

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# آليات مكافحة الفساد في البنوك

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون  
تخصص: قانون جنائي دولي

تحت إشراف:

أ.د/ نواصر العايش

من إعداد الطالب:

حمزة عادل

## أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
ملاوي إبراهيم	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	رئيساً
نواصر العايش	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	مشرفاً ومقرراً
صالح زرارة الواسعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	عضواً مناقشاً
جغلول زغدود	أستاذ محاضر - أ-	جامعة أم البواقي	عضواً مناقشاً
لنكار محمود	أستاذ محاضر - أ-	جامعة سكيكدة	عضواً مناقشاً
سعودي باديس	أستاذ محاضر - أ-	جامعة أم البواقي	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية : 2017م/2018م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

أصبح الفساد يشكل تحدياً أمام الحكومات والمجتمعات في العالم نظراً لخطورته وآثاره على العملية السياسية وتعطيله للعدالة الاجتماعية وإضعافه للقيم والأخلاق في الدولة، والأكثر من ذلك امتداده للقضاء على سلطان القانون مما يؤدي إلى ضياع الكثير من الموارد فيعيق التنمية ويعمق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، فتظهر جرائم الاختلاس والرشوة وتبييض الأموال، ولعل القطاع الاقتصادي حالياً هو أكثر القطاعات تأثراً بالفساد من خلال حركة الأموال الدائمة فيه، واستخدامه من قبل النظام الحاكم كوسيلة ضغط للبقاء في السلطة فتظهر الهوة بين الحاكم والمحكوم، ومن هنا شكلت فكرة محاربة الفساد عاملاً أساسياً لإحداث التغيير في الوضع القائم في القرنين التاسع عشر والعشرين من خلال عقد شراكة بين الحكومة والشعب يقوم على مبادئ الشفافية والمساءلة، ومع تطور اقتصاد السوق وتبني معظم دول العالم للنظام الليبرالي أصبح للمؤسسات المالية دور كبير في الحياة اليومية للشعوب، فالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي تدخلتا بشكل واضح في وضع الخطط الاقتصادية للعديد من الدول تحت غطاء محاربة الفساد خاصة في الدول النامية، وباعتبار أن البنك هو أحد أهم المؤسسات المالية في الدولة نظراً للخدمات التي يقدمها لزيائنه ودوره الفعال في تنمية الاقتصاد الوطني، فهو كغيره من المؤسسات ليس بمنأى من الفساد وآثاره، فإذا مست الاختلاسات والرشاوى القطاع البنكي فإن ثقة المتعاملين الاقتصاديين في الجهاز المصرفي للدولة يضعف ويؤدي إلى عدم التعامل معه مما يؤدي إلى انتشار البطالة وعدم قدرة الدولة على تلبية حاجيات مواطنيها.

## مقدمة

---

نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك في الحياة الاقتصادية أولت المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة عناية لمحاربة الفساد فيها، ونجد بأن قواعد بازل للرقابة المصرفية من أهم الآليات التي تعتمد عليها أغلب الدول ،وحتى البنك العالمي كأساس لمواجهة الفساد البنكي، ومن هنا فإن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الوطنية أخذ بما جاءت به الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ومختلف الاتفاقيات الإقليمية في هذا المجال كالاتفاقية الإفريقية لمحاربة الفساد كما انه تبنى قواعد بازل ،وأدرجها ضمن قانون النقد والقرض خاصة بعد منح استقلالية لبنك الجزائر وإنهاء تبعيته لوزارة المالية، وفي الجانب العقابي فإن التشريع الجزائري واكب الإرادة السياسية المتضمنة مكافحة الفساد إذ تضمن قانون النقد والقرض أحكاما جزائية تتعلق بالموظف البنكي ،ومسيرى البنك في حالة مخالفتهم للقواعد المقررة لسير النشاط المصرفي.

من هنا فإن الفساد في البنوك له طبيعة خاصة نتيجة للمهام التي يقوم بها البنك في حد ذاته من عمليات إيداع وائتمان ،ومشاركته في الحياة الاقتصادية من خلال القروض التي يمنحها ،والأكثر من ذلك فإن تطور الخدمات المصرفية بظهور البطاقات الالكترونية والتحويلات عبر الانترنت جعلت من الفساد البنكي يأخذ العديد من الصور وأخطرها الإفلاس البنكي وهو ما حصل في الجزائر في قضية بنك الخليفة ،ومن خلال البحوث والدراسات التي وضعت بين أيدينا حاولنا أن ندرس هذه الظاهرة بتبيين آليات

الوقاية منها وطرق مكافحتها في الجزائر لتجنب حدوث أزمات بنكية جديدة خاصة مع فتح المجال أمام البنوك الخاصة سواء كانت وطنية، أو أجنبية.

### أهمية الدراسة:

إن موضوع آليات مكافحة الفساد في البنوك يكتسي أهمية من جانبين: نظرية وعملية.

فالأهمية النظرية تبرز من خلال تحليل ظاهرة الفساد في الوسط البنكي بتعريفها وتحديد أسبابها، وآثارها بالربط بين الأسباب العامة التي تشترك فيها جميع القطاعات وتلك التي يتميز بها القطاع المصرفي لطبيعة المعاملات التي تجري على مستوى أجهزته يوميا سواء بين أشخاص طبيعيين، أو معنويين.

لا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل إن تحليل هذه الآفة يجعلنا قادرين على توضيح آليات الوقاية منها في الوسط البنكي بالتركيز على تدابير الرقابة المصرفية الفعالة سواء كانت داخلية، أو خارجية، والأكثر من ذلك فإن التطرق إلى السياسة الجنائية التي اتبعتها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في البنوك له أهمية في توضيح الخطوات التي تتبعها الجهات الأمنية، والقضائية لردع الظاهرة والقضاء عليها في الوسط المصرفي.

أما عن الأهمية العملية فإن موضوع البحث يبين المعوقات والآثار السلبية للفساد في البنوك على بيئة الأعمال، وتأثيره على مناخ الاستثمار في الجزائر فعدم تحكم

## مقدمة

---

الموظف البنكي في نمط سير العمليات البنكية وخاصة الالكترونية منها وضعف تكوينه يجعل البنك مؤسسة لإيداع الأموال لا غير ،والأكثر من ذلك فإن التطرق إلى مختلف آليات الوقاية، وصور التجريم لصور الفساد البنكي والعقوبات المرتبطة بها يجعل من المشرفين على القطاع المصرفي في الجزائر يعيدون النظر في بعض طرق الرقابة البنكية، وكذا آليات سير العمليات المصرفية بشكل يجعل البنك مؤسسة مالية مصرفية محمية من مخاطر الفساد حتى يمكنها من لعب دورها الرئيسي وهو تفعيل الحركة الاقتصادية خاصة ما تعلق منها بالتجارة الخارجية.

### أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- بيان الآليات القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتلك التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الفساد في الوسط البنكي.
- توضيح الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه أجهزة الرقابة المصرفية في الوقاية من الفساد في البنوك من خلال البنك المركزي واللجنة المصرفية وكذا محافظ الحسابات.

- استعراض السياسة الجنائية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في البنوك من خلال تحديده للأوصاف الجزائية المرتبطة بصور الفساد البنكي وكيفية التحري والتحقيق فيها ثم طبيعة العقوبات المقررة لها.
- في الأخير بعد تشخيص الظاهرة، وتقييم للوسائل المخصصة لمكافحة الفساد في البنوك نبرز النتائج التي بواسطتها يمكننا التغلب على الصعوبات التي تعترض المختصين، والفاعلين في النشاط البنكي لمواجهة الفساد.

### أسباب اختيار موضوع الدراسة:

ترجع أسباب اختيارنا للموضوع إلى:

- أسباب ذاتية راجعة إلى رغبة الباحث في التطرق لموضوع آليات مكافحة الفساد في البنوك لإثراء البحث العلمي نتيجة نقص الدراسات الأكاديمية المتخصصة في هذا المجال، ونهدف كذلك بأن نكون من خلال هذه الدراسة مساهمين في وضع سياسة فعالة لمواجهة ظاهرة الفساد في البنوك من خلال النتائج والاقتراحات المتوصل لها.
- أسباب موضوعية علمية راجعة إلى طبيعة موضوع البحث في حد ذاته لما يطرحه من إشكاليات، وتساؤلات قانونية حاولنا الإجابة عليها خاصة وأن موضوع مكافحة

الفساد في البنوك مركب ويعتني بدراسة وسط اقتصادي يمتاز بحركية وكثرة في المعاملات اليومية التي تتم على مستواه.

### إشكالية الدراسة:

بناء على ما سبق ذكره فإن إشكالية هذه الدراسة تتمثل في:

ما هي الآليات القانونية الفعالة لمواجهة ظاهرة الفساد في البنوك؟

إذ بالرغم من تجند المجتمع الدولي لمحاربة هذه الظاهرة إلا أن الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا قواعد بازل للرقابة المصرفية على المستوى الدولي، والنصوص التشريعية، والتنظيمية التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد في البنوك لم يتم تجسيدها ميدانيا مما فتح المجال لإفلاس العديد من البنوك في الجزائر من بينها بنك الخليفة، والبنك الصناعي والتجاري.

على ضوء ذلك يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو واقع الفساد في البنوك على المستوى الدولي والداخلي؟
- ما هي أسباب انتشار الفساد في البنوك؟
- ما هي صور الفساد البنكي؟
- هل يمكن لقواعد بازل للرقابة المصرفية الوقاية من الفساد في البنوك؟

- ما مدى نجاح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الحد من الفساد في البنوك؟

- ما هي آليات الرقابة المصرفية التي تبناها المشرع الجزائري لوقاية النظام البنكي من الفساد؟

- هل أن تجريم صور الفساد البنكي، وتشديد العقوبات على مرتكبيها كفيل بمحاربتها؟

### خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية، والتساؤلات الفرعية قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة أبواب نظرا لشساعة الموضوع وأهميته، وخصوصية ميدان الدراسة باعتباره مزيج بين الجانب القانوني من جهة، والجانب الاقتصادي من جهة أخرى على أن يكون التقسيم وفقا لما يلي:

- الباب الأول بعنوان واقع ظاهرة الفساد في البنوك، وقسمناه إلى فصلين الأول يتعلق بالإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد بشكل عام ثم الفصل الثاني لطبيعة الفساد في البنوك باعتبار الفساد في الميدان المصرفي ذو طابع خاص، وله العديد من التأثيرات على مختلف من القطاعات، وقد يمتد تأثيره لخارج حدود الدولة إذا تعلق الأمر بمعاملات تجارية دولية.

- ثم الباب الثاني بعنوان آليات الوقاية من الفساد في البنوك بدءا بالآليات الوقائية الواردة في الاتفاقيات الدولية، وعمل المنظمات الدولية كالبنك العالمي، وصندوق النقد الدولي مع التركيز على الاتفاقية الاطار لمكافحة الفساد للأمم المتحدة في الفصل الأول ثم في الفصل الثاني لآليات الوقاية من الفساد في النظام البنكي الجزائري، والتي تبناها المشرع الجزائري سواء تعلق الأمر بالإصلاحات المصرفية أو آليات الرقابة.

- نخلص إلى الباب الثالث بعنوان آليات الردع الخاص للفساد البنكي في التشريع الجزائري في فصل أول عرجنا على مختلف الصور الجرمية لظاهرة الفساد في البنوك في الجزائر، ثم في فصل ثاني إلى العقوبات المقررة لها بدءا بكيفية التحري الابتدائي فيها ثم المتابعة، والتحقيق لنصل إلى تسليط العقوبة على الشخص الطبيعي، وعلى البنك كشخص معنوي قسمنا كل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين في كل ذلك.

### منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي بشكل رئيسي لتبيين مختلف أسباب الفساد في البنوك وآثاره، وصوره في التشريع الجزائري ومن خلال وصف للظاهرة انتقلنا إلى تحديد آليات الوقاية من منظور الاتفاقيات الدولية ثم في قانون النقد والقرض الجزائري، والقوانين ذات الصلة بتحليل لمواده والأحكام التي

جاءت بها أنظمة بنك الجزائر للوقاية من الفساد في البنوك ثم وصف مختلف الجرائم البنكية، والعقوبات المقررة لها وتحليل أحكامها على الموظف البنكي وعلى البنك كشخص معنوي كما اعتمدنا في بعض المحطات من هذه الدراسة على المنهج التاريخي بصفة عرضية لمعرفة تطور ظاهرة الفساد في البنوك على المستويين الدولي، والوطني وكذا المنهج المقارن لمقارنة موقف المشرع الجزائري من آليات الوقاية والردع الخاص لظاهرة الفساد في البنوك مع ما جاء به التشريع الفرنسي بغرض تحديد مواطن النقص للوصول الى تقديم مقترحات تكون فعالة إن أخذ بها لمكافحة الفساد البنكي في الجزائر.

### صعوبات الدراسة:

من خلال بحثنا في هذا الموضوع صادفتنا مجموعة من الصعوبات تخص قلة المراجع المتخصصة في المجال البنكي، وإن وجدت فإن أغلبها يتعلق بدراسة اقتصادية لأن معظم الباحثين في موضوع الفساد اهتموا بدراسته بشكل عام، أما عن المجال البنكي فإنه دراسة لعينة من العينات التي ينتشر فيها الفساد في المجتمع فلم نتمكن من الحصول على الإحصائيات التي تخص القطاع المصرفي الجزائري، و تلك المعروضة في التقرير السنوي لمحافظة بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني مرتبطة بنفقات و إيرادات الدولة، وما صعب علينا كذلك هذه الدراسة هو أن التشريع البنكي مبثّر فقانون النقد والقرض عادة ما تُفسّر موادّه بأنظمة بنك الجزائر لتبيين كيفية تطبيقها.

# الباب الأول

## واقع ظاهرة الفساد في البنوك

إن الفساد ظاهرة تعددت جوانبها وتشعبت مسمياتها، ومجالاتها حتى أصبحت عالمية يسعى الجميع إلى محاربتها، وازداد اهتمام المختصين بدراستها وتحديد صورها وأشكالها مع تطور النظام الاقتصادي العالمي، فأصبح كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، والمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال تقاريرها السنوية تعتبر بأن السبب الرئيسي لعدم نمو اقتصاديات بعض الدول راجع لتفشي الفساد فيها، إذ جاءت أزمة أسواق المال لسنة 1997<sup>(1)</sup> لتضيف اهتماما عالميا متزايدا بهذا الموضوع، ومن خلال هذا التقديم فإننا سنتطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد من خلال تحديد ماهيته و صورته في مبحث أول بضبط لمفهومه صورته، و خصائصه فالفساد يختلف في الدول الفقيرة عنه في الدول الغنية، لنخلص في المبحث الثاني إلى تحديد أسباب انتشاره منها السياسية و الاقتصادية، و الاجتماعية، و الإدارية ثم آثاره و في الفصل الثاني حاولنا إسقاط كل هذه المفاهيم، و الأسباب على البنوك باعتبارها موضوع الدراسة بالتطرق في مبحث أول إلى انتشار الفساد في البنوك بدءا بفهم العمليات البنكية و تعددها ثم بينا أثر ضعف تكوين الموظف البنكي و بطئ التحول من النظام التقليدي إلى النظام الحديث في سير العمليات البنكية كسببين لتفشي الفساد فيها لنخلص في المبحث الثاني إلى تعداد صور الفساد الممكنة في البنوك سواء تلك التي لها علاقة بمخالفة قواعد العمل المصرفي، أو الناتجة عن عدم الالتزام بهذه القواعد.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد العلاقة الجهنمية، الدار الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2013، ص433.

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

تختلف المفاهيم التي أعطيت للفساد حسب الزاوية التي ينظر منها إليه ، إذ أن الاقتصاديين يربطونه بانخفاض حجم الاستثمار ، والقانونيين جعلوه ملازماً لمخالفة الالتزام بقاعدة قانونية ، والسياسيين اعتبروه بأن له علاقة مباشرة بشرعية الحكم في البلاد<sup>(1)</sup> سنفصل في ذلك من خلال التطرق إلى مفهوم الفساد لغة ، واصطلاحاً ثم المرور على مختلف التعريفات التي أعطيت له من المختصين والمنظمات الدولية و الجهوية حسب تخصصاتها لنخلص إلى تعريف الأمم المتحدة ثم نحاول تبيان صورته ، و أشكاله و أسباب انتشاره في الوسط البنكي .

## المبحث الأول : ماهية الفساد وصوره

يتطلب منا موضوع الدراسة تعريف الفساد من خلال التطرق لمختلف التعريفات التي ذكرها الباحثون ، وتلك التي وضعتها المؤسسات المختصة<sup>(2)</sup> مع ما توصل إليه فقهاء الدين الإسلامي من خلال تفسير القرآن ، والسنة النبوية ثم التي تناولتها الاتفاقيات الدولية لنخلص في الأخير لتحديد تعريف جامع للفساد من منظور مالي ثم نبحث عن صورته في المجال البنكي ، والمعاملات المالية .

(1) نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الفساد الاقتصادي دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 24 .

(2) سنركز على التعريفات التي أعطاها كل من صندوق النقد الدولي ، والبنك العالمي ، والمنظمة الغير الحكومية الشفافية الدولية لكونها نشطة في مراقبة العمل البنكي

## المطلب الأول : مفهوم الفساد

نبدأ أولاً بتعريف الفساد في اللغة من خلال المفاهيم التي تضمنتها القواميس اللغوية ثم موقف الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة، وثانياً في الاتفاقيات الدولية بالرجوع إلى عمل الخبراء في هذا المجال، ونشاط المنظمات الدولية سواء الحكومية، أو غير الحكومية منها.

## الفرع الأول: المفهوم اللغوي

أولاً: الفساد لغة: هو العطب والتلف وخروج الشيء عن كونه منتفعا به ونقيضه الصلح<sup>(1)</sup> و جاء في مختار الصحاح للرازي : فسد الشيء يفسد فسادا فهو فاسد ،فالمفسدة ضد المصلحة ،وجاء في المصباح المنير للفيومي المقرئ :فسد الشيء فسودا من باب قعد فهو فاسد والجمع فسدى والمفسدة خلاف المصلحة ،والجمع المفاسد ،وجاء في لسان العرب لابن منظور: الفساد ،فسد يفسد ،والمفسدة خلاف المصلحة ،و الاستفساد خلاف الاستصلاح ،وجاء في تاج العروس للزبيدي: المفسدة ضد المصلحة<sup>(2)</sup> ،وقال الراغب الأصفهاني: الفساد من الثلاثي ( ف س د) وهو أصل يدل على الخروج ،فالفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا ،و يضاده الصلاح ،ويستعمل ذلك

(1) وهبة مصطفى الزحيلي ،"التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية"،مكافحة الفساد ،الجزء الأول،مجموعة مؤلفين

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،الطبعة الأولى ،2014 ،ص 13.

(2) أنظر لمزيد من التفاصيل : نزيه عبد المقصود محمد مبروك ،المرجع السابق ،ص 16،17.

في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة<sup>(1)</sup>، وعرف الفساد كذلك بأنه ضد صلح لغة البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل ويأتي التعبير على معان عدة بحسب موقعه، فهو اللهو واللعب وأخذ المال ظلماً من دون وجه حق<sup>(2)</sup>، وعرف في اللغة الإنجليزية بأنه منبثق من الفعل الثلاثي (Rumpere) والذي يعني كسر الشيء، وقد يكون المراد كسره هو مدونة لسلوك أخلاقي أو اجتماعي<sup>(3)</sup>، ويعرفه قاموس أكسفورد بأنه: "انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة"<sup>(4)</sup>.

كما يعرفه قاموس لاروس (la rousse) الفرنسي بأنه: إهمال لوازع النزاهة في أداء الوظيفة، وفي الموسوعة الفرنسية (Encarta 97) هو إخلال بواجب يفرضه العمل الوظيفي في حين أن معجم "ويبشر الدولي" قد أورد له تعريفاً على أنه: اقتناع شخص مسئول بوسائل خاطئة بانتهاك الواجب الملقى عليه".

نخلص إلى أن الفساد يعرف لغة على أنه خروج عن الاعتدال وهو ضد المصلحة والصلاح أي انه خروج عن الاستقامة ومعنى هذا أن لكل شيء مهمته المناسبة له

(1) أنظر: حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2012/2013، ص 12.

(2) تعريف موقع ويكيبيديا للفساد النسخة العربية: [www.wikipedia.org/wiki/](http://www.wikipedia.org/wiki/) اطلع عليه بتاريخ 2017/12/10.

(3) أنظر: حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 13.

(4) أنظر: سمر معروف قبلان، آليات مكافحة الفساد وآثارها على التنمية الاقتصادية في سورية (نموذج مقترح)، بحث لنيل درجة دكتوراه في إدارة الأعمال، جامعة دمشق، سنة 2009، ص 17.

فساد الآلة بخرابها، وفساد الجسم بمرضه وضعفه والثمرة بفقدان طعمها، والدولة بنكوصها عن أداء مهامها، وذلك بعدم انسجام أعضاء مجتمعها وفقدان الأمن والوحدة اللذين يحفظان تماسكها، والفساد أمر مرفوض و مستهجن عند الوجدان السليم والفطرة المستقيمة، فالإنسان بفطرته يكره الفساد، ويميل إلى الصلاح<sup>(1)</sup>

### ثانياً: الفساد في الشريعة الإسلامية:

من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وكذا أقوال الصحابة

#### 1- في القرآن الكريم:

ورد في مصطلح الفساد في نحو خمسين موضعاً في آيات القرآن الكريم، ويشمل الفساد العقدي والسلوكي، والحكمي، والأمني، والمالي، ويمكن حصر هذه السور في: البقرة آل عمران، المائدة، الأعراف، الأنفال، يونس، هود، يوسف، الرعد، النحل، الإسراء، الأنبياء المؤمنون، الشعراء، النمل، القصص، العنكبوت، الروم، غافر، محمد، الفجر<sup>(2)</sup>، وجاء أن الفساد مقابل للصلح وبصيغة النهي قوله تعالى: " لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"<sup>(3)</sup> وقوله تعالى: " الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون"<sup>(4)</sup>

(1) أنظر لمزيد من التفاصيل: عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2011، ص 15، 16.

(2) نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص 17.

(3) سورة الأعراف، الآية 56.

(4) سورة الشعراء، الآية 152.

أطلق القرآن الكريم مصطلح الفساد على تهديد الحياة الآمنة، وترويع الناس وإزهاق أرواحهم ونهب أموالهم كما هو الشأن لعصابات الإجرام في قوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم"<sup>(1)</sup>، وأطلق مصطلح الفساد على الفشل وانتهاك العرض في قوله تعالى: "إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم أنه كان من المفسدين"<sup>(2)</sup>، وجاء أيضا بمدلول القطيعة أي قطع كل ما أمر الله به أن يوصل في قوله تعالى: "فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم"<sup>(3)</sup>.

جاء الفساد في القرآن الكريم بمعنى الطغيان في قوله تعالى: "الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد"<sup>(4)</sup>، فمن خلال ذكر بعض الآيات فإن القرآن الكريم اعتبر مخالفة تعاليم ما أمر الله به، والخروج عن جادة الصلاح فإنه انحراف عن الطريق المستقيم سواء كانت المخالفة متعلقة بالسلوك، أو بالحقوق في حد ذاتها.<sup>(5)</sup>

(1) سورة المائدة، الآية 33.

(2) سورة القصص، الآية رقم 4.

(3) سورة محمد، الآية 22.

(4) سورة الفجر، الآيتين 11، 12.

(5) نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص 19، و وهبة مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص 18

## 2- في السنة النبوية:

جاء مصطلح الفساد في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم للدلالة على بعض المعاني التي جاءت في القرآن الكريم، فنجدته مقابلاً لمصطلح الصلاح من خلال ما رواه البخاري، وسلم وغيرها من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"، وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإذا صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسدت سائر عمله"، وما رواه أبو الدرداء، وأبو أمامة الباهلي وأنس بن مالك رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء قيل من الغرباء يا رسول الله؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس"، وجاء مصطلح الفساد بمعنى تغيير الحال إلى غير الصلاح مثال ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد"، وفساد الأمة: أي تغييرها إلى غير صلاح<sup>(1)</sup> كما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من واسبى الفقير من ماله

(1) نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص 20، 21.

وأُصِفَ الناس من نفسه، فذاك المؤمن حقاً، كذلك: "ألا من غشنا فليس منا قالها ثلاث مرات"<sup>(1)</sup>، فالسنة النبوية جاءت لبيان تحريم وتهويل جرائم أهل الفساد، و التنديد بأعمالهم الإجرامية الضارة بأنفسهم وبأمتهم، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام" رواه مسلم عن أبي بكر رضي الله عنه كذلك قوله: "لا تحاسدوا، ولا تناشجوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى ها هنا، وأشار إلى صدره ثلاث مرات" رواه مسلم، وأبو داود والترمذي، هذه الأحاديث التي سردنا جزءاً منها جاءت على لسان رواة الحديث فالسنة النبوية تهدف إلى التحذير من هذه التصرفات لبناء الثروة ففيها خيانة، ومساس بأمن الدولة والمجتمع<sup>(2)</sup>، كما أن الصحابة رضي الله عنهم استعملوا مصطلح الفساد للتعبير عن فساد ذات البين، وفي ذلك ما رواه عباس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "شر الناس ثلاثة: متكبر على والديه يحقرهما، ورجل سعى في فساد بين الناس بالكذب حتى تباغضوا و تباعدوا، ورجل سعى بين رجل وامرأة بالكذب حتى يغيره عليها بغير الحق حتى فرق بينهما ثم يخلفه عليها من بعده"، وهذا ما يجعلنا نخلص إلى

(1) علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، إستراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي مدخل تكاملي، دار

الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية، 2014، ص 15، 16.

(2) وهبة مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص 19 وما يليها.

أن السنة النبوية الشريفة تماشت مع القرآن الكريم بكون الفساد عكس الصلاح وتخريب للمألوف وهدم للصلوات بين الناس ،وتدمير للعلاقات الاجتماعية فيما بينهم.

### الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي

لا يوجد اتفاق واحد على تعريف الفساد من قبل الفقهاء لاختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه لتحديد السلوك المجرم مع تدخل لعوامل ثقافة البلد ،والعرف الاجتماعي السائد وكذا الميدان الذي ارتكب فيه ،فالفساد المالي يختلف عن الفساد الإداري من حيث شكلهما و الفئة المعنية به مثلا لكنهما تصرفين مجرمين قانونا ،وعليه سنحاول حصر التعاريف الاصطلاحية للفقهاء من جهة ،وكذا المنظمات الدولية المختصة من جهة أخرى.

#### أولا تعريف الفساد من منظور قانوني : لا يوجد اتفاق بين فقهاء القانون حول

تعريف الفساد إلا أن البعض قد عرفه : " بأنه سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية ،أو ارتكاب الأعمال المحظورة التي يستطيع المسئول العمومي القيام بها بمفرده ومن بينها : الاختلاس ،الرشوة ،الابتزاز ،استغلال النفوذ " ،وفي المقابل هناك من يعرفه بأنه : " مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين ،والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها ،أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة ،أو الانتفاع غير المباشر<sup>(1)</sup>.

(1) احمد محمود نهار أبو سويلم ،مكافحة الفساد ،دار الفكر ،عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى ،2010 ،ص 14.

كما يعرف بأنه سوء استخدام السلطة العامة من أجل مكسب خاص يتحقق حينما يقبل الموظف الرسمي رشوة، أو يطلبها، أو يبتزها، وقد يكون مقترنا بسوء استخدام السلطة عندما يقدم رجال المال الرشاوى للتحايل على القانون قصد الحصول على امتيازات اقتصادية<sup>(1)</sup>.

كما يعرف بأنه: " نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية مالية، أو غير مالية بشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية"<sup>(2)</sup>، فالفساد من الناحية القانونية عرف من زاويتين: الأولى تعتمد على إساءة استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب ومنافع شخصية، والثانية تعتبر بأن استخدام السلطة هو في حد ذاته هدف شخصي للوصول إلى الامتيازات، وبالتالي فإن كل عمل مخالف للقانون مهما كانت صورته يؤدي إلى تحقيق انتفاع مادي مباشر، أو غير مباشر يعد فساداً<sup>(3)</sup>، وعليه فإن الفساد من الناحية القانونية هو الخروج عن القوانين والأنظمة لتحقيق مصالح شخصية قد تكون سياسية، أو اقتصادية، أو إدارية غير مشروعة مخالفة للقوانين المعمول بها.

(1) محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديري، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية دراسة قانونية تطبيقية

مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 11.

(2) أنظر: حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 20.

(3) أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 15.

و نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص 24، و عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق

ص 435.

**ثانيا تعريف الفساد من منظور إداري :** يعرف بأنه : النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي ،والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدف الرسمي لصالح أهداف خاصة سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة ،وسواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منتظم<sup>(1)</sup> ،وهو الانحراف الوظيفي الصادر عن الموظف العام أثناء تأدية وظيفته بمخالفة التشريع ،واللوائح الإدارية ،وضوابط القيم المحددة في قانون الوظيفة العمومية ،واستغلال موقعه وصلاحياته للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة .<sup>(2)</sup>

فالفساد من الزاوية الإدارية مفهوم واسع لا يمكن أن يحصر في تعريف جامع لاختلاف السلوكيات الغير المشروعة التي يرتكبها الموظف العمومي بمناسبة وظيفته ،أو بسببها لكن ما يتفق عليه أنه الإخلال بشرف الوظيفة ،والقيم والمعتقدات للحصول على امتيازات غير مشروعة .<sup>(3)</sup>

**ثالثا تعريف الفساد من منظور علماء الاجتماع :**فهو علاقة اجتماعية تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة<sup>(4)</sup> ويعرف كذلك بأنه : "السلوك الذي ينحرف على المعايير والقواعد التي تنظم ممارسة وظيفة عامة ،أو أداء

(1) أنظر : حاحة عبد العالي ،المرجع السابق ،ص 20.

(2) عصام عبد الفتاح مطر ،المرجع السابق ،ص 17.

(3) علاء فرحان طالب ،علي الحسين حميدي العامري ،المرجع السابق ،ص 20 ،21.

(4) نزيه عبد المقصود محمد مبروك ،المرجع السابق،ص 21.

دور جماعي للحصول على نفع شخصي، أو جماعي غير مستحق، أو التهاون في الالتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات، أو تسهيل ذلك للآخرين<sup>(1)</sup>، وعرفت موسوعة العلوم الاجتماعية الفساد على أنه: "سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة"، أو هو "خروج عن القانون، والنظام العام وعدم الالتزام بهما من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية، واجتماعية للفرد، أو لجماعة معينة".<sup>(2)</sup>

**رابعا تعريف الفساد من منظور علماء الاقتصاد :** لم يكن الفساد موضوع دراسة من قبل المختصين في علم الاقتصاد خلال فترة السبعينات، والثمانينات من القرن الماضي لكن انهيار الاتحاد السوفياتي، وانتشار الرأسمالية في غالبية الدول النامية التي تأكدت بأن نجاحها اقتصاديا مرتبط بتوافر جودة في أداء مؤسسات الدولة وكفاءة الإطار، وتوفر نظام رقابي قادر على تأمين الشفافية في الأداء، والتسيير جعل من الباحثين يعرفون الفساد الاقتصادي بأنه: "ذلك السلوك الذي يسلكه صاحب الخدمة العامة أو الخاصة، والذي يقضي إلى إحداث ضرر في البناء الاقتصادي للبلد من خلال هدر الموارد الاقتصادية، أو زيادة الأعباء على الموازنة العامة، أو خفض كفاءة الأداء

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 21.

(2) محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديري، المرجع السابق، ص 11.

الاقتصادي أو سوء توزيع الموارد بقصد تحقيق منافع شخصية، أو مادية، أو معنوية عينية كانت أو نقدية على حساب المصلحة العامة<sup>(1)</sup>، فالفساد الاقتصادي يشمل كافة الانحرافات التي تؤدي إلى إلحاق القرار بالبناء الاقتصادي للدولة، والتي يهدف القائمين بها إلى تحقيق مصالحهم الخاصة على حساب المصلحة العامة، ولكن إذا نظرنا إلى تعريف الفساد من وجهة نظر المختصين في الاقتصاد الإسلامي، فإنهم يركزون على القيم والمبادئ الأخلاقية والروحية، وضرورة الالتزام بـ"شرع الله عز وجل"، فكل التصرفات الاقتصادية التي تخرج عن نطاق القيم، والمبادئ الأخلاقية والروحية ولا يلتزم القائمين بها بـ"شرع الله عز وجل"، والتي يترتب عليها الإضرار بالمصالح الاقتصادية فإنها تعد فسادا اقتصاديا<sup>(2)</sup>.

لكن النظرية الاقتصادية الحديثة انشغلت بقضية الفساد و ربطته بالاقتصاد الخفي أو الأسود، وتعني الأنشطة المالية أو الاقتصادية التي تجري في الخفاء وتخالف القوانين المعمول بها، وعادة لا تجد طريقة ما لتسجيلها في سجلات الحسابات ولا تضمن داخل مصفوفة الدخل الوطني الرسمي رغم ثقلها في صيرورة النفقات المالية للدولة كما دخل في الاقتصاد الخفي مصطلح "دخول الظل" والذي يتمثل في المداخل النقدية للموظفين في المصالح الحكومية عادة، والتي تكون خارج أجرهم الشهري لسد احتياجاتهم اليومية نتيجة

(1) أنظر: نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص 17، 18.

(2) نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع نفسه، ص 33.

ضعف مدخولهم كالرشوة، والإكراميات، أو ممارسة أنشطة تجارية موازية لعملهم أثناء التوقيت الرسمي.<sup>(1)</sup>

**خامسا الفساد من منظور المؤسسات المالية الدولية :** نقصد هنا بالمؤسسات المالية الدولية البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي لما يلعبانه من دور هام في التنمية الاقتصادية في مختلف دول العالم حفاظا على التوازنات الاقتصادية، ومن خلال التقارير السنوية التي تعدها هاتين الهيئتين فإن علاقتها بالتنمية الاقتصادية المحلية تتزايد بعد فشل السياسات الاقتصادية لبعض الأنظمة لعدة عوامل من بينها الفساد، فعرفه:

### 1 البنك الدولي:<sup>(2)</sup>

بعد دراسة الظاهرة الاقتصادية الخفية سنة 1998 توصل الخبراء إلى أن نحو 9 تريليون دولار أي ما يعادل 23% من الناتج المحلي العالمي المقدر بـ 33 تريليون دولار تذهب دون أن يعرف مصدرها، فيتمتع بها أشخاص استعلموا طرق ووسائل غير مشروعة لتحقيق هدفهم وهو الربح والكسب الماليين غير المشروعين، فالفساد في نظر البنك الدولي هو عدم القدرة على التحكم في ضوابط العمل، وفي تحقيق أهداف المنظمة

(1) محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديري، المرجع السابق، ص 12، 13.

(2) البنك الدولي هو أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية بدأ نشاطه من خلال اعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وهي الفكرة التي تجسدت فيما بعد بإنشاء مجموعة "بريتون وودز" بولاية نيو هامبشير الأمريكية ويهدف إلى تحقيق الأهداف الإنمائية لتخفيف حدة الفقر في العالم، أنظر الموقع الإلكتروني:

عليهما بتاريخ 2017/12/20. [www.wikipedia.org/wiki/](http://www.wikipedia.org/wiki/)، كذلك موقع البنك الدولي: [www.donnees.banquemondiale.org](http://www.donnees.banquemondiale.org)، اطلع

بتغليب المصالح الشخصية على مصالح على مصالح العمل بصورة مباشرة من خلال المحسوبية، والرشاوى والعمولات، ويساعد على ذلك عدم وجود آليات نشطة للاتصال المتبادل الرأسي والأفقي، والاهتمام بالتغذية العكسية من الفرد، وبيئة العمل وعدم الكفاءة في اتخاذ القرار، والتعامل مع المشكلات والأزمات، فالفساد إذن هو استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل مصلحة شخصية<sup>(1)</sup>.

## 2 صندوق النقد الدولي (FMI)<sup>(2)</sup>:

عرف صندوق النقد الدولي الفساد من خلال تقريره السنوي لسنة 2015 المؤرخ في 5 نوفمبر 2015 بأنه : استغلال الموظف لوظيفته لأغراض شخصية سواء بالاتجار بالوظيفة نفسها، أو باستعمال الابتزاز، أو المحاباة، أو إهدار المال العام، أو التلاعب فيه سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، وهي كذلك خوصصة الصلاحيات التي يتمتع بها الموظف أثناء تأدية عمله، أو بمناسبة لمصلحته الشخصية للحصول على امتيازات لا تكون متوفرة من خلال أجره الشهري<sup>(3)</sup>.

(1) ربط البنك الدولي مفهوم الفساد بصفة القائم به، وهو الموظف العمومي دون أن يشمل التعريف بقية العاملين في القطاع الخاص، أنظر : عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 437.

(2) صندوق النقد الدولي هو وكالة متخصصة من مجموعة بريتون وودز تابعة للأمم المتحدة أنشئ بموجب معاهدة دولية سنة 1944 للعمل على تعزيز الاقتصاد العالمي.

(3) أنظر الموقع الإلكتروني لصندوق النقد الدولي: [www.imf.org/external/index.htm](http://www.imf.org/external/index.htm)، النسخة الفرنسية، اطلع عليه بتاريخ 2017/12/21.

من خلال تعريف المؤسستين الماليتين المنتميتين لمجموعة البنك الدولي<sup>(1)</sup>، فإنهما تربطان الفساد بمفهومه الإداري على أساس إساءة استغلال الوظيفة للحصول على امتيازات شخصية مهما كانت صورها، لكنهما في المقابل تركزان على آثار الفساد على اقتصاديات الدول التي عجزت عن تلبية حاجيات مواطنيها رغم توفرها على الموارد الطبيعية، فمن خلال عجز الميزانيات السنوية وغياب سياسية حوكمة واضحة في الدولة جعل من البنك العالمي، وصندوق النقد الدولي يتدخلان لتوجيه اقتصاديات العديد من الدول تحت غطاء مكافحة الفساد.

من خلال التعريفين فإن هناك آليتين رئيسيتين للفساد من منظور البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، وهما:

- آلية دفع الرشوة والعمولة المباشرة إلى الموظفين، والمسؤولين في القطاعين العام والخاص لتسهيل عقد الصفقات و المرور لرجال الأعمال، والشركات الأجنبية وهو ما يسمى بالرشوة كما سنرى لاحقا.

(1) مجموعة البنك الدولي : هي عائلة من خمس منظمات دولية تقدم قروض استئانة للبلدان النامية وهي : البنك الدولي ،مؤسسة التنمية الدولية ،مؤسسة التمويل الدولية ،وكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف ،المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستشارية ،لمزيد من التفاصيل أنظر :الموقع الالكتروني [www.donnees.banquemoniale.org](http://www.donnees.banquemoniale.org)، اطلع عليه بتاريخ 2017/12/30 ،و

Daniel Dormoy, la corruption et le droit international, organisation internationale et relations international, Bruxelles, 2010,p :51

- آلية وضع اليد على المال العام ،والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأصهار والأقارب في الجهاز الوظيفي ،وفي قطاع الأعمال العام والخاص<sup>(1)</sup>.

### 3 الفساد من منظور هيئة الأمم المتحدة:

- اهتمت هيئة الأمم المتحدة بظاهرة الفساد من خلال العديد من القرارات المتخذة في الجمعية العامة ،أو بمناسبة نشاطات ترعاها نذكر منها:
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975 و هو أول قرار يدين الفساد<sup>(2)</sup>
- مبادرة الرئيس جيمي كارتر سنة 1977 بإصدار قانون يعاقب بموجبه أي فرد أو شركة أمريكية يقوم برشوة مسئول رسمي خارج الولايات المتحدة (قانون ممارسة الفساد خارج حدود الدول) وتبنته الأمم المتحدة.
- خطة مكافحة الفساد لمنع الاحتيال في المشاريع التي يمولها البنك العالمي أعدت سنة 1996.
- اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 21 نوفمبر 1977.

(1) سمر معروف قبلان ،المرجع السابق ،ص 20.

(2) الموقع الالكتروني للأمم المتحدة: [www.un.org](http://www.un.org) ،اطلع عليه بتاريخ 2017/12/30 .

و مصطفى محمد محمود عبد الكريم ،اتفاقية مكافحة الفساد (نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال)،دار الفكر والقانون ،المنصورة مصر ،الطبعة الأولى ،2012،ص7،8.

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي اعتمدها الدول الأمريكية 29 مارس 1996.

- اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية، أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في : 26 ماي 1997.

- اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، ومحاربتة اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في : 12 جويلية 2003.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي دخلت حيز النقاد في 29 سبتمبر 2003. (1)

ثم انتهت الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و تضمن مشروعها لسنة 2003 تعريف الفساد بأنه: " القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع، أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية، أو سعيا للحصول

(1) مصطفى محمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص 8، و أنظر: الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: [www.un.org](http://www.un.org) اطلع عليه بتاريخ 2017/12/30.

صدر قرار للأمم المتحدة رقم 87/52 بشأن التعاون الدولي على مكافحة الفساد، والرشوة في المعاملات التجارية الدولية تشير فيه إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في محاربة الفساد من خلال مطالبة أعضائه باتخاذ إجراءات لمكافحة الفساد، ومن خلال طلب من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على دراسة كافة السبل لتعزيز تنفيذ هذا القرار، أنظر: صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي جرائم الفساد، الكتاب الأول دار الكتاب الحديث، 2013، ص 242، 243.

على مزية يوعد بها، أو تعرض، أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء للشخص ذاته، أو لصالح شخص آخر" لكن هذا التعريف لم يأخذ في الصياغة النهائية لاتفاقية مكافحة الفساد إذ لم يعرف فيه الفساد لكنه ذكر بصوره : الرشوة واختلاس الممتلكات ، والاتجار بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة ، و الإثراء غير المشروع.<sup>(1)</sup>

فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(2)</sup> التي تبنتها الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003 دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005 اعتبرت بأن عملية الفساد تتألف من ثلاثة أطراف و هم: المعني (صاحب المصلحة) ،الوسيط (صاحب النفوذ) ،والعامة (الموظف العمومي) ،فالاتفاقية ربطت بين صفة القائم بالفعل وهو الشخص الذي يؤدي وظيفة عمومية ،أو خدمة عمومية ،والفعل غير المشروع وهي صور الفساد المحددة في الاتفاقية من : ( رشوة واختلاس والمتاجرة بالنفوذ وتبديد الأموال) من المواد 15 إلى 25 منها ،وألزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير لتجريم هذه الأفعال.<sup>(3)</sup>

(1) حاحة عبد العالي ،المرجع السابق ،ص 22.

(2) هذه الاتفاقية وقعت عليها 123 دولة من بينها 13 دولة عربية ،وصادقت عليها 25 دولة من بينها الجزائر ،أنظر:

محمود نهار "أبو سويلم" ،المرجع السابق ،ص 50

(3) سمر معروف قبيلان ،المرجع السابق ،ص 21.

4 الفساد من منظور منظمة الشفافية الدولية<sup>(1)</sup>:

لعبت المنظمات غير الحكومية الدولية دورا في شرح أطر التفكير النظرية بشأن الفساد، فقد طورت هذه المنظمة مفهوم : "منظومة النزاهة الوطنية " كتعبير عن فكرة أن خطط معالجة الفساد يجب أن تتبنى منهجية منسقة ، وليست مبعثرة ولهذا تركز على دعائم النزاهة الثمانية و هي : الإرادة السياسية ،الشفافية الأخلاقية في الخدمة المدنية أجهزة مكافحة الفساد ،البرلمان ،مشاركة العامة ،المحاكم ،وسائل الاعلام ،والقطاع الخاص ،وضعف أي منها يزيد العبء على الدعائم الأخرى لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية ،فمثال ذلك لا يمكن أن نطلب من السلطة القضائية ضبط الفساد إذا لم تكن إرادة سياسية لمكافحته.

فالفساد هو سوء استخدام السلطة الممنوحة من أجل تحقيق منفعة خاصة بيد أن هذا التعريف لم يكن شاملا في بداية الأمر ،فقامت المنظمة بتعديله تحت تأثير اجتهادات مجموعة من الباحثين من بينهم : "سوزان روز أكرمان" لتعرفه بأنه : "السلوك الذي يمارسه

<sup>(1)</sup> ركزنا على منظمة الشفافية الدولية باعتبارها الأكثر تأثيرا بين المنظمات الغير الحكومية في كشف ظاهرة الفساد من خلال تقريرها السنوي مؤشر الفساد CPI وهي : منظمة غير حكومية معنية بدراسة ظاهرة الفساد أنشأت سنة 1993 بمدينة برلين ألمانيا ،أنظر : سوجيت شودري ،ريتشارد ستيسي،مكافحة الفساد : أطر دستورية لمنظمة الشرق الوسط وشمال إفريقيا ،المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،2014، ص 35 ،و

هند غزوي ،"الجهود العربية و الدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني "،مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية جامعة سكيكدة ،العدد 12 ،2016، ص 74.

المسؤولون في القطاع العام سواء كانوا سياسيين ،أو موظفين مدنيين بهدف إثراء أنفسهم ،أو أقربائهم بصورة غير قانونية من خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم.(1)

### 5 الفساد من منظور تشريعي:

تختلف التشريعات الوضعية في إعطاء تعريف موحد لبعض المصطلحات القانونية حسب السياسة التشريعية المتبعة في كل دولة ،و التي عادة ما تتبع النظام السياسي السائد فيها لكن الفساد باعتباره ظاهرة عالمية فإن مختلف القوانين العقابية للدول تطرقت إليه عن طريق إدراج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،ونفاذاها في القوانين الداخلية. سنحاول من خلال ذلك التطرق إلى تعريف المشرع الفرنسي للفساد ثم المشرع المصري لنخلص إلى المشرع الجزائري:

### أ- تعريف المشرع الفرنسي للفساد:

يميز المشرع من خلال قانون العقوبات بين "الفساد النشط" و"الفساد السلبي" " فعرف الأول بأنه سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل الحصول على هدية ،أو منفعة أو رشوة قبل تقديمه الخدمة أو منح العقد ،أما الفساد السلبي عرفه بأنه قبول المسئول لهدية ،أو مكافأة أخرى بعد منح العقد ،أو تقديم الخدمة(2)

(1) عبد المطلب عبد الحميد ،المرجع السابق ،ص 435.

(2) أنظر: عبد المطلب عبد المجيد ،المرجع نفسه ،ص 436، و حاحة عبد العالي ،المرجع السابق ،ص 24.

## ب- تعريف المشرع المصري للفساد:

نص القانون العقوبات المصري في المادة 103 منه على تعريف المرتشي وهو كل موظف عمومي يطلب لنفسه أو بغيره، أو قبل، أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم بأنه من أعمال وظيفته، أو الامتناع عنه.<sup>(1)</sup>

## ج- تعريف المشرع الجزائري للفساد:

ظهر مصطلح الفساد في التشريع الجزائري سنة 2006 بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 19 أبريل 2004، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه المعتمدة في 12 جويلية 2003 بمابوتو<sup>(2)</sup>، وذلك من خلال من خلال قانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد، ومكافحة الصادر في 20 فيفري 2006<sup>(3)</sup> إذ لم يعرف المشرع الفساد كمصطلح وإنما حدد صوره، وهي مختلف الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في بابه الرابع أي قام بدمج الاتفاقية الدولية في

(1) أنظر: عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 437.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جريدة رسمية عدد 26، الصادر في 25 أبريل 2004، و المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 24، الصادر في 16 أبريل 2006.

(3) قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة الرسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26/08/2010، جريدة رسمية عدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010 و المعدل بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2/08/2011 جريدة رسمية عدد 44، الصادر بتاريخ 10 أوت 2011.

القانون الداخلي فذكر كما سنرى لاحقا صور الفساد دون أخرى رغم أن جرائم الفساد تأثرت بالعولمة، واستفادت من تطور وسائل الجريمة، فهناك من الأوصاف الجرمية التي بقي النص عليها في قانون العقوبات، أو في قوانين خاصة كقانون مكافحة تبييض الأموال و مكافحة التهريب<sup>(1)</sup>، فالمشرع الجزائري تجنب إعطاء تعريف للفساد وسلك نفس الأسلوب الذي تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لكون هذا المصطلح في تطور مستمر ويمكن تغير مفهومه بتغيير الوسائل المستعملة لارتكابه، وتتوع صورته.

### المطلب الثاني: صور الفساد وخصائصه

بعد أن تطرقنا إلى مختلف التعريفات التي أعطيت للفساد من قبل المختصين، وكذا التشريعات الوطنية، والهيئات الدولية خلصنا إلى عدم وجود تعريف جامع وشامل حوله لاختلاف البيئة التي نشأ فيها، و الوسط الذي يمارس فيه الفعل غير المشروع، و كذا الشخص الذي يقوم بهذا التصرف، ومن هنا كان من الضروري تحديد مختلف أنواعه وصوره لنستطيع تحديد خصائصه، ومميزاته.

(1) أنظر : نجار الويزة، "التصدي المؤسسي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 25. و حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 26.

## الفرع الأول : الأنواع المختلفة للفساد

لم يعد الفساد مقتصرًا في صورته التقليدية، وهي الرشوة بل أصبح مرتبطًا بمناحي الحياة السياسية والاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية<sup>(1)</sup>، ويمكن حصر أنواعه في:

## أولا الفساد الإداري:

يقصد به إساءة استعمال السلطة الحكومية للحصول على مكاسب، أو منافع خاصة بالمخالفة لما تنص عليه القواعد، والقوانين أو التشريعات أو اللوائح الحاكمة للعمل الحكومي، وتختلف أشكاله من نظام سياسي إلى آخر، فعادةً تشتمل على الرشوة والاختلاس<sup>(2)</sup>، فإذا نظرنا إلى:

**المعيار الأول :** هناك فساد أبيض، ويعني أنه حصل اتفاق كبير من قبل الجمهور والموظفين العاملين في الجهاز الإداري على تقبل و استحسان العمل، أو التصرف المعني، و الفساد الأسود يشير إلى اتفاق الجمهور والموظفين العاملين في الجهاز الإداري على أنه عمل أو تصرف سيء معين، وفساد رمادي يغيب الاتفاق من عدمه حول عمل، أو تصرف معين قبل الجمهور و الموظفين<sup>(3)</sup>، و إذا نظر إلى الفساد الإداري

(1) سمر معروف قبيلان، المرجع السابق، ص 39.

(2) حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد و فساد العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2011، ص 25. و آدم نوح القضاة، نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري، من أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد الرياض، مكافحة الفساد، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 362.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 348، و نجار الويزة، المرجع السابق، ص 26

من زاوية الممارسين له ، فنكون أمام فساد فردي والذي يتمثل في النشاطات والسلوكيات المنحرفة التي يمارسها فرد معين لتحقيق مصالح شخصية ، وفساد منظم يتمثل في النشاطات المنحرفة التي تمارس من منظومة أو منظومات فاسدة وهي في العادة تضم مجموعة من الأفراد قد يكونوا جمعيات داخل الأجهزة الإدارية المعنية بمحاربة الفساد الإداري ، أو يكون بعضهم من خارج تلك الأجهزة ولكن يرتبط بمصالح شخصية معينة مع جهات خارجية أخرى<sup>(1)</sup> ، ولا يمكن في جانب آخر فصل الفساد الإداري عن الفساد الاقتصادي إذا نظرنا إلى تداخل الأدوات المستعملة في الفساد ، كالرشوة و الاحتكار ، و تضخيم مصاريف الإنتاج التي لا مبرر لها ، وعدم تقدير المسؤولية في دراسة المشروعات الجديدة<sup>(2)</sup>

### ثانيا الفساد السياسي:

يقصد به فساد الساسة و الحكام ، ورجال الأحزاب السياسية وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان ، والمجالس الشعبية والمشتغلون في العمل السياسي أيا كانت مواقعهم أو انتماءاتهم السياسية ، فقد يلجأ حكام الدول التي تحصل مبالغ من صادرات النفط ، أو

(1) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 351 ، و حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 26.

(2) صلاح الدين حسن السيسي ، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي جرائم الفساد ، الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص

228 ، و محمد صادق إسماعيل ، عبد العال الديري ، المرجع السابق ، ص 15.

السلع الهامة المصدرة لحسابهم الشخصي، وتودع في حساباتهم داخل البلاد أو خارجها وهو نوع من الإتاوات الإجبارية اعتمادا على استغلال النفوذ السياسي<sup>(1)</sup>.

يمكن تقسيم الفساد السياسي في حد ذاته إلى فساد القمة، وهو الأكثر خطورة كاختلاط الذمة المالية للحاكم بالذمة المالية للدولة، وقيام المرشحين للانتخابات بشراء أصوات الناخبين أو استغلال مواقعهم السياسية في استخدام وسائل الدولة في الحملات الانتخابية<sup>(2)</sup>، وفساد القاعدة الذي قد يمتد إلى شراء الذمم لتحسين برامج الأحزاب على مستوى القسامات و المندوبيات المحلية، كما أن قيام البرلمان باستغلال منصبه والحصانة التي يتمتع بها لتهريب الأموال و عقد صفقات مشبوهة يشكل نوعا من الفساد السياسي<sup>(3)</sup>، كما يعتبر فسادا سياسيا قيام بعض الممثلين الدبلوماسيين وأعضاء البعثات الدبلوماسية بتهريب بعض السلع الثمينة في حقائبهم، وكذا الحصول على عمولات مقابل توسطهم في بلدانهم الأصلية لشركات أجنبية لإبرام صفقات والحصول على امتيازات لا تحصل عليها بقية الشركات الأخرى، فالفساد السياسي تتعدد صورته بحسب طبيعة نظام الحكم السائد في الدولة فإذا كان هذا النظام شمولي، ودكتاتوري كما يحدث في غالبية الدول النامية نكون

(1) حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 42.

(2) نجار الويزة، المرجع السابق، ص 29.

(3) نجار الويزة، المرجع نفسه، ص 30.

أمام تفشي ظاهرة الفساد السياسي، والتي تشمل عادة: فساد الزعماء فساد التشريع وقضايا التمويل، وفساد الأحزاب السياسية<sup>(1)</sup>

### ثالثا الفساد الاقتصادي:

هو كافة الانحرافات الناتجة عن إساءة استخدام الوظيفة العامة، أو الخاصة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالبناء الاقتصادي للدولة والتي تعيق تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها، والتي تؤدي إلى تخصيص الموارد وتوزيع العائد الاقتصادي وفق امتيازات المصلحة الخاصة، وليس وفق اعتبارات المصلحة العامة<sup>(2)</sup> كذلك هو السلوك الإجرامي المتعلق بعمليات البيع والشراء محليا، أو دوليا بهدف الحصول على أرباح كبيرة دون وجه حق، وهناك من يربطه بدرجة احتكار القرار وحرية التصرف والمساءلة باعتبار أنه هناك علاقة طردية ما بين الفساد والسلطة.

فصندوق النقد الدولي يعرف الفساد بأنه : "إساءة استغلال الوظيفة العامة للكسب الخاص وذلك عن طريق قبول، أو طلب موظف لرشوة لتسهيل عقد أو مناقصة كما نكون أمام فساد اقتصادي إذا قام وكلاء، أو وسطاء الشركات، أو رجال الأعمال بتقديم رشوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج

(1) سمر معروف قبلان، المرجع السابق، ص39.

(2) نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص36.

إطار القوانين المنظمة للعمل المالي<sup>(1)</sup>، إذ لا يمكن الوصول إلى فساد اقتصادي دون فساد إداري و سياسي يوفران البيئة المالية للحصول على الامتيازات المالية والكسب غير المشروع، فالفساد الاقتصادي يشمل على سبيل المثال لا الحصر: صفقات الأسلحة تجارة المخدرات تبييض الأموال، التهرب الضريبي، الحصول على صفقات داخلية، أو دولية خارج إطارها القانوني.

#### رابعاً الفساد الاجتماعي:

يختلف هذا النوع من مجتمع إلى آخر ويعرف بأنه انعدام معاني الإخلاص والولاء في أداء العمل<sup>(2)</sup> وغياب الوازع الأخلاقي والديني في تعاملات الناس اليومية داخل المجتمع، فجراء غياب ثقافة أخلاقية لدى بعض الموظفين يتأثر المجتمع وتظهر الجريمة، فالفضائح الأخلاقية نوع من هذا الفساد<sup>(3)</sup>، كما أن تخلي المجتمعات الإسلامية عن تعاليم الدين الإسلامي جعلها تفقد هويتها وتدخل في دوامة من الانحطاط الاجتماعي أثرت على جميع المجالات، فظهرت فضائح المسؤولين الأخلاقية وكثرت جرائم الاعتداء

(1) بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين اميلية، الجزائر، بدون طبعة، 2010 ص 18 وما بعدها، و أنظر كذلك: سارة بوسعيد، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية 2012/2013، ص 15.

(2) خالد عيادة نزال عليومات، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية (دراسة حالة الأردن)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2014/2015، ص 92.

(3) سمر معروف قبلان، المرجع السابق، ص 39.

الجنسي على الأطفال كما أن غالبية الدول النامية تخلت عن النهوض بقطاع التعليم جعل من الفساد الاجتماعي فيها ظاهرا للعيان ،فالتعليم له دور في تحديد مستوى الفساد في المجتمع أي انه إذا كان الفرد متعلما كانت قدرته على محاربة ومقاومة الفساد كبيرة من خلال الوعي الذي يتمتع به ،فلا يمكن أن يبقى المواطن طرفا سلبيا في معادلة الفساد بل أن علمه وتربية ،ووازعه الديني كلها عوامل تجعله مشاركا استراتيجيا في هذه المعادلة.<sup>(1)</sup>

إن التقسيم الذي تطرقنا له للفساد شائع ومتداول بين أغلب المختصين، لكن هناك تقسيمات أخرى للفساد تعتمد على معايير مختلفة بحسب طبيعة الدارسين له فهناك من يقسمه:

### 1- من حيث الحجم:

ف نجد الفساد الكبير ،وهو فساد كبار الموظفين لتحقيق مصالح مادية واجتماعية كبيرة ويتميز بضخامة تكلفته، واتساع تأثيره على المجتمع ومن أمثاله إبرام صفقات كبرى لشراء السلاح أو السلع الأكثر استهلاكاً ،إذ للحصول على هذه المناقصات يتم دفع رشاوى كبيرة للمسؤولين ينتج عنها زيادة في سعر السلع أي يتم إضافة هذه العمولات إلى تكلفة السلعة مما يجعل الدولة تتحمل نفقات ،وأعباء مالية إضافية ،وهناك فساد صغير ويتعلق

(1) أميرة محمد عمارة، "دور التعليم في مكافحة الفساد في الدول النامية"، مجلة بحوث اقتصادية عربية الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، 2012، العددان 57-58، السنة التاسعة عشرة، ص 56.

بأداء وظيفة أو خدمة مقابل رشاوى، ولا يتم بالتنسيق مع الآخرين وإنما يرتكب من موظف واحد فقط لتحقيق مصلحته الشخصية فعادة ما يهدف إلى وضع عراقيل أمام المواطن تدفع هذا الأخير إلى التخلي عن الخدمة أو تحقيق رغبة الموظف.<sup>(1)</sup>

## 2- من حيث الانتشار:

ينظر إليه من نطاق ممارسته فإذا تم داخل الدولة نكون أمام فساد محلي أي يقتصر على أفراد من القطاع العام أو الخاص داخل حدود الدولة فالحكومة عادة ما تقوم بشراء مواد ومستلزمات من السوق المحلية بكميات كبيرة وتطرح عددا من المشروعات للتنفيذ عبر مناقصات يتقدم بها القطاع الخاص مثلا، ويتم رشوة المسؤولين المحليين للحصول على الصفقة، أما إذا تم خارج حدود الدولة فنكون أمام فساد دولي والذي يتميز بمداه الواسع عابر لحدود البلاد تحت غطاء الاقتصاد الحر فتترتب المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي، أو قيادته لتقرير منافع اقتصادية نفعية يصعب الفصل بينها، والملاحظ هنا أن هذا الفساد تتم فيه الصفقات الكبرى وتشارك الدول المتقدمة في انتشاره عن طريق رشوة المسؤولين الكبار في الدولة للحصول على الصفقة.<sup>(2)</sup>

(1) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 360.

و خالد عيادة نزال عليّات، المرجع السابق، ص 88.

(2) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 361.

و خالد عيادة نزال عليّات، المرجع نفسه، ص 85.

## 3- من حيث انتماء أطرافه:

إذا تم الفساد بين أطراف من القطاع العام نكون أمام فساد عام، كاستغلال المنصب والوظيفة للحصول على منافع شخصية، وقد يكون فساد خاص إذا تم استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة باستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء الضريبي.<sup>(1)</sup>

## 4- من حيث طبيعة العلاقة بين طرفيه:

يمكن تقسيمه بحسب طبيعة هذه العلاقة إلى: فساد قسري أي أن طالب الخدمة يجبر على دفع الرشوة وإلا تأخر حصوله عليها، وهنا تكون العلاقة متناقضة أما الفساد التأمري والذي يكون فيه تعاون بين طرفيه كما في حالة دفع مبلغ لموظف جمارك للسماح بدخول سلعة خاضعة للضريبة الجمركية بدون دفعها وهنا يتم الاعتماد على التعاون بين الطرفين، ويكون الخاسر الاقتصاد الوطني إذ لا تدخل هذه العائدات الضريبية للخزينة العمومية.<sup>(2)</sup>

و حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 28.

و علاء فرحان طالب، علي الحسني حميدي العامري، المرجع السابق، ص 28، 29.

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 27.

(2) خالد عيادة نزال عليمات، المرجع السابق، ص 89.

## 5- من حيث موقع الفئة الممارسة له:

يقسم إلى ثلاثة أنواع: منها فساد القمة، ويقصد به فساد الرؤساء والحكام ويمتد غالبا ليشمل الرؤساء، والأقارب، والزوجات، والأصدقاء، والمحسوبين عليهم حيث يتحول منصب رئيس الدولة من منصب يستهدف تحقيق المصلحة العامة إلى وسيلة لتحقيق الثروة والكسب، وفساد آخر مؤسساتي عادة ما يكون مرتبطا بأعضاء البرلمان، والوزراء وكبار مسؤولي الأحزاب السياسية، ويعد الفساد البرلماني أخطرهم لكونه المتغير المتقل لبقية صور الفساد وقد يتحالف مع الفساد الوزاري ينتج لنا تزويرا للانتخابات، وفساد بيروقراطي يكون مرتبطا بالموظفين العموميين يهدف من خلاله إلى تسهيل سير بعض الإجراءات الإدارية مقابل الحصول على عمولات، و رشاوى آنية إذ لا يؤثر بصفة مباشرة على برامج التنمية.<sup>(1)</sup>

نخلص هنا إلى أنه رغم اختلاف الزاوية التي ينظر منها كل مختص إلى الفساد إلا أن وسائله وظروفه تكاد تكون واحدة في شتى الأنواع، فإذا غاب الوازع الديني والأخلاقي وغابت رقابة الدولة على أعمال موظفيها، وكان الحاكم فاسدا فلا نكون إلا أمام فساد قد يختلف مكان نشأته، وانتشاره لكن آثاره تكون نفسها على المستوى الضيق أي الفرد والمحيطين به، أو على مستوى أوسع وهو المصلحة العامة وسياسة الدولة وبرامجها يشكل ظاهرة متعددة الجوانب والصور لكن آثارها السلبية واحدة مهما تنوعت.

(1) خالد عيادة نزال عليمات، المرجع السابق، ص 90، وأميرة محمد عمارة، المرجع السابق، ص 88.

## الفرع الثاني: خصائص الفساد

إن الفساد مهما اختلفت أنواعه له مجموعة من الخصائص والمميزات التي تنطبق على جميع أشكاله لوجود روابط مشتركة بينها وهي:

## أولا سلوك منحرف:

فهو سلوك غير سوي يحدث نتيجة مخالفة القوانين واللوائح والضوابط والأخلاق، ولا يمكن لأي كان أن يأتي هذا التصرف دون أن يكون له دوافع و أهداف، ولا يقوم به بصورة عبثية فهو يسعى دائما لتحقيق غايات ورغبات منها على الخصوص زيادة ذمته المالية، أو تحقيق رغبة شخصية بتوظيف قريبه أو منحه صفقة دون المرور على الإجراءات المقررة قانونا، وهذه الخاصية لها ارتباط بالمفهوم الاجتماعي للفساد لكن ذلك يقابله عقوبة تختلف حسب درجة السلوك وجسامته وأثره على المجتمع.<sup>(1)</sup>

## ثانيا مرتبط بعدة أطراف:

عادة ما يشترك في عملية الفساد أكثر من شخص، نتيجة العلاقات التبادلية للمنافع والالتزامات بين أطرافه، إذ أنه تعبير عن اتفاق إرادة صانع القرار والمؤشر بتكليفه مع إرادة أولئك الذين يحتاجون إلى قرارات محددة تخدم مصالحهم الفردية قبل كل شيء

(1) بشار محيسن حسن الإمارة، " دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي"، رسالة لنيل درجة الماجستير في

القانون العام، جامعة النهرين العراق، 2012، ص 19.

عادة ما يتم ذلك وسطاء مجهولين يلعبون الدور الرئيسي في تسهيل مهمة الطرفين دون أن يعرف أحدهما الآخر.<sup>(1)</sup>

### ثالثا السرية:

وهي أهم خاصية بسبب ما يتضمنه الفساد من تصرفات غير مشروعة من وجهة نظر القانون أو المجتمع أو اللاشيء معا، لكن طابع السرية قد يضمن الفساد فيصبح شيئا عاديا يتم تداوله بين الأفراد لتحقيق أهدافهم وغاياتهم وهنا من يكشف عن الفساد قد يعاقب فتصبح قاعدة عكسية اتهام الأبرياء وتسليط الضوء عليهم للدفاع عن الفاسدين وتبرئتهم.<sup>(2)</sup>

### رابعا سريع الانتشار:

فهو كالوباء أو السرطان له قابلية للانتشار داخل أرجاء الدولة والمجتمع بسرعة كبيرة كونه يمثل وسيلة سريعة للكسب الكبير الذي يشكل إغراء لأطرافه والغير نتيجة ضعف الرقابة، ويزداد الأمر سوءا إذا كان الفساد بين المسؤولين فيكون انتشاره خارج

(1) بشار محيسن حسن الإمارة، المرجع السابق، ص 20.

و علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، المرجع السابق، ص 54، و مهدي عطية موحى و محمد جاسم محمد حسن، "استراتيجيات مكافحة الفساد الإداري والمالي"، منشور على الموقع الإلكتروني : [www.uobabylon.edu.iq](http://www.uobabylon.edu.iq) اطلع عليه بتاريخ 2017/12/30.

(2) علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، المرجع نفسه، ص 55، و بشار محيسن حسن الإمارة المرجع السابق، ص 21، و خالد عيادة نزال عليمات، المرجع السابق، ص 86.

حدود الدولة خاصة مع وجود صفقات دولية وتنافس للشركات العالمية للتموقع

فيما بينها خاصة إذا تعلق الأمر بتجارتي النفط، والسلاح.<sup>(1)</sup>

### خامسا مرتبط بمظاهر التخلف:

يساهم التخلف في إيجاد أرضية لأطرافه خاصة إذا كانت الإدارة متخلفة ولا تواكب التطورات التكنولوجية فإنه يكون للمتعامل معها شعور بعدم الثقة نتيجة تأخر المعاملات إذا كانت إدارة مصرفية، أو تأخر إصدار الوثائق وتسليمها إذا كانت إدارة محلية مما يعطي للعناصر الصالحة في الجهاز عدم الراحة وفقدان الحافز للعمل وخوفهم من أذى العناصر الفاسدة فيه خاصة إذا كانوا هم أصحاب القرار، وهنا ينتقل أثر الفساد من داخل الإدارة إلى خارجها، وتؤدي إلى التأثير على المجتمع ككل.<sup>(2)</sup>

من خلال هذه الخصائص فإن الفساد مهما تعددت صورته، وأنواعه له جملة من الأسباب والدوافع التي ترتبط بمرتكبيه قد يساهم فيها الوسط الذي ينشأ وينتشر فيه وبناءا على ذلك يترك مجموعة من الآثار والتي سنتعرض لها في الآتي:

(1) علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، المرجع السابق، ص 54، وخالد عيادة نزال غليمات، المرجع السابق، ص 87.

(2) أميرة محمد عمارة، المرجع السابق، ص 88، 89.

و بشار محيسن حسن الإمارة، المرجع السابق، ص 20، و مهدي عطية موحى، ومحمد جاسم محمد حسين، المرجع السابق، من خلال الموقع الالكتروني: [www.uobabylon.edu.iq](http://www.uobabylon.edu.iq) أطلع عليه بتاريخ 2017/12/30.

## المبحث الثاني: أسباب انتشار الفساد وآثاره

يعد الفساد من أهم معوقات تنمية الاقتصاد الوطني وزيادة نسبة الفقر في الدولة نتيجة انعدام التوازن في مستوى الدخل بين أفرادها مما ينتج عنه عدم ملائمة حاجاتهم وتضخم الحركة المالية، فكان لابد من البحث عن استراتيجيات دقيقة وشفافة لوضع رقابة مالية، وإدارية، وقضائية على هذه الظاهرة و للوصول إلى هذه المرحلة لابد من ضبط أسباب الفساد، وآثاره على الاقتصاد والمجتمع معا.

## المطلب الأول: أسباب انتشار الفساد

لا يمكن حصر ظاهرة الفساد في سبب، أو عامل، أو عدة عوامل بعينها إذ يختلف الأمر عنه في البلدان النامية التي تعاني ضعف الرقابة على أجهزتها عن الدول المتقدمة التي بها أجهزة متطورة سواء حكومية، أو خاصة تسمح بضمان شفافية في التعامل في زيادة على انتشار الحريات التي تسمح لأي مواطن ومهما كان مركزه بالكشف عن مختلف التجاوزات التي تتم داخل الجهاز الذي يتعامل معه، ويمكن أن نحصر هذه الأسباب من خلال أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(1)</sup>، وهي:

(1) أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 18.

## الفرع الأول: الأسباب السياسية و الاقتصادية

يمكن أن نلخصها في:

أولاً: الأسباب السياسية:

ترجع لغياب قيم الشفافية والنزاهة والمساءلة وسيادة القانون ،وهي قيم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية ،وهو ما تشير إليه ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذ تنص في فقرتها الأولى: " إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ،ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها ،والقيم الأخلاقية والعدالة ،ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر" ،وتشير الفقرة الثالثة من الديباجة أيضاً إلى أن: " حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول وأن تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول"<sup>(1)</sup> ،وبالتالي فإنه من خلال هاتين الفقرتين يمكن حصر الأسباب السياسية في غياب الحريات والنظام الديمقراطي داخل مؤسسات المجتمع المدني ،وضعف الإعلام والرقابة مما يجعل بعض الدول النامية تحول

(1) أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 19، وسوجيت شودري، ريتشارد ستيسي، المرجع السابق، ص

سياساتها للبحث عن الأمن لكن هذا التغيير يخلق نظام دكتاتوري مما يوفر جوا لعدم الاستقرار السياسي، والذي يعد جوا ملائماً للفساد.<sup>(1)</sup>

كما أن البعض يحذر من إمكانية التواطؤ بين كبار المسؤولين في السلطة التنفيذية وأعضاء من السلطة التشريعية لارتكاب الفساد على مستوى عالٍ وواسع مما يقتضي وعياً كبيراً لدى الشعب ونشاطاً مستمراً لمؤسسات المجتمع المدني، وهنا يظهر الفساد المستتب (Entrenched corruption) الذي يتسم إلى جانب انتظامه بالشيوع في المجتمع والاحتكار من جانب قلة ذات تأثير سواء في الحكم، أو خارجه كما حدث في المدن الأمريكية الكبرى خلال القرن الماضي، و الذي يحدث حالياً في الدول النامية<sup>(2)</sup> فيمكن الحكم على ضعف وقوة الحكومة من خلال معرفة:

- مدى الغموض أو الشفافية في معاملاتها الاقتصادية.
  - مدى إتباع الإجراءات والنظم الموضوعية في التقسيمات، والوظائف.
  - مدى قصور أو فعالية الرقابة على أنشطة الدولة.
- فكلما كانت التعيينات والوظائف تعتمد على معيار الأقل جرأة وكفاءة انخفضت شفافية تشغيل الأفراد وترقيتهم مما أدى إلى ضعف الرقابة ولتصحيح ذلك يتطلب الأمر الاعتماد على مشرفين أكفاء، وأمناء وقواعد واضحة للسلوك الأخلاقي عند التوظيف

(1) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 301.

(2) فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الأثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 251، 252.

ووضع إجراءات واضحة لممارسة الرقابة<sup>(1)</sup>، وفي ظل غياب هذه الآليات فإن اكتشاف الفساد في هذه الدول يكون عن طريق الصدفة، أو من خلال تقارير وسائل الإعلام، أو تقارير سرية ترسل إلى المسؤولين ويتم حفظها نتيجة لتمتع العديد من المسؤولين السياسيين بالحصانة التي تحميهم من الملاحقة والخضوع للمسائلة كما أن بعض الفقهاء وضعوا فرضيات لنمو الفساد مرتبطة بالعامل السياسي وهي:

- يميل الفساد للازدياد في عهد النمو السريع والتحديث بسبب القيم المتغيرة، وتوسع التدخل الحكومي في فرضها نتيجة سيطرة طبقة سياسية على أخرى.

- البلدان الأكثر تعددية يقل فيها الفساد نتيجة وجود رقابة سياسية من قبل الأحزاب في حد ذاتها على ممثليها إثر خروجهم على برنامجها الانتخابي الذي على أساسه وصلوا إلى الحكم.

- ارتباط قوة النفوذ السياسي لبعض الأشخاص في الدولة في منح الصفقات التجارية أدى إلى زيادة الفقر في الدول التي بها نظام سياسي فاسد<sup>(2)</sup>، عكس الدول المتقدمة التي إذا ظهر فيها هذا النوع من الفساد تدخلت وفرضت عقوبات إدارية ومالية على فاعليها وأحالتهم على القضاء للفصل في الفعل من الناحية الجزائية<sup>(3)</sup>، هذا ما

(1) فاديا قاسم بيبزون، المرجع السابق، ص 34، و سوجيت شودري، ريتشارد ستيسي، المرجع السابق، ص 34.

و علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، المرجع السابق، ص 56.

(2) سمر معروف قبلان، المرجع السابق، ص 31.

(3) في هذا الصدد فإن تزواج السياسية بالمال له علاقة طردية نتيجة حاجة رجال السياسة للبقاء في حكمهم مدة أطول لدعم رجال المال والأعمال، إذ أن النظام الأمريكي مثلا أوقف فضيحتي "ووترجيت" و "إيران جيت" فاصلا بين

يحيلنا إلى دراسة الأسباب الاقتصادية، ودورها في انتشار الفساد داخل الدول أو خارجها.

### ثانياً: الأسباب الاقتصادية

تلعب هذه العوامل دورين في تحقق وانتشار الفساد من حيث الفقر والغنى، فالفساد وفقاً لهذه الأسباب ينجم عن تركيز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية تعمل على المستوى الكلي أو القطاعي وامتلاكها هامشاً تقديرياً واسعاً في القرارات التي تتخذها مع ضعف الرقابة عليها، سواء كانت كيانات تابعة للدولة أو للقطاع الخاص، فإذا تعلق الأمر بالقطاع العام تكون المشروعات والهيئات الاقتصادية عرضة للفساد بتبديد مواردها وإمكاناتها التي تعد في الأصل ملكاً للجميع وتحولها إلى ثروات خاصة لمن يريدها، أما في حالة القطاع الخاص يكون الاقتصاد بأكمله عرضة للسيطرة الاقتصادية التي يكون ضحيتها المستهلك وهو الفرد في المجتمع<sup>(1)</sup>، ويمكن حصر هذه الأسباب عادة في:

- تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية، عن طريق قيام المتعاملين بمنح رشاوى للموظفين العموميين، أو للمسؤولين لتخطي الإجراءات والقواعد المحددة قانوناً للفوز بالصفقة.

السياسة والمال، ومعتبراً الفضيحتين مثلاً للفساد السياسي في النظام الأمريكي، أنظر لمزيد من التفاصيل، عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 303، 304.

(1) أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 19، 20.

- خلق قيود للاستيراد كنظام الحصص مثلا إذ يصبح الحصول على الرخصة عملا مريحا، فيلجأ المستوردون لرشوة المسؤولين الحكوميين لتحقيق الربح ونكون أمام احتكار في هذه الحالة.
- طريقة منح الإعانات الحكومية فإذا كان توزيع دعم الدولة لبعض المواد الاستهلاكية أو تمويل بعض المشاريع العمومية بدون ضوابط وتقديرات من قبل المختصين فإن وضع هذه الأموال بهذه الصورة يجعلها عرضة للفساد.<sup>(1)</sup>
- التحكم في الأسعار إذ أن انخفاض أسعار السلع عن سعر السوق لأغراض اجتماعية أو سياسية يكون مصدرا مهما للبحث عن النفع حيث تخلق هذه الأسعار الإدارية حوافز للأفراد لرشوة المسؤولين من أجل الحفاظ على تدفق مثل هذه السلع أو الحصول على نصيب غير عادل منها في السوق، ويكون ذلك عادة بالحصول على أكبر حصة للعملة الأجنبية المخصصة من البنوك للتجارة الخارجية، وتحويل الغرض المخصص لها لتهريبها إلى خارج حدود الدولة.<sup>(2)</sup>
- انخفاض أجور الموظفين العاملين في القطاع الاقتصادي خاصة الحكومي منها يدفعهم لقبول الرشاوى لتسهيل الإجراءات، أو منح امتيازات لبعض المتعاملين الاقتصاديين.

(1) فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 245، 246.

و عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 305، 306.

و علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، المرجع السابق، ص 59.

(2) فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 247، 248.

- انتشار البطالة في بلد ما يؤدي إلى ظهور الفساد خاصة في قطاع الأعمال العام إذ تصبح معايير التوظيف لا تعتمد على الكفاءة لتحقيق النجاعة الاقتصادية، وإنما على معايير شخصية ذاتية، وهذا يؤدي إلى عجز المؤسسة اقتصادياً.
- تدهور قيمة العملة الوطنية نتيجة التضخم يؤدي إلى تآكل القدرة الشرائية للموظفين وبالتالي يسعون إلى تأمين متطلباتهم اليومية عن طريق أساليب غير شرعية باستغلال مناصبهم.

- محدودية فرص الاستثمار ودفع الرشاوى لتأمينها<sup>(1)</sup>

- ظهور نظام مالي دولي متشابك الكترونياً أدى إلى تزايد فرص الفساد نتيجة صعوبة السيطرة عليه وعلى الأضرار التي يحتمل أن تنشأ عنه، ومن خلال ذلك هناك علاقة سببية بين السياسات الاقتصادية لبلد ما والفساد المنتشر فيه، فيشكل الانفتاح التجاري أحد العوامل المهمة هنا، لأن البلدان التي تتبع سياسات تجارية أكثر انفتاحاً تتميز بنمو اقتصادي أعلى وهو دليل على انخفاض الفساد فيها، كما أن انخراط البلد في التجارة الخارجية وفقاً للمعايير الدولية يفيد في الحد من الفساد، فلا يمكن حصر المنافسة في شركات محلية أو شركات أجنبية دون أخرى بل ذلك يخضع لاتفاقيات ومعاهدات عالمية في هذا المجال حسب نوع التجارة.<sup>(2)</sup>

(1) علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، المرجع السابق، ص 44 وما بعدها.

(2) نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص 47.

و سمر معروف قبلا، المرجع السابق، ص 32.

- زيادة الموارد الطبيعية في دولة ما يجعلها تتوفر على ثروة كبيرة من الموارد الطبيعية يغري المسؤولين على ممارسة أعمال الفساد عنه في الدول التي تتمتع بموارد أقل أو لا يوجد فيها على الإطلاق، فهنا لا يتطلب الحصول على هذه الثروة الطبيعية مجهودا كبيرا يسهل إبرام عقود اقتصادية دولية مع شركات أجنبية لبيع لها هذا المورد الأولي، أو الدخول في شراكات معها مقابل الحصول عليها بأثمان باهظة تؤثر على الدخل الوطني الذي يستفيد منه عامة المجتمع.<sup>(1)</sup>

- عدم احترام إجراءات الخصوصية في الدول النامية عن طريق بيع المؤسسات الوطنية بأسعار منخفضة ودون الحفاظ على حقوق العمال الذين يتحول أغلبهم إلى البطالة.

- ضعف النظام الجمركي والذي لا يساهم في إنعاش الخزينة العامة للدولة عن طريق فرض الغرامات الجمركية على المخالفين حفاظ على استقرار المعاملات الاقتصادية وضبط الأسعار.<sup>(2)</sup>

- ضعف أداء النظام البنكي في العديد من الدول النامية، والذي عادة ما يعتمد على الدور التقليدي له باعتباره جهة إيداع واقتراض للنقود فقط عكس ما تعرضه البنوك

و سوجيت شودري، ريتشارد ستيبي، المرجع السابق، ص35.

<sup>(1)</sup> فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 249.

<sup>(2)</sup> نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص46.

صلاح الدين حسن السبيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي جرائم الفساد، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 230، 231.

و عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 441.

العالمية بمشاركتها في التنمية الاقتصادية خاصة إذا تعلق الأمر بالتجارة الخارجية ودورها في جلب العملة الصعبة، صُف إلى ذلك منح القروض البنكية لمن لا يستحقها من المتعاملين الاقتصاديين وبدون ضمانات.<sup>(1)</sup>

من خلال هذا التسلسل في عرض مختلف الأسباب الاقتصادية والتي حاولنا حصرها بشكل يتماشى مع التطور الاقتصادي الذي تعرفه مختلف دول العالم، وظهر نظام اقتصادي عالمي جديد قد لا يعرف أي من المتعاملين الاقتصاديين الطرف الآخر الذي يتعامل معه.

### الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية، و الإدارية التنظيمية

تتمثل في:

أولاً الأسباب الاجتماعية: إن الفساد ينشأ نتيجة لوقوع خلل في النسق العام للمجتمع أي في منظومة السلوك، وباعتبار أن الفرد جزء من النظام الاجتماعي الذي له قيم موروثه منقولة إليه من سابقه يبرز فيه الضوابط السلوكية، فينمو الفساد كلما زاد الصراع بين القيم المتضاربة في المجتمع، وعلى هذا الأساس فإن العنصرية والتطرف الديني ووجود روابط أسرية تقوم على أساس العشائرية عوامل تزيد من الفساد فيميل المسئولون

(1) حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 55، 56.

و رمزي محمود، الأزمة المالية والفساد العالمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 74 وما بعدها.

لتفضيل أقاربهم وأصدقائهم ومجايلتهم في منح المناصب وتوزيع الصفقات<sup>(1)</sup>، كما أن تدني المستوى التعليمي والثقافي للفرد في المجتمع يجعله ضحية سهلة للموظف الذي يريد الحصول على رشوة مثلا خاصة إذا ضعف الوازع الديني والأخلاقي لديه، على هذا الأساس نجد أن الكثير من الدول شرعت في قانون العمل على ضرورة وضع مدونة السلوك وأخلاقيات المهنة لكل وظيفة<sup>(2)</sup> يخضع لها الموظفون التابعون لها خاصة وأن الكثير منهم يسير في مساره المهني على أعراف وتقاليد توارثها ممن سبقوه لا أساس لها في القانون، ويربط آخرون تراكم الأسباب الاجتماعية وتكاثرها إلى فقدان حراك اجتماعي وجمود في التفكير لدى غالبية المجتمعات النامية التي تعاني الفساد فأصبحت هذه الظاهرة داخلية في يومياتهم والتغيير هو الاستثناء خاصة إذا كانوا منغلقيين ولا يحتكون بالثقافات الأخرى<sup>(3)</sup>، و لكن هذه العلاقات يجب أن تنظمها قواعد قانونية ذات بعد اجتماعي.

فالقانون هو المنظم لعلاقات الأفراد فيما بينهم داخل مجتمع واحد، وينظم علاقتهم

بالدولة، فإذا احترم هذا التوازن نكون أمام دولة قانون تحترم فيها الحقوق وتنفذ فيها

(1) فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 254 وما بعدها.

(2) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 330، 331.

و أحمد محمود نهار أبو سليم، المرجع السابق، ص 20، 21.

(3) علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، المرجع السابق، ص 58، ونجار الويزة، المرجع السابق

ص41، 42.

الالتزامات لكن إذا كنا أمام قوانين تعسفية فلا محالة تفتح التنافس أمام الناس لتجاوزها والتحايل عليها وعدم احترامها، وهو في حد ذاته سبب مباشر لظهور الفساد.<sup>(1)</sup>

ضف إلى ذلك التعديل المستمر لهذه القواعد خاصة إذا كان تعديلها غير مبني على أساس منهجي وإنما تلبية لرغبة طائفة، أو فئة معينة وهو الملاحظ في أغلب الدول النامية بمجرد تغيير نظام الحكم يتم تعديل القوانين بصورة آلية تؤدي إلى الفساد خاصة إذا كان الجهاز القضائي غير مستقل، ولا وجود للكفاءات التشريعية فيه فهنا نكون أمام عدم تطبيق للقانون وحتى إذا طبق يكون تطبيقه بصورة مزدوجة على الفقير دون الغني هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ضعف الجهاز القضائي يؤدي إلى تفسير القانون من قبل السلطة التنفيذية حسب المسؤولين وأهوائهم لتقرير سياسات معينة، وتطبق للقانون حسب رغبة طبقة معينة وهنا يدفع أفراد المجتمع ضريبة ذلك ويتدافعون لخرق القانون واعتماد معايير غير مشروعة لتحقيق أهدافهم مهما كلفهم ذلك نظرا لغياب الجانب الردعي.<sup>(2)</sup>

(1) علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، المرجع السابق، ص 61، و أحمد نهار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 22، و نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص 40.

(2) حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 65 وما بعدها، و صلاح الدين حسن السيبي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي جرائم الفساد، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 224، 225.

## ثانيا: الأسباب الإدارية و التنظيمية:

- هناك بعض التصرفات لموظفي الإدارات العمومية ،وكذا طريقة عمل بعضها يؤدي إلى انتشار الفساد خاصة في صورته الإدارية ،ويمكن أن نحصرها في:
- عدم وجود ثقافة بين موظفي الإدارة العمومية تلزمهم بالتحلي بأخلاقيات مهنية تسمح لهم بأداء عملهم بتفاني خدمة للمواطن مهما كانت صفته.
  - انتشار البيروقراطية في هياكل الإدارة يجعل الحصول على الخدمة العمومية صعبة المنال تدفع بعض المواطنين إلى دفع رشاوى و إتاوات للموظفين للحصول عليها.
  - غياب نظام رقابي إداري يجعل من الممارسات غير المشروعة ترتكب دون حساب وعقاب (1).
  - تميز عمل بعض الإدارات الحكومية بالسرية المفروضة نتيجة لطبيعتها كالأمن والجيش يسهل من انتشار الفساد فيها خاصة مع غياب الرقابة الشعبية والإعلامية.
  - عدم وضوح الصلاحيات بين موظفي الإدارة الواحدة خاصة مع عدم احترام المسئول الأول للهيكल التنظيمي فيها متمسكا بقاعدة من يملك الكل يملك الجزء.

(1) سوجيت شودري، ريتشارد ستيسي، المرجع السابق، ص35 وما بعدها، و علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، المرجع السابق، ص60،61، و عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص344.

- عدم استقرار بعض الموظفين الإداريين في مناصبهم خاصة أولئك الذين يمسمهم التغيير مع كل تعديل حكومي ،أو حركة نقل للمسئول الأول للإدارة مما يجعلهم يستغلون المنصب بشكل رهيب خوفا من ضياعه في أقرب وقت ،وعدم الاستفادة منه<sup>(1)</sup>

- كما يرى البعض أن الفساد ومهما تعددت صورته فإن له أسباب غير مباشرة تؤثر في ظهوره وانتشاره نذكر منها:

- غياب دور الإعلام في الدول النامية للكشف عن الممارسات غير المشروعة في مختلف الميادين، وحتى أن كشفت بعض القضايا فعادة ما تكون عن طريق إعلام موجه من قبل فئة معينة تكون في السلطة ،أو ترغب فيها إضراراً بفئة أخرى منافسة لها فإذا سيطر النظام الفاسد على الإعلام لا يمكن لهذا الأخير أن يلعب أي دور في كشف هذه الممارسات ويصبح دوره سلبي مساهم في انتشار الفساد في الدولة.<sup>(2)</sup>

- انتشار العولمة في السنوات الأخيرة أدت إلى عدم التحكم في أدوات الرقابة فعادة ما تستغل بعض الوسائط الاجتماعية للانتقام ،أو لتحقيق أغراض شخصية ظاهرها محاربة الفساد لكن باطنها التغطية عن تصرفات مشبوهة أخرى.

(1) سمر معروف قبلان، المرجع السابق، ص 27 وما بعدها.

و خالد عيادة نزال عليمت، المرجع السابق، ص 104.

و نجار الويزة، المرجع السابق، ص30.

(2) فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 257، 258.

- العولمة حتى وإن ساهمت في جعل العالم قرية واحدة يمكن من خلال التطور الإلكتروني إجراء العديد من المعاملات التجارية دون معرفة الطرف الآخر لكن طابع السرية الذي تتميز به غطى عن الكثير من عمليات الفساد كما سنرى لاحقاً.
- تحكم الدول المتقدمة في اقتصاديات الدول النامية عن طريق الحصول على الصفقات الكبرى فيها مقابل الحفاظ على نظام الحكم القائم حتى وإن كان فاسداً المهم حماية مصالح اقتصادية لشركات تابعة لهذه الدول.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: آثار الفساد

إن اختلاف المختصين في وضع تعريف موحد للفساد وكذا تحديد أسبابه وخصائصه نجم عنه تباين في آثار هذه الظاهرة ورغم أن التصرف في حد ذاته غير مشروع مهما تعددت صورته إلا أن من الفقهاء من اعتبر بأن الفساد له بعض الآثار الإيجابية من الناحية الاقتصادية ذلك أنه يجلب للبلاد استثمارات أجنبية من شركات كبرى رغم حصول هذه الأخيرة على الصفقات بدفع عمولات، و رشاوى متجنباً للإجراءات الإدارية اللامنتهية في العديد من الدول النامية، وبالتالي ربح الوقت وفتح أبواب الاستثمار الأجنبي وبالتالي توفير اليد العاملة<sup>(2)</sup>، ولكن هذا الرأي استمر لفترة قصيرة من الزمن

(1) من أسباب الفساد من وجهة نظر الفكر الإسلامي: ضعف الالتزام بالعقيدة الإسلامية، غياب وازع الإيمان، غياب وازع الأخلاق، غياب العدل الاجتماعي، عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، أنظر لمزيد من التفاصيل، نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص 50 و ما بعدها.

(2) أنظر: خالد عيادة نزال عليجات، المرجع السابق، ص 109، 110، و فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 272.

تراجع مؤيدوه لاستفحال الآثار السلبية للفساد في جميع الميادين وظهور الفضاء المالية الكبرى حتى في الشركات العالمية التي تدعي الشفافية في تعاملاتها<sup>(1)</sup> لهذا سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى الآثار السلبية للفساد من الناحية الاقتصادية والسياسية، والاجتماعية، والإدارية.

### الفرع الأول: الآثار الاقتصادية و السياسية:

#### أولاً: الآثار الاقتصادية

إن الفساد يؤثر على اتخاذ القرارات السيادية التي لها علاقة بالحركة الاقتصادية في البلد فتؤدي إلى بطئ نمو الاقتصاد الوطني، وارتفاع الاستهلاك، وانخفاض الإنتاج نتيجة اتخاذ مبادرات مبنية على أهداف شخصية يتخذها عادة سياسيون ليست لهم علاقة بالميدان الاقتصادي وينتج عنها ذلك تكسير روح المبادرة، والابتكار للمختصين في هذا المجال فيؤدي ذلك لا محالة إلى:

- انخفاض في المدخول الوطني للدولة من خلال تهريب العملة إلى الخارج مما يؤثر بشكل مباشر على مدخول الفرد.
- تدهور قيمة العملة الوطنية نتيجة عجز ميزان المدفوعات و حدوث أزمة سيولة في العملة الصعبة تهدد احتياجات الدولة منها في ميدان التجارة الخارجية.

(1) أنظر لمزيد من التفاصيل: حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 59 وما بعدها.

- زيادة الإنفاق العام على القطاعات التي تضمن حماية للنظام السياسي، وإهمال القطاعات التي لها علاقة بتنمية الموارد البشرية كالتعليم والصحة.
- انعدام المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين لزيادة الإنتاج خاصة وأن أغلبهم يفلس تجارياً نتيجة تفضيل الدولة للاستيراد من الخارج.
- انتشار الفقر بشكل ظاهر نتيجة تركز المال في يد طائفة معينة من المجتمع تكون عادة لها علاقة بالمسؤولين السياسيين.
- انتشار البطالة نتيجة غياب سياسة اقتصادية إنتاجية، وارتفاع نسبة الاستهلاك المحلي.<sup>(1)</sup>
- تأثير الفساد على البنوك الوطنية خاصة إذا أصبحت مركزاً لتبييض الأموال مما يجعلها عاجزة مالياً وفي يد مجموعة من الأشخاص، وهي مهددة بشكل دائم بالإفلاس.
- تحمل الاقتصاد الوطني لأعباء مكافحة الفساد عن طريق الهيئات المنشأة لهذا الغرض.

(1) فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 272، 276

و نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص 107، 106.

و حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 74، 75.

و إياد كاظم سعدون، "الصور الجنحية للفساد الإداري والمالي في قانون العقوبات العراقي"، مجلة جامعة بابل، العلوم

الإنسانية، المجلة 23، العدد 3، 2015، ص 1095.

- ارتفاع ميزانية الدفاع نتيجة زيادة جرائم التهريب، والمخدرات وانخفاض مداخيل الجمارك، والضرائب.
  - ارتفاع معدل التضخم نتيجة زيادة النفقات، وقلة المداخيل لتغطية ما يدفع من رشاوى.
  - اختلاس الموال المودعة في البنوك، ونهب المال العام نتيجة الحصول على قروض بنكية بدون ضمانات، أو بفوائد منخفضة.
  - نهب أموال المساعدات الاجتماعية، وكثرة الصناديق المخصصة لهذا الغرض نتيجة غياب الرقابة عنها.
  - تأثير مباشر على مناخ الاستثمار نتيجة فشل الاستثمار الداخلي، وعزوف الشركات الأجنبية عن الاستثمار في السوق الداخلي نتيجة غياب معايير للشفافية.<sup>(1)</sup>
- يبقى تأثير الفساد على الميدان الاقتصادي ظاهراً يمكن ملاحظته حتى من غير المختصين نتيجة تأثيره على القدرة الشرائية للمواطن، وعجز الكثير منهم على توفير أبسط الاحتياجات اليومية، وعدم قدرة الدولة في إحداث توازن بين نفقاتها و إيراداتها وهو الواضح من خلال الميزانية.

(1) حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 77، 78.

و خالد عبادة نزال عليما، المرجع السابق، ص 110، 111.

و عبد الرحمن بن احمد هيجان، "الفساد وأثره في الجهاز الحكومي"، مكافحة الفساد، الجزء الثاني، مجموعة مؤلفين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، و دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 541 وما بعدها.

## ثانياً: الآثار السياسية:

للفساد تأثير بالغ من الناحية السياسية إذ يؤدي إلى فقدان الدولة لشرعيتها نتيجة غياب المناخ الديمقراطي، وظهور طبقة في المجتمع ضد رموز الفساد في الدولة، والتي تحاول حماية نفسها عن طريق إبقاء النظام لمدة أطول، ووقع أي فرصة للتغيير وهذا يؤدي إلى:

- فقدان الشرعية السياسية للنظام القائم، والحكومة المنبعثة عنه والتي تكون هي الأقرب في المواجهة مع الشعب، وعادة لا يتخلى الرئيس عن حكمه إلا بعد ظهور فضائح كبرى لا يمكن التستر عنها، وفي هذا الصدد نذكر بعض الأمثلة: كقضية "ووترجيت" التي أطاحت بنظام حكم الرئيس الأمريكي نيكسون، و فضيحة بيرلسكوني في إيطاليا.<sup>(1)</sup>

- تشوه المناخ الديمقراطي في المجتمع، وهنا تعتمد الأحزاب السياسية على المال الفاسد وعلى رؤوس الفساد لترشيحهم في قوائمها الانتخابية ضماناً لاستمرار الحزب في حد ذاته مع غياب أي برنامج تنموي مقدم للشعب، ويكون هدف المنخرطين فيه تحقيق أغراضهم الشخصية مع الإكثار من الوعود الانتخابية.<sup>(2)</sup>

(1) أنظر: حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 82.

(2) بوريس ملنيكوف، مكافحة الفساد: التوجه إلى القطاع الخاص، مركز المشروعات الدولية الخاصة، حزمة أدوات إرشادية، غرفة التجارة الأمريكية، مارس 2008، ص 3، 4، عن موقع: [www.cipe.org](http://www.cipe.org) اطلع عليه بتاريخ

- ظهور عزوف انتخابي، وغياب تام للشعب في إبداء رأيه في الحياة السياسية مما يؤدي إلى فوضى واضطرابات سياسية تظهر بموجبها عصابات مسلحة تحمي فئة معينة من السياسيين، فهنا قد يتحول هذا التعصب إلى إرهاب تموله أطراف داخلية أو خارجية.

يمكن للفساد السياسي أن يؤدي إلى انعزال الدولة عن العالم نتيجة عزوف العديد من الدول على إقامة علاقات دولية معها خاصة إذا تم فرض عقوبات عليها من قبل المجموعة الدولية<sup>(1)</sup>، وعلى هذا الأساس يحاول قادة الدول التي ينتشر فيها الفساد وتحت غطاء حماية الدولة من التدخل الأجنبي إعطاء شرعية لظاهرة الفساد من خلال عدم ملاحقة الفاسدين، وإحداث حصانة لهم من خلال إدخالهم ضمن المشاريع التنموية والتظاهرات السياسية للدولة.

(1) فرض العقوبات في الوقت الحالي يكون من قبل الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي نتيجة ظهور دول منافسة لها، أو ظهور أنظمة معارضة لها في سياستها، أو منافسة لها اقتصاديا، وبالتالي يكون فرض العقوبات له طابع غير محايد ولا يخضع عادة للشرعية الدولية.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية و الإدارية: تتمثل في:

أولا الآثار الاجتماعية:

يترتب على انتشار الفساد نتائج اجتماعية يمكن حصرها في:

- الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية ويصبح من له حق لا يأخذه، والمفسد يمكنه تحقيق جميع رغباته وطلباته.

- اختلال في السلم الاجتماعي داخل المجتمع فيتحول الفقير إلى غني عن طريق الثراء غير المشروع، ويصبح الموظف العادي مسئولا كبيرا بشبكة علاقات مع رجال المال وهنا يظهر العنف، وعدم تقبل أي طبقة لأخرى في غياب المعايير الحقيقية والمشروعة.

- انهيار القيم الأخلاقية للحصول على منافع مادية فيصبح التمسك بالدين والأخلاق تخلفا والفساد بجميع صورته وطرقه مهارة، وهو أخطر أثر يؤدي غالبا إلى زوال الأمم.<sup>(1)</sup>

- الإعانات الاجتماعية الموجهة للطبقة الفقيرة في المجتمع يستفيد منها من لا يستحقها وتحول النفقات المخصصة لها عن وجهتها خاصة في غياب الرقابة الحكومية أو ضعفها.

(1) حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 79،80.

و فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 277، 278.

- ازدياد حالات الصراع الطبقي، وانهيار النسيج الاجتماعي مما يؤدي إلى ضعف التكافل الاجتماعي.

- بروز حالة من الضعف والشعور باللامسؤولية، وانتشار اللامبالاة وعدم الاهتمام بالمال العام، والمصلحة العامة.

- هروب وهجرة الكفاءات العلمية، والفنية بمختلف مستوياتها، وأنواعها بسبب المحاباة و المحسوبية مما يؤدي إلى اختلال في النسيج الاجتماعي.<sup>(1)</sup>

### ثانياً الآثار الإدارية:

تظهر آثار الفساد مهما اختلفت صورته على الجانب الإداري، والتنظيمي داخل الدولة نتيجة اتصال الإدارة بجميع نواحي الحياة اليومية، وتختلف درجة هذا التأثير بحسب درجة انتشار الفساد في حد ذاته ومن أهم هذه الآثار:

- إضعاف قواعد ونظم العمل الرسمية عن طريق خلق الفوضى داخل الجهاز الإداري في حد ذاته نتيجة غياب الرقابة، فيصبح اتخاذ القرارات بصورة عشوائية.

- ممارسة التعسف في تسيير المعاملات الإدارية اليومية، وحرمان فئة معينة من المجتمع من فرصة الاتصال مع الإدارة والتعامل معها.

- استغلال النفوذ نتيجة شغل مناصب حساسة في السلم الإداري من قبل أشخاص غير مؤهلين للتسيير نتيجة غياب الكفاءة.

(1) علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، المرجع السابق، ص 65.

- زوال تأثير المسئول الإداري على مرؤوسيه انطلاقاً من مبدأ التدرج الإداري نتيجة ظهور مبدأ الولاء والتبعية لجهة معينة ناقدة في الدولة.<sup>(1)</sup>
- تحول التخطيط داخل الجهاز الإداري، والتنفيذي إلى مجرد عملية صورية يتم عرضها سنوياً من خلال مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان للحصول على الدعم والموافقة من ممثلي الشعب لتمير سياسات ظرفية فقط لا علاقة لها بتحسين مستوى الخدمة.
- إعاقة جهود الموظفين النزهاء و إسقاط حقهم في تقلد المسؤوليات مع الإخلال بالسلم المحدد في قانون الوظيفة العمومية مما يضعف من جهودهم لخدمة الإدارة، ويصبح دورهم في ضمان خدمة بأقل الأضرار حفاظاً على رواتبهم الشهرية.
- مخالفة بعض القرارات الإدارية المتخذة من قبل المسؤولين لهدف تحقيق المصلحة العامة خدمة لمصالحهم الشخصية، أو لجهة معينة ينتمون إليها لمصالح غير مشروعة بمكاسب مالية، أو ترقيات غير متوقعة.<sup>(2)</sup>

(1) بوريس ملنيكوف، المرجع السابق، ص5.

و سمر معروف قبلان، المرجع السابق، ص 55.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص441،442.

# الفصل الثاني

## طبيعة الفساد في البنوك

## الفصل الثاني: طبيعة الفساد في البنوك

لقد تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم الفساد من مختلف الجوانب ، وأنواعه وكذا آثاره على أطرافه والمجتمع من جهة ، وعلى البيئة الاقتصادية من جهة أخرى ، وباعتبار أن موضوع بحثنا يتعلق بالمجال البنكي ، فلا بد من التطرق إلى هذه الظاهرة من حيث وجودها وانتشارها في المجال المصرفي ، وأسباب ذلك مع إعطاء صورة لمظاهر الفساد في هذا الوسط الذي يشهد حركة مالية مستمرة عرفت اهتماما متزايد النظير مع ظهور الأزمة المالية العالمية ، وانفتاح مختلف دول العالم على اقتصاد السوق إذ أصبحت المعاملات المالية التي تتم عبر الحسابات البنكية تعرف نحا متسارعا يجعل أحيانا مراقبتها تخرج عن السيطرة بالنسبة لبعض الأنظمة المالية التي تعتمد طرق بسيطة في الرقابة ، ضف إلى ذلك استعمال مختلف المتعاملين الاقتصاديين من أشخاص طبيعية ، أو معنوية للتحويلات الالكترونية أدى في غالب الأحيان إلى انتشار تبييض الأموال ، وتمويل الإرهاب ، وهذا راجع إلى عدة عوامل من بينها تلك المرتبطة بالموظف البنكي و أخرى لها علاقة بعدم قدرة بنوك الدول النامية مواكبة التطورات المصرفية التي مست سير العمليات البنكية.

على ضوء ذلك سنحاول دراسة الفساد في البنوك من خلال مبحثين الأول نخصه لعوامل ظهور الفساد في البنوك ، والثاني إلى مختلف مظاهر الفساد في الوسط

البنكي معتمدين في ذلك على تقارير المؤسسات المالية العالمية من البنك الدولي وكذا صندوق النقد الدولي<sup>(1)</sup>.

### المبحث الأول: انتشار الفساد في البنوك:

يتميز النشاط البنكي عن غيره من الأنشطة الاقتصادية بكثرة العمليات التي تتم على مستواه، والتي تكون مصدرا للتدفقات المالية التي تحوم حولها شبهة الفساد إذا تمت بطرق غير مشروعة، ولفهم أسباب انتشاره في الوسط البنكي لابد من التطرق إلى مختلف هذه العمليات بالرجوع إلى التشريع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض<sup>(2)</sup>، والقانون التجاري<sup>(3)</sup> ثم نصل في المطلب الثاني إلى تحديد مختلف الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الفساد، وارتباطه بهذه التصرفات البنكية.

(1) في تقريره السنوي لسنة 2016 المعنون ب: "إيجاد الحلول هنا" اعتبرت المديرية العامة للصندوق السيدة كريستين لاغارد في دراسة بشأن السياسات صدرت في ماي 2016 في بريطانيا أن التكلفة السنوية للفساد تقدر بـ 2% من الناتج المحلي العالمي، وعلى الدول المعنية بالفساد الامتثال للمعايير الدولية للشفافية، والمساءلة من خلال سيادة القانون والمؤسسات الفعالة، التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لسنة 2016 منقول عن الموقع الإلكتروني:

[www.donnees.banquemonde.org](http://www.donnees.banquemonde.org)، اطلع عليه بتاريخ 2017/12/30.

(2) الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 جريدة رسمية العدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003 المعدل و المتمم الذي ألغى القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في 14 أبريل 1990 جريدة رسمية عدد 16، الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990 و عدل هو كذلك بموجب الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44، الصادر بتاريخ 26/07/2009 ثم عدل بموجب الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50 الصادر بتاريخ 10/09/2010 ثم عدل بالقانون رقم 10/17 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، جريدة رسمية عدد 57 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

(3) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20/09/1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية العدد 101 المؤرخة في 19/12/1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 20/15، المؤرخ في 30/12/2015، جريدة رسمية عدد 71، الصادر بتاريخ 30/12/2015.

## المطلب الأول: ماهية الأعمال البنكية

تضمنت المادة 66 قانون النقد والقرض 11/03 تعريف الأعمال البنكية: "بأنها عملية تلقي الأموال من الجمهور ،وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"، فمن خلال التعريف الذي أتى به المشرع الجزائري فإن العمليات البنكية ،أو المصرفية حصرها في الإيداع والائتمان ،وعمليات مصرفية أخرى<sup>(1)</sup> ،وهو ما سنحاول تفصيله فيما يلي:

## الفرع الأول: عمليات الإيداع والائتمان.

إن البنك هو مكان لالتقاء العرض والطلب على الأموال التي لا تطلب لذاتها ،وإنما للربح الذي قد تجلبه من خلال عملية تلقي الأموال من عند زبائن دائمين لتعيد استثمارها عن طريق منح قروض لفئة أخرى مدينة بحاجة إليها لتمويل مشاريعها الاستثمارية ،أو لغرض آخر مقابل فوائد ،وأرباح تحدد قانونا.

(1) المشرع الفرنسي قسم العمليات البنكية إلى ثلاثة أقسام من خلال المادتين: 520 و521 من قانون النقد والقرض:

الائتمان

الإيداع

خدمات تكميلية ،أنظر:

Thierry Bonneau, Droit bancaire, Montchrestien lesctenso édition ,paris ,8<sup>eme</sup> édition, p 339

## أولاً: عمليات الإيداع

هي من أقدم الأنشطة التي تمارسها البنوك، فما يتلقاه البنك من ودائع من العملاء يستطيع استثمارها بمنح الائتمان، ويمكن تعريفها على أنها: هي دين بذمة المصرف تمثل رصيد موجب للمودع<sup>(1)</sup>، وهي العقد الذي بموجبه يستودع مصرف نقوداً تنتقل ملكيتها إليه ويلتزم برد مثلها إلى المودع<sup>(2)</sup>، فالمتعامل مع البنك يقوم بإيداع أمواله التي لا يحتاج إليها مقابل الحفاظ عليها، ويتحصل مقابل ذلك على فائدة كما يقوم العميل بإيداع ما لديه من صكوك مثبتة لحقوقه قبل الغير، ويرغب توكيل البنك في إدارتها وتحصيل الأرباح المرجوة منها، أو استيفاء قيمتها عند حلول أجل استحقاقها<sup>(3)</sup>، و لكن الإيداع في القانون البنكي يختلف عنه في القانون المدني ذلك أن المودع لدى البنك قد يودع للحصول على فائدة، أو لضمان سرية الشيء المودع كأن يستأجر خزانة خاصة توضع تحت تصرفه لهذا الغرض<sup>(4)</sup>، وتنقسم الودائع إلى:

1- **الودائع عند الطلب:** أي أنها مستحقة عند طلبها من قبل الزبون في الحين، فالبنك بالنسبة لهذا النوع من المودعين هو عبارة عن خزانة يضعون فيها أموالهم بدل وضعها

(1) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2011، ص77.

(2) أكرم ياملي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى الإصدار الثالث 2008، ص 283.

(3) زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010، ص14، و Thierry Bonneau, op.cit, p 339

(4) إيهاب مصطفى عبد الغني، الحماية الجنائية للأعمال البنكية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص79.

في البيت فدوره هو دور المؤتمن ،وتشمل مختلف أنواع الحسابات<sup>(1)</sup> من بينها:

أ-الحساب الجاري: يفتح من أجل شخص طبيعي ،أو معنوي قد يكون دائما أو مدينا ويتميز بسهولة استعماله عن طريق الشيك<sup>(2)</sup> ، وعادة ما يفتح للتجار من أجل عملياتهم التجارية عكس بقية الحسابات يندرج ضمنه:

ب-حساب الصكوك: يفتح من أجل شخص طبيعي ،أو معنوي لتلبية حاجياته الآنية من السيولة المالية ،ويكون رصيد الزبون دائما دائما فمن حقه أن يسحب ما هو موجود في رصيده فقط عكس الحساب الجاري.

ج-حساب التوفير: خاص بالأشخاص الطبيعية يمكنهم سحب أموالهم مما هو مسجل داخل الدفتر ،ويجب أن يكون به مال دائن مقابل تمكينه من حوافز كالفوائد البنكية ووثيقة التأمين على الحياة.

د-حساب التوفير للسكن: هو حساب توفير من نوع خاص يمكن صاحبه من أولوية الحصول على قرض لبناء أو توسعة مسكن وفقا للشروط المحددة من قبل البنك<sup>(3)</sup>.

(1) الحساب البنكي هو بيان ما للشخص ،وما عليه لدى البنك ،فهو اتفاق بين البنك وزبونه يتضمن تسجيل ماله وما عليه (دائن ومدين) ،وتكون العبرة بالرصيد النهائي الذي يظهر عند طلبه من قبل الزبون، أنظر: شاكر القزويني المرجع السابق، ص7.

(2) الشيك هو ورقة تجارية تستخدم للدفع و السحب، يحمل توقيع صاحبه يتضمن أمرا بسحب لفائده ،أو لأمر شخص آخر المادة 472 وما يليها من القانون التجاري الجزائري،المرجع السابق.

(3) شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 80، 81.

2- **الودائع لأجل:** تختلف عن النوع الأول بكونها ادخارية بطبيعتها مجمدة لحين حلول تاريخ استردادها تدر فوائد عليهم، وتسعى البنوك عادة لجلبها عن طريق رفع سعر الفائدة، وتشمل:

أ- **الحساب لأجل:** تودع الأموال لدى البنك مقابل صك وديعة يحدد فيها تاريخ استردادها مقابل فائدة معينة.

ب- **أذونات الصندوق:** سندات لحاملها، أو لأمر محددة المدة وتمثل اعترافاً من البنك باستلام وديع لأجل، وتعطي فوائد تتصاعد تبعاً لأجل الاستحقاق<sup>(1)</sup>.

### 3- إيجار الخزائن الحديدية:

كما ذكرنا فإن إيجار خزينة لدى البنك يعتبر عملية إيداع يخص الأشياء الثمينة التي يملكها المودع كالمجوهرات، والمستندات حفاظاً عليها من مخاطر السرقة والضياع يلتزم هنا البنك بضمان السرية لما تحتويه الخزنة يتم هذا التخصيص مقابل أجر يتناسب مع حجم الخزنة، ومدة الانتفاع بها يدفعه العميل للبنك<sup>(2)</sup> مقابل التزام هذا الأخير باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة الخزنة و المحافظة على محتوياتها وتمكين الزبون

(1) شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 83، 84.

(2) زينب سالم، المرجع السابق، ص 18، 19، و

من الانتفاع بها في أي وقت يشاء، وإذا وجد سبب لفتحها لوجود خطر ما على البنك الحصول على إذن من القضاء<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: عمليات الائتمان:

إن عملية الائتمان، أو القرض هي أهم دور للبنك تركز على توفر رأس مال والودائع المودعة لديه سواء كانت نقدية، أو في الحسابات الجارية ويحتفظ بها في خزانة نسبة معينة من هذه الموارد تسمى بالاحتياطي النقدي لمواجهة الحالات الطارئة<sup>(2)</sup> وتعرف عملية الائتمان على أنها عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها غالباً ما تكون هذه القيمة نقود، وطرفاها هما مانح الائتمان أي المقرض، ومتلقي الائتمان وهو المقرض، ويضاف إلى قيمة الائتمان مبلغ آخر يسمى الفائدة تدفع للمقرض مستقبلاً نتيجة تخليه عن القيمة الحاضرة<sup>(3)</sup>، وعمليات الائتمان كثيرة ومتنوعة وتتطور باستمرار ويمكن أن نذكر منها:

(1) إيهاب مصطفى عبد الغني، المرجع السابق، ص 87، 88.  
و محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الرابع، عمليات البنوك (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص 100، وأكرم ياملي، المرجع السابق، ص 301.  
وبالرجوع لنص المادة 67 قانون النقد والقرض الأمر 11/03 المعدل و المتمم، مرجع سابق، فإن المشرع الجزائري حصر الودائع في الأموال المتلقاة من الجمهور والأموال المتلقاة من الغير مع حق استعمالها بشرط إعادتها، واستثنى من ذلك نسبة المساهمة المحددة بـ 5% للشركاء المساهمين، وكذا قروض المساهمة وعرف الأموال المتلقاة من الجمهور بإعطاء مثال عنها، وهي الودائع بنص المادة 111 من نفس القانون.  
(2) إيهاب مصطفى عبد الغني، المرجع نفسه، ص 105.  
(3) زينب سالم، المرجع السابق، ص 20.

1- **العمليات المرتبطة بمنح الائتمان:** وهو ما يعرف بالقرض تأخذ عدة أشكال بحسب حجم المشروع المراد تدعيمه، والضمانات المقدمة من قبل الزبون لرد المبلغ ومن بينها:

أ- **عقد القرض المصرفي:** ما يميز القرض أنه يسحب مرة واحدة بمجرد الاتفاق بين البنك والزبون<sup>(1)</sup>، إذ تسري الفائدة على مبلغ القرض كله من تاريخ الاتفاق، وطوال كل مدة الانتفاع به<sup>(2)</sup>.

ب- **خطاب الضمان:** هو تعهد كتابي صادر عن البنك بناء على طلب عميله يلتزم فيه لصالحه في مواجهة شخص ثالث هو المستفيد بأن يدفع مبلغا معيناً إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدد في الخطاب<sup>(3)</sup>، فهنا يستعمل هذا النوع من القرض عادة بمناسبة المناقصات الحكومية، وكذا في حالة استيراد بضاعة من الخارج قد يقترن بنوع آخر وهو الاعتماد المستندي الذي سنوضحه لاحقا، فمصدر التزام البنك هو التعهد الموجود في خطاب الضمان الصادر عن البنك وهو التزام مستقل عن العلاقات الناشئة

(1) شاكور القرويني، المرجع السابق، ص 93.

(2) عرف المشرع الجزائري القرض في المادة 68 من قانون النقد والقرض 11/03 المعدل و المتمم: بأنها كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما، أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، وتعتبر عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري.

(3) أنظر: زينب سالم، المرجع السابق، ص 22.

إن هذه العملية تحمل العديد من التسميات: خطاب الضمان *Lettre de garantie* أو الضمان المستقل *Garantie indépendante* أو الضمان المجرد *le garantie abstraite* أو الضمان الواجب الدفع لدى أول مطالبة، لمزيد من التفاصيل أنظر: محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 306 و

Thierry Bonneau, op.cit. 511.512

بين العميل الآخر والمستفيد، أو بين العميل الآخر والبنك<sup>(1)</sup>، ولم ينص المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض على هذا النوع من الائتمان لكنه نص على الضمان بشكل عام من خلال المادة 68 منه.

**ج- الكفالة المصرفية:** هي تعهد صادر من البنك اتجاه زبونه بفضل الثقة بينهما على تخصيص مبلغ معين في تاريخ محدد لشخص ثالث تنفيذا لالتزام الزبون في التعهد المبرم بينهما، وقد تتخذ الكفالة صورا متعددة كالتوقيع على ورقة تجارية أو كضمان احتياطي أو تكون بعقد مستقل، فأطرافها هم البنك وهو الكفيل والزبون وهو المكفول أي طالب الكفالة والمستفيد الذي صدر خطاب الكفالة لصالحه، وعادة ما يكون هو صاحب المشروع المراد إنجازها<sup>(2)</sup>.

#### د- الاعتماد:

هو تعهد من قبل البنك اتجاه زبونه بالإقراض يضع تحت تصرفه مبلغا معيناً من المال يسحب منه متى شاء خلال مدة يتم الاتفاق عليها، وإذا أوفى بالدين سمح له بالسحب مرة أخرى، وينقسم إلى نوعين:

(1) زينب سالم، المرجع السابق، ص23

و محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص308.

(2) شاكر القرويني، المرجع السابق، ص128، و

- اعتماد مالي أو اعتماد غير مستندي: يلتزم بمقتضاه البنك فاتح الاعتماد بوضع مبلغ معين تحت تصرف شخص يدعى "المعتمد له" وهو المستفيد لسحبه دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة معينة، وهو عمل تجاري بالنسبة للبنك.

-الاعتماد المستندي: يستعمل عادة في التجارة الخارجية يلتزم بموجبه البنك وفقا لاتفاق مع زبونه وبأمر هذا الأخير بالدفع لشخص ثالث وهو المستفيد أو لأمره نقودا أو يقبل عنه أوراق تجارية مقابل مستندات معينة يشترط أن تكون مطابقة لنصوص وشروط الاعتماد ويقوم البنك بالوفاء بمبلغ الاعتماد بصفته مدينا أصليا<sup>(1)</sup>، ومن خلال هذا الإجراء يتأكد تاجرين من بلدين مختلفين بقدرة الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته لهذا النوع من الاعتماد على صور مختلفة نذكر منها:

- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء (Révocable): وهو الذي يحتفظ فيه البنك لنفسه بحق إلغائه في أي وقت دون مسؤولية عليه قبل المستفيد، أو من قبل الزبون الآخر دون أن يلتزم حتى بإخطار المستفيد بالإلغاء.
- الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء (Irrevocable): يكون فيه البنك ملزما بطريقة مباشرة في مواجهة المستفيد وكل حامل حسن النية للصك الذي سحب تنفيذ للعقد محل الاعتماد ولا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا باتفاق جميع ذوي الشأن.

(1) أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 309 وما بعدها، و زينب سالم، المرجع السابق، ص 25، 26، و بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 7، 8.

- كما قد يكون الاعتماد المستندي مؤكدا (أو مؤيدا) confirmé: في الحالة التي لا يطمئن فيها البائع لا إلى المشتري و لا إلى البنك الضامن (بنك المشتري)، وإذا كان غير قابل للتحويل فإن ميزته تقتصر على المستفيد الذي حدده العميل الأمر للبنك دون غيره<sup>(1)</sup>، فقانون النقد والقرض الجزائري لم ينص على الاعتماد المستندي لكن بالرجوع إلى النصوص المنظمة للقواعد المطبقة على التجارة الخارجية فإنه أحال إلى الأعراف الموحدة للاعتماد المستندي المطبقة عالميا<sup>(2)</sup>.

### ثالثا: عمليات الائتمان الواردة على الأوراق التجارية:

- نقصد بالأوراق التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري: السند لأمر، الشيك السفاتج هذه الأخيرة هي المستعملة غالبا نظرا لخاصيتها في استقاء الدين بمجرد التظهير أي التأشير على ظهر الورقة، وكلما ظهرت بين الدائنين تزداد قيمتها الائتمانية، ومن أهم عمليات الائتمان المصرفي نجد: <sup>(3)</sup>

(1) إيهاب مصطفى عبد الغني، المرجع السابق، ص 144، 145، و أنظر: بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي و المخاطر التي تواجهه دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، بدون طبعة، 2010، ص 26، 25.

(2) المادة 46 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المؤرخ في 03/02/2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 31 صادر بتاريخ 03/05/2007 المعدل والمتمم بالنظام رقم 11/06 المؤرخ في 19/10/2011 جريدة رسمية عدد 12، صادر في 15 فيفري 2012.

(3) عرف المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري، مرجع سابق، السفاتج من خلال عناصرها واعتبرها عملا تجاريا بحسب الشكل مهما كانت صفة موقعيها من خلال المادتين: 389 و 390 منه، وكذا بالنسبة للسند لأمر من خلال نص المادة 405 منه، والشيك من خلال نص المادة 472 منه.

1- **الخصم:** هو تظهير الورقة التجارية التي لم يحن أجلها بعد تظهيرها ناقلا للملكية إلى بنك يقوم بدفع قيمتها للمظهر مع ضمان قيمة الفائدة التي تحسب في المدة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق مع التزام المستفيد من الخصم برد القيمة الاسمية للورقة إلى البنك عند استيفاء قيمتها من المدين فيها<sup>(1)</sup>.

إن عملية الخصم هي عقد بين البنك الخاص وعميله الذي يثق بملاءته المالية وعادة ما يقدم مقابل ذلك شروطا من بينها: أن يكون السند مقبولا من المسحوب عليه، أو أن تتضمن الورقة توقيعات معينة أو يكون أجلها قريبا<sup>(2)</sup>، فعملية الخصم تجعل من البنك يلتزم بدفع الورقة التجارية إلى حاملها.

2- **التحصيل:** يعهد بتحصيل الورقة التجارية إلى البنك للوفاء بقيمتها لحساب الزبون لكونه لا تتوفر لديه السيولة الكافية لتحصيلها بنفسه، وهناك من يعطي للبنك تظهير توكيلي يعهد له تحصيل جميع الأوراق التجارية الموجودة باسم زبونه (حساب المظهر) عند حلول ميعاد الاستحقاق ويرجع البنك على زبونه للوفاء بما تم دفعه عنه، وإذا لم يدفع فإن البنك يتبع الإجراءات المقررة قانونا لاستيفاء دينه، كما أنه يمكن له أن لا يتحمل المسؤولية عن عدم الوفاء إذا كان تحصيل الورقة يتطلب دفع قيمة مالية كبيرة لا تتناسب مع ملاءة الزبون وهنا تتعطل مصالح البنك وتجعله يرفض التمديد، وهناك من يعتبر أن

(1) أنظر: زينب سالم، المرجع السابق، ص27.

(2) أنظر: محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص105، و

رفض البنك الحلول محل زبونه تهرباً من المسؤولية<sup>(1)</sup> لكون العمل المصرفي مبني على المخاطرة وبالتالي فإن العقد الذي يربط الطرفين عند بداية علاقتهم هو الذي يحكم سير عمليتي الخصم والتحصيل، ولا مجال للدفع ببسر وعسر الزبون.

#### رابعاً: بطاقات الائتمان:

تعد بطاقات الائتمان وسيلة جديدة من وسائل الدفع ظهرت نتيجة استخدام الحاسبات الآلية وانتشارها الواسع خاصة في القطاع البنكي، وتتميز بكونها أداة دفع إلكترونية تقوم بتسوية المعاملات التجارية والبنكية بين الأفراد والبنوك<sup>(2)</sup> حلت محل النقود والشيكات خاصة في المعاملات الدولية، وتعرف بأنها أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار كبديل للنقود لدفع قيم السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الشيء عند شرائه للسلعة أو حصوله على الخدمة على أن يقوم القابل بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة

(1) زينب سالم، المرجع السابق، ص28. وأكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 342،343.

و ايهاب مصطفى عبد الغني، المرجع السابق، ص161.

(2) أنظر: عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان دراسة تطبيقية ميدانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى، 2013، ص19، و رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي و التأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2012، ص37 و ما بعدها.

عن طريق البنك الذي صح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك والأطراف فيها اسم نظام الدفع الإلكتروني ويحدد أطرافها بنك الزبون والزبون حامل البطاقة والتاجر وبنك التاجر.<sup>(1)</sup>

في الجزائر فإن بطاقة الائتمان<sup>(2)</sup> مازالت في بداياتها إذ يعد بنكي الفلاحة والتنمية الريفية، والقرض الشعبي الجزائري من أوائل البنوك التي أخذت بهذا النشاط وتم إنشاء شركة ما بين البنوك سميت بشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية لتسهيل عمليات السحب، والدفع الآلي تعرف بـ SATIM سنة 1995 وانخرطت البنوك الجزائرية بمجرد تبني نظام بطاقة الائتمان إلى نظام النقد الآلي العالمي Mastercard، إذ تم إصدار بطاقات VISA ذات الرقاقة الإلكترونية التي تستعمل خارج الوطن<sup>(3)</sup> لتسهيل مهمة الزبون في شراء السلع، والحصول على الخدمات دون الدفع النقدي، فتساعد على زيادة القدرة الشرائية وجلب الزبائن الجدد وتسهل مهمة التاجر من خلال التقليل من مخاطر السرقة كما تساهم في تخفيض تكاليف عملية إصدار وطباعة النقود، وتساعد البنك في الحصول على

(1) عبد الكريم الردايدة، المرجع نفسه، ص 20 وما بعدها.

(2) ظهرت هذه البطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1951 إذ قام البنك فرانكلين الوطني بنيويورك عام 1951 بإصدار أولى البطاقات لعملائه يتعهد فيها بضمان الدفع من حساباتهم لدى المحلات التي يشترون منها السلع في حدود مبلغ معين، لمزيد من التفاصيل، أنظر: زينب سالم، المرجع السابق، ص 29، ورضوان غنيمي، المرجع السابق، ص 92، 93.

(3) بورزق إبراهيم فوزي، "دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 92، 94.

الرسوم والاشتراكات السنوية لحاملي هذه البطاقات المتأخرين عن السداد في حالة

وجود رصيد في حسابهم<sup>(1)</sup>.

هذا ما يجعل القيمة القانونية للسند الالكتروني الناتج عن استعمال بطاقة الائتمان

مرتبط بصورة مباشرة بالتوقيع الذي ينطوي على عدة وظائف، وهي:

- التعريف بهوية صاحبه والتثبت منها.
- يعبر عن رضاه بمضمون المستند.
- المصادقة على مستوى السند، ويمنحه صفة النسخة الأصلية. وفي حالة النزاع فإن القضاء يعتمد على التوقيع الالكتروني لتحديد هوية صاحب البطاقة المستعملة إذ يتم التعريف ببطاقة الائتمان أولاً الكترونياً ثم يتم إدخال رقم حاملها مما يجعل هذا النوع من التعامل محمي كالتوقيع اليدوي الوارد على النسخ الورقية<sup>(2)</sup>.

فبطاقات الائتمان المصرفية، ورغم تسهيلها لسير العمل المصرفي إلا أنها وسط

ملائم للقيام بمختلف التجاوزات المالية خاصة إذا تم اختراق نظام الحماية المعلوماتية

الذي يوفره البنك لزيونه، وهذا ما جعل البعض يحافظ على الطابع التقليدي في معاملاته

(1) عبد الكريم الرائدة، المرجع السابق، ص 45، 46.

(2) جورج نهاد أو جريش، غسان يوسف رشوان، المدخل إلى مصارف الانترنت دراسة قانونية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2004 ص 49، 50، و

Francoise Dekeuwer-Dèfossez, Droit bancaire, op, cit, p67 .

البنكية نظرا لعدم وجود ثقة مطلقة في هذه الوسيلة<sup>(1)</sup>، وهو ما يحدث في الجزائر إذ أن البنوك لم تستطع تسويق هذا المنتج بشكل يلغي التعامل النقدي المباشر، أو عن طريق الشيكات وظل التعامل الاقتصادي يثق في السيولة النقدية مما أدى إلى عجز البنوك في امتصاص النقود المتداولة في السوق الموازية رغم وجود طرق الدفع، والسحب الحديثة.

### الفرع الثاني: عمليات مصرفية أخرى:

بعد أن تطرقنا إلى عمليتي الإيداع والائتمان واعتبارها المهمتين الرئيسيتين للبنك من خلال إدخال النقود إليه بواسطة الودائع بمختلف أنواعها، وإعادة إقراضها لزيائنه وفقا لصور مختلفة لعمليات الائتمان، لكن هناك بعض العمليات التي يقوم بها البنك لا يمكن تصنيفها ضمن هاتين العمليتين سنتطرق إلى بعضها على سبيل المثال نظرا لظهور عمليات جديدة كلما دعت الضرورة لذلك تماشيا مع تطور المعاملات الاقتصادية، وتأثير العولمة على الوسط البنكي.

(1) أغلب الدول النامية لم تضع قوانين خاصة للمعاملات الالكترونية عن طريق بطاقات الائتمان، واكتفت لضمان حماية هذا النوع من المعاملات النص على الجريمة المعلوماتية بشكل عام في قانون العقوبات، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري لكن نجد في المقابل الدول المتقدمة مصرفيا، فإن 75% من الخدمات المصرفية داخل بنوكها تتم عن طريق الانترنت وفي مقدمتها سويسرا، ويرجع السبب إلى أن المصارف تنتظر للانترنت على أنها وسيلة لاستقطاب العملاء والحفاظ على زبائنها السابقين في ظل تخفيض كلفة المعاملة، أنظر: سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص32.

## أولاً: عمليات الأوراق المالية:

يقصد بالأوراق المالية: الأسهم والسندات<sup>(1)</sup>، والتي تمثل الصيغة التي يشترك بها أكبر عدد من ذوي المدخرات الفائضة عن حاجتهم في تحويل المشروعات الكبرى مما دفع بهم إلى انتشار شركات مساهمة التي أدت إلى ظهور سوق الأوراق المالية، أو ما يعرف بالبورصة أين سيتم تداول هذه الأسهم والسندات من خلال عمليتي البيع والشراء قد تكون إما اسمية باسم شخص معين بالذات أو لحامله بدون اسم إذ يكفي حمل السند دليل على ملكيته أو مزيجاً بينهما أو لأمر شخص آخر، والخدمات البنكية المرتبطة بهذه الأوراق تتضمن شراءها من قبل البنك لفائدة الزبون وحفظها لحسابه بناء على طلب والتسليف عليها إذ يتم اقتطاع قيمتها من حساب الزبون لدى البنك مع إشعاره بذلك وإمكانية توظيفها لزيادة قيمتها مع استشارة مالكيها، ويظهر دور البنك بشكل أكبر فيما يخص شراء الأسهم في الشركات الكبرى لفائدة زبائنها، أو بيع الأوراق المالية لحسابهم<sup>(2)</sup>.

(1) الأوراق المالية أدوات تمويل تعتبر أصول مالية، وهي سندات أو صكوك تعطي لحاملها الحق في الحصول على جزء من الربح أو العائد أو الحقين معا، وتتنوع بين الأسهم والسندات، فالسهم هو عبارة عن صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية (أي سوق تداول) بصورة تجارية، ويمثل حصة الشريك في الشركة التي يساهم في رأسمالها سواء كانت حصة عينية أو نقدية، أما السند فهو أداة تمويل تلجأ إليها الدولة وهيئاتها والمؤسسات الاقتصادية لجمع الأموال لتمويل مشاريعها، فهو عبارة عن وعد مكتوب من المقترض بدفع مبلغ معين من المال إلى حامله بتاريخ معين مع دفع الفائدة، لمزيد من التفاصيل راجع: بوكساني رشيد، "أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005، ص 53 وما بعدها.

(2) شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 124، 125.

## ثانياً: عمليات الذهب والعملات الأجنبية:

في الوقت الحالي أصبح تقييم البنوك على ما تملكه من سيولة نقدية، أو أوراق مالية أو تجارية وقدرتها على توظيفها لكن مع ظهور الأزمات المالية المتعاقبة رجع العديد من المختصين لاعتماد معايير تقليدية في تقدير الصحة المالية للبنك من خلال ما تملكه من مخزون من الذهب، و العملة الأجنبية القابلة للتحويل والمقبولة في المبادلات الدولية كالدولار الأمريكي، فمقدار العملة الأجنبية كرصيد للعملة يتوقف على عملية التبادل مع الخارج وأسعار العملات في سوق الصرف، فكلما استورد البلد أكثر مما يصدر تكون الحاجة لمبادلة العملة الصعبة في البنوك الوطنية، ويؤدي ذلك لا محالة إلى إضعاف قيمة العملة الوطنية، وإذا حدث و كان البلد مصدراً فإن احتياط الصرف الأجنبي يرتفع مع ارتفاع قيمة العملة الوطنية، وعليه فإن عمليات الذهب والعملات الأجنبية تعد عمليات بنكية بامتياز، فمن خلالها تدخل العملة الأجنبية إلى البنوك الوطنية اعتماداً على حوالات المغتربين في الخارج، والقروض الخارجية والاستثمارات الأجنبية و مداخيل السياحة و ثمن السلع المصدرة، وتخضع كل هذه العمليات لرقابة البنك المركزي باعتباره هو المسئول على أرصدة الدولة، ومدخراتها من الذهب والعملية الصعبة وقدرته على مراقبة كل التحويلات الخارجية للعملة<sup>(1)</sup>.

(1) أنظر: شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 130، 131.

وحمدى عبد العظيم، المرجع السابق، ص 56 وما بعدها.

## ثالثا: الحوالات المصرفية:

الحوالة المصرفية عملية قانونية يتم بموجبها تحويل مبلغ من النقود من حساب عميل أحد البنوك إلى حساب عميل آخر في البنك نفسه، أو في بنك آخر ويقوم البنك بهذه العملية لتوفير استعمال النقود لتجنب تداولها عن طريق السيولة، وتتم عملية التحويل البنكي بصور متعددة أبسطها من داخل نفس البنك بشرط وجود حسابين للآمر بالتحويل والمستفيد، والصورة الثانية هي التحويل من بنكين مختلفتين، والثالثة تتم بتدخل بنك ثالث لا علاقة مباشرة فيه بين مصرف الأمر بالتحويل ومصرف المستفيد إذ يتدخل مصرف ثالث يقوم بتنفيذها على نحو المقاصة<sup>(1)</sup>، وبهذا فإن الحوالة المصرفية تتكون من عنصرين هما: أمر التحويل وعملية التحويل، فالأمر هو الخطاب الذي يصدر عن صاحب الحساب إلى المصرف للقيام بعملية التحويل وهنا يفترض وجود حساب يفرغ منه المبلغ، وحساب آخر يضاف إليه ذات المبلغ ولا بد أن يكون الرصيد في حساب الأمر مساويا على الأقل للمبلغ المطلوب تحويله، وتتم هذه التحويلات في البنوك وفقا لنماذج مخصصة لهذا الغرض، وعملية التحويل تكون عبر ثلاث مراحل أولها: إصدار الأمر

(1) اعتمد بنك الجزائر المقاصة الالكترونية بهدف تسوية المعاملات و معالجتها بين البنوك بصورة آلية تحت إشراف بنك الجزائر بموجب النظام رقم 06/05، الصادر بتاريخ 2005/12/15، جريدة رسمية عدد 24، صادر بتاريخ 2006/04/23.

بالتحويل ثم إجراء القيد في الحساب ،وأخيرا إيداع المبلغ لدى بنك المستفيد<sup>(1)</sup> ،ومن

صور الحوالات المصرفية نجد:

- **الحوالات الداخلية:** هي الصورة البسيطة للتحويل بين البنوك ،ويتم بموجبها نقل مبلغ من النقود عن طريق القيد الحسابي في الجانب المدين للآمر بالتحويل ،والجانب الدائن للمستفيد داخل إقليم نفس الدولة.

- **الحوالات الخارجية:** هي عملية التحويل المصرفي التي يقوم بها البنك عندما يصدر صك الحوالة يوجهه إلى فروعه ،أو المكاتب التي تمثله ،أو يتعاون معها خارج حدود الدولة ،وهذا الصك يشكل أمرا بدفع مبلغ معين إلى مستفيد يقيم عبر حدود الدولة عندما تصدر الحوالة من أحد البنوك العاملة فيها .<sup>(2)</sup>

نكون بهذا الشكل قد بينا مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك ،وعلاقتها بزبائننا حتى يمكننا فيما بعد فهم صور الفساد التي يمكن أن تتخلل هذا النشاط ،وكيفية معالجتها ومكافحتها.

(1) محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص416 وما بعدها.

(2) محمود الكيلاني، المرجع نفسه، ص 430، 341، وشاكر القزويني، المرجع السابق، ص 131، 132.

**المطلب الثاني: عوامل انتشار الفساد في البنوك:**

ان البنوك كغيرها من المؤسسات الاقتصادية تأثرت بالتكنولوجيا التي جعلت من المبادلات الاقتصادية تتم عبر العديد من الدول في ظرف زمني قصير لكن عدم مواكبة الأنظمة المصرفية للعديد من الدول النامية لهذا التغيير من النظام التقليدي في تقديم الخدمات الى النظام الالكتروني الحديث و ضعف تكوين موظفيها أدى الى انتشار الفساد فيها ،و يمكن حصر هذه العوامل في:

**الفرع الأول : عوامل مرتبطة بطبيعة النشاط البنكي**

نقصد هنا أن أغلب البنوك في الدول النامية عرفت بطنًا في التحول من النظام التقليدي الى النظام الحديث في تقديم الخدمات البنكية خاصة اذا تعلق الأمر بالقطاع العمومي ،فتطور بيئة الأعمال يؤدي لا محالة الى تطوير النشاط البنكي لكن رغم محاولات التحديث إلا أن أغلب بنوك الدول النامية لم تواكب هذه الحركية نتج عن ذلك فقدان الثقة في التعامل مع البنك ،و يمكن أن نحصر هذه العوامل في:

**أولاً: عدم قدرة البنوك في جلب الودائع:**

نقاس قوة البنك في قدرته على جلب الودائع من المدخرين لكن رغم تقديم تحفيزات لتسهيل عمليات الايداع سواء تحت الطلب ،أو لأجل فان ثقة الفرد في النظام المصرفي في الدول النامية ضعيفة جدا فهو يميل نحو الاكتناز و الاستهلاك ،ففي الجزائر

فان حركة الودائع في البنوك متذبذبة اذ ترتفع الودائع تحت الطلب لدى القطاع العمومي و تنخفض في القطاع الخاص ،أما عن الودائع لأجل فتعرف حركية في البنوك الخاصة عنه في البنوك العمومية مما يجعل حركة الودائع في البنوك الجزائرية عامة متذبذبة و تتسم حركة خدمات الایداع بعدم الوضوح<sup>(1)</sup> ،و رغم فتح القطاع المصرفي أمام البنوك الأجنبية لتشجيع المنافسة و تقديم خدمات أفضل إلا أن رغبة المساهمين الخواص في تحقيق الربح عطل عملية الاصلاح المصرفي لكون هدفهم هو السيطرة على السياسة النقدية في الدولة و تحويل الأرباح الى البنك الأم المتواجد في الخارج<sup>(2)</sup>.

ان عدم وجود سياسة واضحة لاستقطاب الودائع من المدخرين يجعل من البنك عاجزا عن ضمان موارده و المساهمة في الحركية الاقتصادية،فالبنوك العمومية أصبحت مؤسسات ادارية طالما أنها تمول من قبل الخزينة العمومية و تعجز عن جلب الودائع فاقصر دورها على منح القروض.

### ثانيا:نقص فعالية سياسة الائتمان:

ان منح القروض من قبل البنوك للأشخاص الطبيعية أو المعنوية بغرض تمويل مشاريعهم الغرض منه ادخال أموال البنك في الدورة الاقتصادية لكن احتكار البنوك

(1) ابراهيم ملاوي،نور الدين براي،التأمينات و البنوك،مركز البحوث و الدراسات حول الجزائر و العالم،بدون طبعة،2016،ص156،157.

(2) سدرة أنيسة، حوكمة البنوك الجزائرية في ظل التطورات المالية العالمية خلال الفترة 1990-2010 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وبنوك، جامعة الجزائر ،2011/2012، ص 19.

العمومية لهذه الوظيفة في أغلب الدول النامية نتيجة غياب المنافسة مع القطاع الخاص و ارتفاع نسب الفائدة المعتمدة أدى الى عزوف المواطن عن اللجوء للبنك لتمويل نشاطاته الاقتصادية ، و اذا تم التمويل فان ضمان تسديده يكون بقبول الشيكات المؤجلة الدفع من البنوك نتيجة عدم الحصول على ضمان يتناسب مع قيمة الائتمان ونوعه والغرض منه<sup>(1)</sup>، و الأكثر من ذلك في أغلب بنوك الدول النامية تمنح القروض بدون ضمانات كافية أو بضمانات على رهون سابقة نتيجة وجود علاقات مع مسيري البنك ، و في حالة عدم التسديد لا يلجأ الى الطرق المحددة قانونا لاسترجاع الأموال و لا يتم اكتشاف ذلك إلا في حالة وجود الثغرات المالية كل هذا يؤدي الى وجود اختلاسات و تهريب للأموال خاصة اذا تعلق الأمر بالتجارة الخارجية.

### ثالثا : عدم تطبيق التشريع المصرفي:

يخضع نشاط البنوك الى قانون مصرفي و مجموعة من اللوائح و الأنظمة تنظم علاقتها فيما بينها و مع زبائنها لكن في الدول التي تعاني فيها البنوك من انتشار للمخالفات و الفساد نتيجة ضعف أنظمة الرقابة الداخلية فيها يتم اكتشاف التجاوزات عن

(1) ابراهيم ملاوي، نور الدين براى، المرجع السابق، ص 160، 162 ، و محمد سعيد النابلسي، "انتشار ظاهرة المخالفات المصرفية و ضرورة التصدي لها"، المخالفات المصرفية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، بدون طبعة ، ص 18 .19

طريق شكاوى موجهة للقضاء يحقق فيها من قبل سلطات الضبط القضائي ولا يتم الكشف عنها من قبل أجهزة البنك<sup>(1)</sup>.

كما أن عدم وجود آليات لمراقبة مدى تطبيق التشريع و اللوائح على أرض الواقع سهل من ارتكاب المخالفات المصرفية خاصة و أن معظم البنوك كما ذكرنا تعتمد على الأسلوب التقليدي في التسيير ، و ان وجدت هذه الآليات فإنها غير مفعلة.

### الفرع الثاني: عوامل مرتبطة بالتنظيم الهيكلي للبنك

ان البنك مؤسسة اقتصادية تهدف الى تحقيق الربح سواء كانت عمومية أو خاصة و للوصول الى تحقيق هذه الغاية يجب أن تكون منظمة هيكليا لتسويق منتوجها و كسب ثقة الزبائن و اذا عجزت عن ذلك تصبح ميدانا للممارسات غير المشروعة التي تؤدي الى انتشار الفساد فيها و من ثم افلاسها و من بين هذه العوامل نذكر:

#### أولاً: عدم قدرة البنك المركزي<sup>(2)</sup> في وضع مدونة بنكية جامعة:

يرجع ذلك الى كون التشريع في المجال المصرفي يتم من قبل أشخاص غير مختصين في هذا المجال فعادة ما يلجأ البنك المركزي الى اصدار تعليمات و أنظمة

(1) محمد سعيد النابلسي، المرجع السابق، ص15،16.

(2) البنك المركزي هو قمة الهرم البنكي في الجزائر يسمى في قانون النقد والقرض بنك الجزائر يضع السياسة النقدية للبلاد تستشير الحكومة في القوانين المتعلقة بالسياسة النقدية ،والمالية للبلاد ومن خلال أجهزة الرقابة التي يمتلكها يعلم الحكومة بأي طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد ،لمزيد من التفاصيل ،راجع المواد: 35 وما يليها من قانون النقد والقرض 11/03 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

لمسايرة الاشكالات العملية التي تطرح في الواقع لمهنيي و موظفي البنوك و الأكثر من ذلك في بعض الحالات يكون البنك المركزي ملزما بالتشريع في مسألة لم ينظمها القانون المصرفي أصلا و ذلك راجع لتداخل الصلاحيات بين السلطتين التشريعية و التنفيذية من جهة و البنك المركزي من جهة أخرى ،فالدول التي يتمتع فيها البنك المركزي بكثير من الاستقلالية نجد التشريع البنكي فيها مستقر وتدخله يكون في الحالات المستعجلة باعتبار أن السياسة النقدية محددة مسبقا باتفاق بين البنك المركزي ومجموعة البنوك الناشطة في ذلك البلد مع ضرورة مواكبة التطورات الحاصلة في المجال المصرفي من جهة ،والسياسة النقدية للدولة من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

#### ثانيا: عدم استخدام البنوك لسياسة الاشهار لترويج منتجاتها:

حتى يمكن للبنك أن يكون له دور فعال في الحياة الاقتصادية وجب على مسيريه أن يعتمدوا على سياسة اشهارية لترويج خدماتهم سواء تعلق الأمر بالإيداع أو الائتمان، ففي المتقدمة فان المنتج البنكي كغيره من المنتجات المعروضة في السوق يروج له سواء من قبل البنك نفسه أو من قبل شركات خاصة بعد الاتفاق مع البنك<sup>(2)</sup>، لكن في الدول النامية فان البنوك لا تعتمد أي سياسة ترويجية لمنتجاتها و علم الزبون بالخدمات المصرفية يكون أحيانا صدفة عند تنقله للبنك.

(1) Cédric alter, droit bancaire générale, larcier ,Bruxelles,2010,p90 ,93.

(2) جواد العناني، "مقدمة حول المخالفات المصرفية والجريمة الاقتصادية"، المخالفات المصرفية، المرجع السابق ص35.

## ثالثاً: عدم قدرة البنوك في الدول النامية على الاندماج فيما بينها:

يعتبر الاندماج المصرفي<sup>(1)</sup> نمط جديد تستخدمه البنوك لزيادة مردودها من خلال الاتحاد فيما بينها، ونظراً لآثاره الإيجابية في زيادة النشاط المالي من خلال منح قروض طويلة الأجل، فإن أغلب البنوك العالمية تلجأ إليه لتحقيق أرباحا إضافية و تقديم خدمات بنكية نوعية للزبائن لكن البنوك في الدول النامية عجزت عن تحقيق هذه القفزة فرغم وجود بعض المبادرات إلا أنها تبقى حبيسة موافقة مجلس ادارة البنك و وزارة المالية لأن معظم البنوك الناشطة فيها عمومية.

## رابعاً: تأثر البنوك العمومية بالأزمة المالية العالمية:

الأزمة المالية هي مجموعة من الاضطرابات العميقة في أداء الأسواق المالية أدت الى فساد النظام المالي، فهي الخلل في النظام المالي الحديث الذي يراهن على ادخال أصحاب رؤوس المال في النظام المالي و استثمار أموالهم و استغلالها لكن ذلك أدى الى خسائر لمعظم البنوك التي أساءت اختيار متعاملليها مما جعلها غير قادرة على استغلال رؤوس الأموال المودعة لديها<sup>(2)</sup>، و من خلال الأزمة الآسيوية لسنة 1997 نتيجة انهيار

(1) الاندماج المصرفي هو: اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين، أو أكثر وذوبانها في كيان واحد ليصبح الكيان الجديد نو فعالية أكبر، وهو نمط جديد للعمل المصرفي في ظل العولمة، أنظر لمزيد من التفاصيل، بوزعرور عمار و دراوسي مسعود، " الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية حالة الجزائر "، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية"، الموقع الإلكتروني: [www.iefpedia.com](http://www.iefpedia.com) اطع عليه بتاريخ 2017/12/30.

(2) غسان السبلاني، المصارف الإسلامية، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 22.

أسواق المال و أزمة 2008 بالولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعرف بأزمة الرهن العقاري<sup>(1)</sup> أدت الى زيادة التضخم ،و ارتفاع الممارسات غير المشروعة و تدخل الدولة لمنع افلاس بعض البنوك كما حدث في الجزائر مع بنك الفلاحة و التنمية الريفية و الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.<sup>(2)</sup>

#### خامسا:ضعف تكوين الموظف البنكي:

يعد الموظف البنكي العمود الفقري لنجاح البنك و كسب ثقة زبائنه ،و لا يكون ذلك إلا عن طريق تكوينه و منحه أجرا يتناسب مع الجهد المبذول لحمايته من جميع الاغراءات على أن يكون نفسه الممنوح في القطاعين العام و الخاص،و في مقابل ذلك فانه ملزم بالتقيد بجملة من الالتزامات تحدد مسبقا ضمن مدونة أخلاقيات المهنة مثلما هو منصوص عليه في المادة 96 قانون النقد و القرض الأمر 11/03 المعدل و المتمم فإذا خالف القواعد المحددة فيها ،و التي عادة ما ترتبط بالمسائل المتعلقة بممارسة مهنة المصرفي و كيفية تحسين الخدمات و بعث المنافسة بين البنوك نكون أمام ضعف

أنظر سدره أنيسة، المرجع السابق، ص32، وصلاح الدين حسين السيبي، الأسواق المالية، الأزمات المالية العالمية قضايا اقتصادية معاصرة، بدون نشر، 2013، ص40.

(1) حسين الخولي،" تأثير الأزمة المالية على القطاع البنكي"، ملقى في اللقاء العلمي حول انعكاسات الأزمة المالية العالمية وأثر الأنظمة التجارية في احتوائها، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ديسمبر 2009، الموقع الإلكتروني: [www.iefpedia.com](http://www.iefpedia.com)، اطلع عليه بتاريخ 2017/12/30 .

(2) شهدت الجزائر في هذه الفترة ارتفاعا في احتياطي الصرف، وزيادة في حجم المشاريع الممولة من قبل الخزينة العمومية لكن بداية الأزمة المالية بدأت تظهر مع انخفاض أسعار النفط في نهاية سنة 2008 مما أثر على ميزان المدفوعات، مأخوذ من كلمة محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، بعنوان "تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر"، منشور بموقع بنك الجزائر [www.Bank-of-algeria.dz](http://www.Bank-of-algeria.dz) اطلع عليه بتاريخ 2017/12/30.

مردوده و فقدان الزبون للثقة في التعامل مع البنك و الذي يؤدي لا محالة الى ظهور تجاوزات تؤثر على نشاط البنك و مكانته في النظام المصرفي.

من خلال ما سبق ذكره فإن الفساد في البنوك كغيره من الميادين له أسباب وعوامل تسمح بانتشاره أو الحد منه منها المرتبطة بطبيعة نشاط البنوك و أخرى بنظامها الهيكلي كلها عوامل تساهم في انتشار هذه الظاهرة في الوسط البنكي ،والتي تؤثر لا محالة على الاقتصاد الوطني باعتبار البنك أهم مؤسسة يعتمد عليها في السياسة المالية للدولة.

### المبحث الثاني: صور الفساد في عمليات البنوك

بعد أن تطرقنا إلى العمليات التي تتم على مستوى البنك ،و تميزها عن باقي النشاطات الاقتصادية من حيث حجم التعاملات ،وكذا تعدد أطرافها والكمية النقدية التي يتم تداولها كل هذا جعل من الوسط البنكي يشهد صوراً من الفساد قد تختلف عن الصور التقليدية التي تشهدها بقية القطاعات ،ولهذا ارتأينا قبل أن نصل إلى مكافحة الظاهرة دراسة مختلف صور الفساد المرتبطة بالعمليات البنكية التي ذكرناها سابقاً ،فهناك من التجاوزات المرتبطة بمخالفة قواعد الائتمان المصرفي ،والمخالفات المرتبطة بعدم الالتزام بقواعد العمل المصرفي.

## المطلب الأول: المخالفات المرتبطة بمخالفة قواعد الائتمان المصرفي

تظهر صور الفساد هنا من خلال: عمليتي المساس بأموال البنك ، و مصالحه و عدم الالتزام بالقواعد المصرفية المنصوص عليها قانونا .

## الفرع الأول : التجاوزات التي تهدف إلى الاضرار بأموال البنك

بمجرد إيداع أموال الزبائن لدى البنك فإنها تتحول إلى أموال مؤتمن عليها وجب على البنك كشخص معنوي وعلى الموظف البنكي حمايتها ،فأي نقصان فيها أو عدم وجودها يشكل صورة للفساد سواء تم اختلاسها أو الاستيلاء عليها ،ويمكن أن نحصر صور الفساد في هذا المجال على النحو التالي:

**أولاً: تسهيل الاستيلاء على أموال الائتمان المصرفي:** في هذه الصورة يقوم الموظف البنكي بتسهيل الاستيلاء على أموال الائتمان لغيره ،وذلك بتمكين شخص آخر لا علاقة له بالبنك أو الحساب البنكي بالحصول على المال المودع باستخدام التزوير أو استعمال محرر مزور ،فإذا كان المال مودعا لدى مؤسسة بنكية عمومية فإن الاختلاس يتعلق بالمال العام ،وإذا كان في مؤسسة بنكية خاصة فإنه يتعلق بمال خاص<sup>(1)</sup>.

(1) إيهاب مصطفى عبد الغني، المرجع السابق، ص202، و زينب سالم، المرجع السابق، ص194، وصلاح الدين حسن السيبي، الأسواق المالية، الأزمات المالية العالمية قضايا اقتصادية معاصرة، المرجع السابق، ص54.

كما أن قيام الموظف البنكي مهما كان منصبه بتمكين زبون من قرض دون أن يقدم الضمانات الكافية المحددة قانونا، فإنه يعد استيلاء على مال البنك ضف إلى ذلك قيام الموظف باستخراج شيكات أو أوامر بالدفع غير حقيقية للغير، أو زيادة المبلغ الوارد فيها حين صرفها أو تظهيرها للبنك لصالح أحد الزبائن والقيام بصرفها لشخص آخر، فهنا الاعتداء تم على الأموال المودعة في البنك كما أن منح تسهيلات للحصول على القروض دون وجود دراسة، ودون استقاء الضمانات المتعلقة بمديونية بعض الزبائن وتخفيض شروط الضمان و اجراء التسوية دون الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك فإنه يشكل استيلاء على الأموال المودعة.

الأكثر من ذلك فإن استعمال الموظف البنكي لشخص آخر تتوفر فيه شروط الحصول على القرض دون أن يكون موجهها له شخصيا بل للموظف الذي سهل له العملية، فإنه استغل منصبه للحصول على ربح أو منفعة نظرا للتعارض بين المصلحة العامة التي يريد البنك تحقيقها من خلال منح القرض والمنفعة الخاصة التي يهدف الموظف إلى تحقيقها من خلال التربح من منصبه لفائدته الشخصية باستعمال طرف آخر للتسوية فقط<sup>(1)</sup>.

(1) إيهاب مصطفى عبد الغني، المرجع السابق، ص 224، 225.

و نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص 87.

و حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 289.

## ثانياً: اختلاس الأموال الموجودة بالبنك:

في هذه الحالة يقوم الموظف البنكي مهما كانت وظيفته داخل بتمويل الأموال الموجودة بالبنك وعادة ما تكون سيولة نقدية أو أموال مودعة في حسابات الزبائن لحسابه الشخصي بغرض تملكها وقد يتواطأ معه شخص آخر أو عدة أشخاص يقومون بمساعدته كما أن الاختلاس في صورته التقليدية قليل الحدوث نتيجة آليات الحماية التي توفرها البنوك للأموال المودعة لديها في الخزائن أو الحسابات لكن قد يتم قرصنة بطاقة ائتمان أحد الزبائن، أو حسابه البنكي باستخدام تقنيات متطورة هذه الصورة تكون في البنوك ذات درجة الحماية العالية في الدول المتطورة.

أما في الدول النامية فإن الاختلال مازال محتفظاً بصورته التقليدية وعادة لا يتم اكتشافه إلا من خلال شكوى الزبون، أو من قبل المسئول البنكي عند اعداد الاحصائيات الأسبوعية أو الشهرية ضف إلى ذلك فإن الاختلاس لا يمس المال بمفهوم السيولة النقدية وقد يتعداه إلى الأموال المودعة كالأحجار الثمينة والذهب، والأوراق المالية، وهناك من المسئولين من يقومون بإدخال عدد الموظفين في مسؤوليات ومواقع مختلفة في البنك للحصول على تواجيعهم بغرض استغلالها في الاستفادة من التسهيلات المصرفية لهم

و لعائلاتهم مستغلين سلطتهم الإدارية للتحكم في مصير التحويلات المالية غير المشروعة التي يجرونها من حسابات الزبائن إلى الحسابات الوهمية لهم، أو لمن يتبعونهم<sup>(1)</sup>.

كما قد يقوم الموظف البنكي باستخدام وديعة مجمدة دون اذن صاحبها أو موافقته على منحها لشخص آخر، وحصوله على ائتمان بضمان هذه الوديعة دون أموال صاحب الوديعة مقابل مزايا يحصل عليها من طلب القرض.

### ثالثاً: المساس بالأموال المودعة عن طريق التزوير:

في هذه الحالة فإن الموظف البنكي يلجأ إلى تزوير معلومات بنكية للوصول إلى حساب الزبون أو بطاقته الائتمانية، ويحول منها أموالاً لفائدته أو لفائدة الغير كما ان البعض حالياً يقوم بتزييف بطاقة الائتمان اعتماداً على بيانات صحيحة تقدم للعاملين في المحلات التجارية التي تسمح باستخدام هذه البطاقات، اذ يتم منها الشراء على حاملي بطاقات الائتمان دون علمهم و ينقص ثمنها من حساب الزبون.

قد يتعدى الأمر أن يكون صاحب المحل في حد ذاته ليس على علم بواقعة التزوير لكون البطاقة المستعملة صحيحة و باسم الزبون الحقيقي لكنها مستنسخة<sup>(1)</sup>، و قد يضاف إلى ذلك أنه في بعض البنوك التقليدية في الدول النامية فإن منح القروض فيها قد يكون بناءاً

(1) فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 197، 198.

و رمزي محمود، المرجع السابق، ص 124 وما بعدها.

على بيانات مزورة لطالب القرض قد لا ينتبه اليها الموظف في حد ذاته ويتم اكتشافها عند حلول أجل التسديد، ولا يفى المقترض بالدين أو يكون ضمان القرض غير موجود أصلا بالإضافة الى حالة المغالاة في قيمة العقارات المقدمة كضمان بالتواطؤ بين الموظف، وطالب القرض<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: التجاوزات التي تهدف الى الاضرار بسمعة البنك:

ان التجاوزات المرتكبة من قبل موظفي البنك، و المتعاملين معه تضر بسمعة البنك مباشرة بغض النظر ان كانت لا تؤثر على وضعه المالي دائنا أو مدينا، و نوجزها في:

### أولا المساس بالأموال المودعة عن طريق الحصول على رشوة:

قد يتم الإضرار بالزبون، أو تسهيل مهمته للحصول على الخدمة المصرفية مقابل عمولة أو امتياز يتحصل عليه الموظف البنكي، فلولا هذا التسهيل ما كان أن يتم التصرف كقيام المدير أو الموظف البنكي بقبول رهن أحد العملاء مقابل الحصول على رشوة، أو مساعدة احدى الشركات أو الأشخاص للحصول على قروض اعتمادا على دراسة يقوم بها لصالحها باستخدام بيانات غير صحيحة متعمدا ذلك مقابل الحصول على مزايا من الشركة أو الشخص المستفيد لزيادة نسب الائتمان، والضمان عند منح القرض أو قد يكون التسهيل مقابل الحصول على القرض بضمان شيك ذي تاريخ لاحق وعندما

(1) حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 289، 290.

(2) إيهاب مصطفى عبد الغني، المرجع السابق، ص 210.

يحل تاريخ الاستحقاق يتقدم المقترض بطلب الحصول على قرض آخر بضمان شيك ذي تاريخ لاحق لتغطية قيمة القرض الأول، ويستفيد الموظف من العمولة جراء هذه الخدمة<sup>(1)</sup>.

ضف إلى ذلك قيام بعض مديري البنوك للتغطية على قروض تحصلوا عليها هم أو أبنائهم بالاستفادة بقروض أخرى باسم أشخاص آخرين لتغطية القروض الأولى مقابل استفادة هؤلاء من مزايا، ورشاوى لمن قدم القرض باسمهم، وكذا الموظفين المتواطئين للتغطية عن التصرف الغير المشروع.

كما انه في بعض الحالات يقوم بعض الموظفين بالحصول على رشاوى من المتعاملين في التجارة الخارجية لتمكينهم من العملة الصعبة في الوقت الذي يكون فيه سعر الصرف منخفضا بالاعتماد على بيانات الحاسب الآلي خلال فترات دورية منظمة أثناء يوم التعامل<sup>(2)</sup>.

### ثانيا المساس بالأموال المودعة عن طريق التهرب الضريبي:

التهرب الضريبي تصرف غير مشروع يضر بالخزينة العمومية له علاقة مباشرة بحجم المداخيل العامة، ويعرف على أنه تملص المكلف بالضريبة عن دفع الوعاء

(1) حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 290.

(2) زينب سالم، المرجع السابق، ص 194، 195.

و نزيه عبد المقصود، المرجع السابق، ص 87.

الضريبي الملزم به بموجب قرار إدارة الضرائب<sup>(1)</sup>، وقد يكون الموظف البنكي أو البنك كشخص معنوي طرف في عملية التهرب الضريبي بالسماح للمكلف بالضريبة بسحب أمواله المودعة بالبنك، أو الحصول على قرض رغم انه مدين اتجاه الإدارة الضريبية.

فمتى علم البنك بان أحد زبائنه ملزم بدفع الضريبة قام بالحجز على رصيده بمجرد الاعلام بقيمة الوعاء دون انتظار صدور قرار القضاء بشرعية القرار الضريبي من عدمه باعتبار أن إدارة الضرائب دائن ممتاز بقوة القانون<sup>(2)</sup>، كما أن تمكين المدين بالضريبة من الحصول على قروض ائتمانية فيه مخاطر على البنك في حد ذاته نظرا لعدم قدرته على الوفاء، وعدم وجود ضمانات كافية لضمان قيمة القرض.

فالتهرب الضريبي قد يساهم فيه البنك بصفة مباشرة إذا سمح للمدين بالضريبة بإجراء عمليات بنكية دون اتخاذ الإجراءات المقررة ضده بالحجز على رصيده، أو منعه من تظهير أوراقه التجارية لمصلحته، فالفساد يكمن هنا في السماح للمدين بالضريبة من تهريب أمواله المودعة لدى البنك عن طريق سحبها أو إعادة استثمارها أو تمكينه من الاستفادة من قرض استثماري رغم أنه مدين للخبزينة العمومية.

(1) المادة 303 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/10، المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، جريدة رسمية عدد 80، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010.

(2) المادة 380 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع نفسه، والمادة 121 قانون النقد والقرض الأمر 11/03 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

## ثالثا افلاس البنك:

باعتبار أن البنك مؤسسة تجارية فهي شركة مساهمة، فبمجرد توقفه عن دفع ديونه اتجاه المتعاملين معه نتيجة اضطراب في نشاطه يشهر افلاسه<sup>(1)</sup>، وقد يكون ذلك لسببين: إما لخطأ من المدير، أو أعضاء مجلس الإدارة في التسيير، أو غش أو تدليس من الموظفين، وينتج عن ذلك انهيار الائتمان وزيادة الاضطراب في المعاملات البنكية<sup>(2)</sup>.

عادة ما يكون افلاس البنك نتيجة منح قروض بطرق غير قانونية، وبدون ضمانات تؤدي إلى عدم قدرة المقرضين على رد مبالغ القروض، كما أن زيادة أسعار الفائدة عند إيداع المبالغ المالية لجلب الزبائن يؤدي إلى انهيار مدخرات البنك خاصة إذا لم تكن له القدرة على استثمارها في السوق، وحدث في الجزائر أن أفلس بنك الخليفة بعد أن مارس موظفوه عدة عمليات لتهريب العملة إلى الخارج بعد عجز إدارة البنك عن ضمان العمليات البنكية التي تم الالتزام بها اتجاه المودعين والمقرضين، وحدث نفس الشيء بالنسبة للبنك الصناعي والتجاري (BCIA)، إذ تم التلاعب في عمليات التجارة الخارجية مما انجر عنه افلاس البنك وعجزه عن أداء مهامه المصرفية<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 215 من القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) زينب سالم، المرجع السابق، ص 150.

(3) زيتوني كمال، دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012/2011، ص 54، 55.

**المطلب الثاني: المخالفات المرتبطة بعدم الالتزام بقواعد العمل المصرفي:**

يخضع العمل المصرفي لقواعد تتعلق بضمان الودائع، وتسيير موارد الائتمان لجلب عدد كبير من الزبائن لكن عدم التقيد ببعض الالتزامات من قبل الموظف البنكي سواء كان موظفا بسيطا، أو مسيرا قد يؤدي إلى ظهور صور الفساد نتيجة لذلك نذكر منها تبييض الأموال، و تمويل الإرهاب.

**الفرع الأول : التزام الموظف البنكي بعدم افشاء السر المصرفي**

ان التطور الاقتصادي جعل من البنك عنصرا مهما في الدورة الاقتصادية ومنتشطا لها عن طريق الحسابات المفتوحة على مستواه، والعمليات التي تتم من خلالها سواء كانت بين أشخاص طبيعية أو معنوية، ولتنظيم هذه المعاملات وضعت بعض الضوابط والالتزامات يخضع لها المتعاملون في الميدان البنكي تسمح من جهة بمراقبة شرعية هذه العمليات، ومن جهة أخرى حماية أسرار المتعامل سواء كانت المالية، أو الشخصية منها.

**أولا: مجال تطبيق مبدأ الالتزام بالسر المصرفي:**

يخضع مجموعة من الأشخاص بحكم وظيفتهم، أو بمناسبتها لهذا الالتزام ضمانا لاستمرار علاقة البنك بالمتعامل معه وعدم الاضرار به<sup>(1)</sup>، ولتحديد مجال تطبيق السر المصرفي علينا أن نتطرق أولا الى مفهومه القانوني ثم إلى الأطراف الملزمة بتطبيقه.

(1) زينب سالم، المرجع السابق، ص226.

## 1 مفهوم السر المصرفي:

يعرف بأنه أمر غير معروف، وغير شائع يؤثر اطلاع الغير عليه تأثيراً يضر بمصلحة الزبون ووضعه المالي، كإفشاء رصيد حساب أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مصرفية<sup>(1)</sup>، و يعتمد لتعريف السر المصرفي على النظريات التالية:

-نظرية الضرر : لا يعتبر إفشاء سر مصرفي إلا إذا كانت الواقعة المفشاة ذات طبيعة ضارة، أو نتج عن عدم كتمان السر المهني ضرر أصاب الزبون، وهنا ربطت هذه النظرية بين سمعة الزبون والفعل في حد ذاته آخذة بجريمة القذف ولم يأخذ بها لكون السر المصرفي يمس بالثقة المتبادلة بين الزبون والبنك<sup>(2)</sup>.

-نظرية التفرقة بين الوقائع السرية والوقائع المعروفة : تقوم هذه النظرية على أن إفشاء السر المصرفي لا يقع إلا على وقائع سرية أو معلومات مكتومة، ويتمثل إفشاؤها في نقلها من الكتمان الى علم الآخرين، ويأخذ على أصحاب هذا الرأي أن معرفة الواقعة من قبل لا تكفي لجعل الإفشاء مشروعاً لأن العلم بها يعطي للغير اطمئناناً وتأكيداً لم يكن لديهم من قبل.

<sup>(1)</sup> خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص23.

<sup>(2)</sup> غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 2012 ص129.

-نظرية ارادة المودع في بقاء الأمر سرا : تقوم هذه النظرية على أساس أنه لا يمكن اعتبار الواقعة سرا إلا إذا عهد بها صاحبها إلى الأمين على أنه سر أي اتجاه ارادته إلى أن الواقعة المدلى بها سرا ولا يمكن افشاؤها ،وتعرضت هذه النظرية للنقد لكونها لا تحقق الغاية من تجريم افشاء السر لأن بعض الوقائع تعتبر سرا بطبيعتها ،أو بحكم القانون ولا دخل لإرادة الزبون في ذلك<sup>(1)</sup>.

## 2 تعريف المشرع الجزائري للسر المصرفي:

نص المشرع الجزائري على الالتزام بالسر المصرفي في قانون النقد والقرض في المادة 25 منه الواردة في الفصل الثاني بعنوان: "إدارة بنك الجزائر " التي تلزم أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر بعدم افشاء بصفة مباشرة ،أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بنص القانون أو بمناسبة الادلاء بشهادة في دعوى معروضة على القضاء ،وانتقل الالتزام الى كل شخص يلجأ اليه مجلس الإدارة لتأدية مهامه كما نصت المادة 61 من نفس القانون التي وردت ضمن الباب الأول المتضمن تشكيلة مجلس النقد والقرض :<sup>(2)</sup>

على الالتزامات الواقعة على أعضاء المجلس ،أو أي شخص يلجأ إليه بالالتزام

بواجب عدم افشاء السر المصرفي المحدد بنص المادة 25 ،وخلصت المادة 117 من

<sup>(1)</sup> خليل يوسف جندي الميراني، المرجع السابق، ص25، 26.

<sup>(2)</sup> مجلس النقد والقرض هو هيئة رقابة لعمل البنوك تحدد صلاحياته ضمن المادة 62 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم،المرجع السابق.

نفس القانون على تحديد الأشخاص الملزمين بالخضوع لالتزام السر المهني المحدد بمفهوم قانون العقوبات<sup>(1)</sup>، ومن خلال ذلك فإن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظرية واحدة على حدا، و إنما مزج بينها واعتبر بأن السر المصرفي مرتبط بالوظيفة، أو بمناسبة يقوم على أساس الثقة بين الهيئة، أو المؤسسة البنكية والمتعامل معها إذ نصت المادة 24 من القانون رقم 144/62 المتعلق بتحديد القانون الأساسي للبنك المركزي الصادر في 13 ديسمبر 1962 ثم القانون رقم 12/86 الصادر في 19 أوت 1986<sup>(2)</sup> المتعلق بنظام البنوك على السر المصرفي الذي يلتزم به الموظف البنكي، فمن تصل إليه المعلومة، أو السر ويقوم بإفشائه يكون قد أفشى سرا مهنيا، باستثناء الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك .

من هنا نخلص إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف السر المصرفي صراحة وإنما جعله التزام يقع على عاتق الموظف البنكي، أو من في حكمه بعدم إفشاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لوقائع اطلع عليها بمناسبة وظيفته أو بحكمها<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 301 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 جويلية 2016، جريدة رسمية عدد 37 الصادر في 22 جويلية 2016 المتضمن قانون العقوبات.

(2) بوساعة ليلي، السر المصرفي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011 ص5.

(3) عكس المشرع الفرنسي الذي يعتبر السر المهني البنكي التزام مدني على عاتق البنكي يترتب عدم الالتزام به مسؤولية مدنية بموجب قانون البنوك الصادر في 14 جانفي 1984 وقانون النقد والقرض الصادر في 4 أوت 2008، ومسؤولية جزائية بموجب قانون العقوبات الإحالة إليه، أنظر: theyr Bonneau, op.cit, p321

## 3 تأثير العولمة على تطور مفهوم السر المهني البنكي:

ان حماية المعلومة البنكية التزام يقع على عاتق الموظف البنكي ،أو من في حكمه لكن التعريف التقليدي الذي عرف به السر المصرفي يصطدم مع التطور المعلوماتي و ظهور بطاقات الدفع ،و الائتمان الالكترونية و التحويلات البنكية الالكترونية لتمويل عمليات البيع ،أو الشراء دون أن يعرف أي طرف المتعامل معه ،و هنا قد تخرج المعلومة البنكية من أطرافها ،و نكون أمام مخالفة معاقب عليها قانونا ،و بالتالي وجب حماية المعاملة الالكترونية من خلال حماية أنظمة الخدمات البنكية عبر الانترنت و حماية المعلومات المتداولة بين الزبون و البنك و المستفيد من الخدمات<sup>(1)</sup> على النحو التالي:

يحوز البنك على نظام معلومات مخزن ينظم علاقة مستعملي الخدمات عبر الانترنت تسمح له بإدارة العمليات التي يجريها الزبائن لكن اذا تم توصيله بشبكة خارجية تسقط السرية و يكون ملزما بوضع نظام حماية سواء المرتبط بنظام التشغيل في حد ذاته أو بنظام المعلومات التي يتم تبادلها ،و هناك تقنيتين في هذا المجال:

ssl و rsa ،و هما أسلوبين لتشفير المعلومات البنكية التي يتم تبادلها بين المتعاملين و البنك فهي تقنية غير معرفة في التشريع الجزائري على عكس المشرع الفرنسي الذي عرفها بأنها :تشمل جميع التقنيات التي ترمي بفضل استخدام بروتوكولات أو اتفاقيات

(1) جورج نهاد أبو جريش، غسان يوسف رشوان،المرجع السابق، ص99.

سرية الى تحويل معلومات ،أو اشارات مفهومة الى معلومات غير مفهومة بفضل استخدام معدات و برامج مصممة لهذا الغرض ،و عند تطبيقه لاقى انتقادا كبيرا لكونه يساهم في التغطية عن جرائم أخرى كتبييض الأموال ،فقامت الحكومات من بينها الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء هيئات ضامنة دورها حماية المتعامل الاقتصادي الالكتروني من جهة ،و من جهة اخرى حماية أمن البلد ،و من بين هذه الهيئات:

Fédéral Deposit Insurance Corporation اذ تكون مهمتها التنسيق بين البنوك و الحكومة حول التبليغ عن التحويلات المشبوهة دون المساس بسرية حسابات الزبائن و معاملاتهم<sup>(1)</sup>.

في الجزائر فان التعامل البنكي الالكتروني اقتصر على البنوك الأجنبية التي لها اعتماد كبنك: BNP PARIS BAS الفرنسي ،أو التسديد عن طريق بطاقات الدفع في بعض المحلات أو تسديد مستحقات الكهرباء و الغاز و الهاتف في الآونة الأخيرة مما يجعل السر المصرفي يحافظ على تعريفه التقليدي دون ان يساير مرحلة التحويلات و التجارة الالكترونية.

#### 4- السر المهني البنكي في البنوك السرية:

تعرف سويسرا بأنها الدولة الأكثر أمانا لإيداع الودائع المالية دون البحث عن مصدرها ،أو فرض ضريبة عنها و حتى موظفو البنك لا يعرفون مالكي هذه الحسابات

(1) جورج نهاد أبو جريش، غسان يوسف رشوان، المرجع السابق، ص100.

بأسمائهم الشخصية و انما عن طريق رموز سرية فقط ،فإذا تعلق الأمر بالتحويلات يحق للبنك نقل معلومات العميل بما في ذلك اسمه وعنوانه ،و رقم الحساب المصرفي الدولي الخاص به ،أو رقم حسابه إلى البنوك المعنية في سويسرا ،وإلى مشغلي أنظمة معاملات الدفع في الخارج ،و لكن مع كشف أسماء أصحاب الحسابات في السنوات الأخيرة قامت سويسرا بفرض ضريبة على الأرباح جراء العمليات التي تتم في حساباتهم كما انها أصبحت تخضع للرقابة الدولية من قبل الهيئات المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال و الجريمة المنظمة.

فعولمة النظام المصرفي في سويسرا تسببت في تهرب أثرياء العالم من دفع الضريبة في بلدانهم و جعل من العصابات الاجرامية ،و المنظمات الارهابية تقوم بعملياتها المصرفية من خلالها دون الكشف عن هوية أصحابها ،و هذا ما دفع بالقضاء السويسري الى اخضاع العديد من الحسابات السرية الى الرقابة و ظهر اتجاه في الدولة يدعو للتفكير الجدي في التقليل من حدود السرية التي اشتهر بها النظام البنكي السويسري (1).

### ثانيا حالات افشاء السر المصرفي:

إن السر المصرفي مقرر لمصلحة الزبون لحماية معاملاته المالية و ابقائها في طابع الكتمان ،و هذا هو المبدأ العام لكن الاستثناء لا يمكن الاحتجاج بالسرية في بعض

(1) جورج نهاد أبو جريش، غسان يوسف رشوان، المرجع السابق، ص101.

الحالات المحددة قانوناً خدمة للمصلحة العامة، أو بحكم علاقة الزبون نفسه بفئة

من الأشخاص<sup>(1)</sup>، و يمكن أن نحصرهم في:

**1- ممثل الزبون:** قد يكون مذكوراً في العقد الذي على أساسه انطلقت العلاقة مع البنك

قد يكون ممثله القانوني، أو وكيله بموجب وكالة خاصة لإدارة بعض أعماله.

**2- الوصي و القيم :** إذا كان الزبون قاصراً، فإن الوصي ينوب عنه في إدارة أعماله وقد

يكون الاطلاع قبل التعيين، أو بعده وهنا يخضع للأحكام العامة للوصي كذلك القيم

المعين بموجب حكم قضائي بعد ثبوت الحجر على الزبون لا يمكن الاحتجاج في

مواجهته بالسرية بحكم حلوله محل المتعامل مع البنك في القيام بشؤونه وفقاً للصلاحيات

المحددة له في الحكم الذي قض بتعيينه.<sup>(2)</sup>

**3- الورثة:** أي الخلف العام الذين يخلفون الزبون في ذمته المالية في حدود ما حصلوا

عليه من التركة، فهنا يحلون محل مورثهم في التعامل مع البنك ولا يحتج بالسرية في

مواجهتهم باعتبارهم أصحاب المصلحة حتى وإن كان الأمر يتعلق بتصرفات سابقة عن

وفاة مورثهم بشرط أن تكون لها علاقة بالتركة، كما أن الموصى له لا يحق له الاطلاع

على الأسرار الخاصة بالزبون و كل ماله هو الرجوع إلى الورثة لتنفيذ الوصية، أما منفذها

(2) Theyry Bonneau, op.cit, p321.

(2) خليل يوسف جندي الميراني، المرجع السابق، ص 129.

الذي عينه الزبون قيد حياته، فلا يمكن الاحتجاج بالسر البنكي في مواجهته، وذلك حتى يتسنى له القيام بمهمته<sup>(1)</sup>.

**4-وكيل التفليسة:** من أعلن إفلاسه بموجب حكم قضائي، وتم إشهاره في المركز الوطني للسجل التجاري و بمقر المحكمة التي يوجد بها مقره الاجتماعي أو نشاطه التجاري وفقا لما هو مقرر قانونا<sup>(2)</sup>، فإن يده ترفع عن استغلال أمواله والتصرف فيها والتي تبقى تحت إدارة وحراسة وكيل التفليسة المعين في نفس الحكم القاضي بالإفلاس، وبحكم مهامه لا يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهته، كما يمتد إجازة إفشاء السر البنكي للشركاء مع المفلس في شركة التضامن<sup>(3)</sup>.

**5-الشركاء في الشركة :** نميز بين حالتين : إذا كانا بصدد شركة أموال، فإنه لا يمكن لأي شريك الاطلاع على السر المصرفي للشريك الآخر إلا إذا كان مفوضا عن باقي الشركاء في عقد تأسيس الشركة<sup>(4)</sup>، أما في حالة شركة أشخاص يمكن للشريك الاطلاع على السر البنكي لكون شخصيته في الشركة محل اعتبار.

(1) Theyry Bonneau, op.cit, p322.

(2) المادة 216 وما يليها من القانون التجاري، المرجع السابق.

(3) باعتبارها شركة أشخاص إفلاس أحد الشركاء يؤدي إلى إفلاس الشركة، المادة 551 قانون تجاري، المرجع نفسه.

(4) خليل يوسف جندي الميراني، المرجع السابق، ص133.

6 - وجود نص قانوني : لا يعتبر الأمين على السر مرتكبا لجريمة إفشاء السر البنكي

إذا قام بذلك بناء على نص قانوني وفقا للمبدأ العام المحدد في قانون العقوبات ، و يمكن أن نوجزها في:

-الإدلاء بشهادة أمام القضاء : الإدلاء بشهادة عن وقائع مجرمة أمام القضاء واجب إذا لم يقم به الموظف المعهود إليه السر البنكي ، فإنه يقع تحت طائلة العقوبات المقررة بنص المادة 233 قانون إجراءات جزائية<sup>(1)</sup>.

-السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك أي الجهة التي تمنح الترخيص بفتح البنك استنادا لنص المادة 62 من قانون النقد والقرض .

- السلطة القضائية و من له صلة بالبحث والتحري في الجريمة المعروضة أمامهم ويمتد الترخيص هنا إلى رجال الضبطية القضائية الموكلة لهم مهمة التحري في الجريمة بنص قانون الإجراءات الجزائية ، و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>(2)</sup>

-لا يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة الهيئة المتخصصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب<sup>(1)</sup>.

(1) الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم

07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة رسمية عدد 20، الصادر في 29 مارس 2017.

(2) القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

-بنك الجزائر واللجنة المصرفية: اذ يمكن كشف السر المصرفي لأعضاء هاتين الهيئتين بمناسبة القيام بمهامهم الرقابية لعمل البنوك سواء تعلق الأمر بمعلومات للجهات المختصة الوطنية أو الدولية، مع مراعاة المعاملة بالمثل شريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها تخضع للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة بالجزائر كما يمكن لمصفي البنك أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه، والمرتبطة بالتصفية في حالة الإفلاس، أو الغلق ولا يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهته<sup>(2)</sup>.

تجدر الإشارة هنا إلى أن قانون المالية لسنة 2001 في مادته 101 أجاز كشف السر البنكي لأعضاء خلية معالجة المعلومات المالية لتسهيل القيام بمهامهم، ولا يمكن الاحتجاج بالسرية في مواجهتهم كما أنه لا يمكن التمسك بالسر البنكي في مواجهة أجهزة الرقابة خارج المؤسسة البنكية، كمجلس المحاسبة باعتباره يمارس الرقابة البعدية على الأموال العمومية طبقا لنص المادة 08 من الأمر 20/95<sup>(3)</sup> ويعفى موظفوه في إطار هذه المهمة من واجب السر المهني وفقا لنص المادة 59 من نفس الأمر، و ينطبق نفس الحكم على مفتشي المفتشية العامة للمالية اذ لا يمكن التمسك بالسر المصرفي في

(1) المادة 22 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 11، الصادر في 09 فيفري 2005، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 فيفري 2015، جريدة رسمية عدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2015.

(2) زينب سالم، المرجع السابق، ص 244.

(3) الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26/08/2010، جريدة رسمية عدد 50، الصادر في 01/03/2010 و الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتضمن مجلس المحاسبة.

مواجهتهم عند القيام بمهامهم التفتيشية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري<sup>(1)</sup>.

يمكن لإدارة الضرائب بمناسبة التحقيق في جرائم التهرب الضريبي و كذا عدم التصريح الحقيقي بالمدخيل أن تطلب من ادارة البنك الحصول على معلومات مالية عن المكلف بالضريبة ،و كان حق الاطلاع الممنوح لإدارة الضرائب منصوص عليه صراحة في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة<sup>(2)</sup>، الا أنه ألغي بعد الغاء المواد من 309 الى 316 لكن لا يسقط حق الادارة الضريبية في تتبع تهرب المكلف بالضريبة و تلجأ في ذلك الى القواعد العامة لكون الأمر يتعلق بجريمة معاقب عليها قانونا ،و نفس الأمر بالنسبة للجرائم الجمركية اذا كان لها علاقة مباشرة بعمليات بنكية أو مصرفية.

### الفرع الثاني: تبييض الأموال وتمويل الارهاب

إن تمسك الموظف البنكي بالسر المصرفي خارج الحالات التي يقرها القانون وعدم التعامل مع الأجهزة الادارية ،والقضائية للكشف عن بعض العمليات البنكية المشبوهة يؤدي لا محالة إلى ظهور صورتين شائعتين للفساد في هذا المجال:

الأولى: مرتبطة بتبييض الأموال ،والثانية: بتمويل الإرهاب

(1) المادة 06 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/6 ،جريدة رسمية عدد 50 الصادر في 2008/09/04 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

(2) المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/10 المؤرخ في 2010/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 2011.

## أولاً: تبييض الأموال:

يرتبط تبييض الأموال بالأنشطة غير المشروعة التي يريد أصحابها اضعاف صفة المشروعية عليها، وذلك بإدخال المال الناتج عن النشاطات غير المشروعة لتجارة المخدرات في الدورة الاقتصادية، وذلك بتحويله الى مورد لمشاريع والظهور مظهر الاقتصادي الذي يدير رأي مال معين<sup>(1)</sup>، ويأخذ تبييض للأموال عدة صور في البنوك يحاول مرتكبها أن تكون في طابع قانوني لكن حقيقتها هي أساليب تدفع إلى تحقيق غاية غير مشروعة عبر توريط البنوك في هذه العملية نذكر منها:

- تعامل الشركات الوهمية مع البنوك على أنها شخص اعتباري موجود وهي في حقيقة الأمر كيان يهدف إلى تبييض الأموال.
- تعامل بعض موظفي البنك مع أصحاب الأموال غير المشروعة بتسهيل عملية ادخال المال إلى البنك دون تعقيدات، أو رقابة مقابل الحصول على منفعة مادية<sup>(2)</sup>.
- تبييض الأموال عن طريق استغلال التحويلات البنكية في نفس فروع البنك عبر العالم.

(1) تبييض الأموال، أو غسل الأموال هي: أموال محصلة بطريقة غير مشروعة يتم ادخالها في التكوين المالي للدولة بهدف اعطائها الصورة الشرعية والقانونية، أنظر: محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص32.

(2) محمد عبد الرشدان، المرجع نفسه، ص120.

- اللجوء إلى تقسيط الدفعات المالية في الايداع البنكي لتجنب التبليغ عن المبلغ لدى البنك المركزي، فإذا تم جمع هذه الأقساط يتبين أن المبلغ ضخم<sup>(1)</sup>.

الملاحظ أن مصدر الأموال المودعة لدى البنك يكون أما من: تهريب السلع والمنتجات والاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة، كالمتاجرة في المخدرات والدعارة والرشوة والاختلاسات، والاقتراض من البنوك دون ضمانات<sup>(2)</sup>، إذ هناك دلائل تشير إلى أن البنك هو العنصر الأساسي في تبييض الأموال من خلال اصداره لشيكات بشكل متكرر بناء على طلب الزبون، أو اللجوء بكثرة إلى تعاملات تجارية تقوم على تحويل المال عبر الدول وخاصة في التجارة الخارجية (عمليات الاستيراد).

كما أن وجود عدة حسابات للزبون لا تتناسب مع عمله التجاري يشكل قرينة بداية عملية التبييض من خلال البنك، فكل هذه التعاملات تجعل من الفساد مرتبط بالعملية البنكية من خلال تحويل المال الذي مصدره غير مشروع الى مال اكتسب بطريقة قانونية عبر التعامل البنكي، ويظهر في السنوات الأخيرة أن التبييض عن طريق الوسائل التقليدية

(1) محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص121، و صالح السعد، المرجع السابق، ص39.

و كنوش عاشور، وقورين حاج قويدر، "الفساد الاداري والمالي في القطاع المالي، والمصرفي الجزائري وأساليب مكافحته"، مداخلة أقيمت في المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة منشور على الموقع الالكتروني:

<https://manifest.univouargla.dz/index.php/archives/archive/facult%C3%A9-des-sciences-economiques-,de-gestion-et-des-sciences-commerciales/84->

(2) وسيم حسام الدين الأحمر، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص27، 28.

قد تقلص نتيجة ظهور البطاقات الالكترونية، ولجوء أغلب البنوك إلى تفضيل المعاملات الالكترونية دون تلقي أموال ملموسة في شكل سيولة، فتتم تحويلات بنكية الكترونية إلى الخارج باسم أحد عملاء البنك ثم يتم تحويلها الكترونياً ومباشرة دون المرور بالحساب أي لا تودع في الحساب أصلاً ثم تسحب منه.

قد ترد تحويلات مالية الكترونية بمبالغ أو دفعات صغيرة القيمة إلى أحد الحسابات المصرفية ثم يقوم صاحب الحساب بإجراء تحويلات كبيرة القيمة الكترونياً إلى بلد أجنبي بالإضافة إلى ذلك تقديم بطاقات ائتمان بأسماء شركات تصدر من قبل بنوك في إحدى الدول والتمكن من صرف وإنفاق الأموال المختلصة في أي بلد في العالم، وهذه العملية عادة ما يقوم بها بنك وهمي يتم تأسيسه للمساعدة في العمليات الاحتيالية على الزبائن باستخدام الأجهزة الالكترونية وشبكة الانترنت<sup>(1)</sup>.

الملاحظ أن مختلف الصور والأساليب التي ذكرناها لتحقيق عملية تحويل المال الوسخ الناتج عن عمليات غير مشروعة إلى مال قانوني يمر حتماً عبر المؤسسة البنكية لإعطائه الشرعية وبالتالي يظهر الفساد في هذه الحالة على أنه عملية تجارية يقوم بها أطرافها عن طريق توظيف أموالهم دون البحث عن مصدرها خاصة في الدول التي تكون فيها الرقابة المصرفية ضئيلة، وفي الدول المتقدمة فإن شبهة الفساد عن طريق استخدام

(1) حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 293، 294، و علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية(دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص 66، 67.

تقنية تبييض الأموال تظهر عن طريق السماح بفتح الحسابات الالكترونية السرية<sup>(1)</sup> أو بأسماء مجهولة يتم إيداع فيها الأموال دون البحث عن مصدرها وهو ما تقوم به عادة البنوك السويسرية.

### ثانياً: تمويل الإرهاب:

إن الفساد المالي في البنوك قد يأخذ صورة تبييض الأموال، وقد تستغل هذه الأخيرة في عمليات غير مشروعة لتحويل الإرهاب، فالأشخاص الذين يقومون بهذه العملية يستعملون البنك للوصول إلى هدفهم وهو مساندة الإرهاب مالياً لتنفيذ عمليات وهجمات على مصالح الدول، وما يهمنا هنا هو أن هذا الفعل غير المشروع كصورة للفساد البنكي ما كان ليكون لولا توفر جملة من الظروف والعوامل يمكن أن نلخصها في:

- فتح الزبون لحساب بنكي بتقديمه لمعلومات مظلمة، أو خاطئة يصعب التحقق منها وعادة ما يلجأ لطريقة عدم الكشف عن الهوية لضمان إدخال الأموال وتحويلها عبر الحساب المجهول، و حتى إذا كان معلوماً فإنه عادة ما يحمل نفس البيانات لحساب آخر وبالتالي فإن إدارته تتم من قبل العديد من الأشخاص لتسهيل عدم الوصول إلى القائم بالعمليات البنكية المشبوهة، فعادة ما تكون هذه التحويلات باسم أعمال خيرية لجمعية أو مؤسسة ما لكن هدفها الحقيقي هو تلبية طلبات منظمة إرهابية.<sup>(1)</sup>

(1) صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، جرائم الفساد، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص

- الحوالات الالكترونية بمبالغ صغيرة لفائدة جمعيات أو مؤسسات لجمع الأموال ثم يتم تحويلها إلى بلد أجنبي، والأكثر من ذلك أنه قد يتم التحويل باسم شركة ليس لها نشاط تجاري في البلد المحول إليه المبلغ إلى مناطق مشبوهة خلال فترة قصيرة، وعلى دفعات متتالية.

---

(1) صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، جرائم الفساد، الكتاب الأول، المرجع السابق ص182، 183.

الباب الثاني  
آليات الوقاية من الفساد  
في البنوك

بعد أن خالصنا إلى أن الفساد ظاهرة انتشرت في النظام المصرفي العالمي وأصبحت قضية دولية تسعى جميع المنظمات الدولية، والدول إلى إيجاد حلول للوقاية منها من بينها البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وكذا المؤسسات المالية الإقليمية إذ وضعت كل منها مجموعة من التدابير التي بواسطتها يمكن تجنب انتشار الفساد في النظام البنكي خاصة وأن آثاره السلبية لم تقتصر على الاقتصاد المحلي فقط وتعدته إلى الاقتصاد العالمي.

من هذا المنطلق ظهرت العديد من المبادرات التي تبنتها الأمم المتحدة لنجاعتها في الوقاية من الفساد في الوسط البنكي، ولعل من أهم هذه الآليات تفعيل الرقابة الداخلية للبنك سواء كان ذلك عن طريق البنك المركزي، أو الهيئات التابعة له كاللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض، أو محافظي الحسابات، وتطور الأمر إلى تبني فكرة حوكمة البنوك من خلال وضع استراتيجيات تخص التسيير والإدارة للإنقاذ من المخاطر وتسيير الودائع والقروض بشكل يسمح بديمومة نشاط البنك ومساهمته في تطوير الحياة الاقتصادية، ولعل من بين الأسباب التي جعلت الجانب الوقائي في النظام المصرفي ذا أهمية بالغة للحد من الفساد هو نجاح قواعد بازل كما سنرى لاحقا في ضبط قواعد العمل المصرفي والتقليل من المخاطر ما يجعلنا نعرض في الفصل الأول إلى آليات الوقاية في القطاع المصرفي التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية، وفي الفصل الثاني إلى الآليات الوقائية في التشريع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد

ومكافحته، ومختلف الأساليب الوقائية التي تضمنها في مبحث أول ثم في مبحث

ثاني إلى نظام الرقابة المصرفية، وحوكمة البنوك من خلال قانون النقد والقرض وأنظمة

بنك الجزائر في هذا المجال.

# الفصل الأول

آليات الوقاية من الفساد في الاتفاقيات الدولية

## الفصل الأول: آليات الوقاية من منظور الاتفاقيات الدولية.

إن الأساس الذي اعتمدت عليه الأمم المتحدة في إعداد اتفاقيات لمكافحة الفساد هو درجة انتشاره في كل دولة من دول العالم، فما ينطبق على دولة ما لا ينطبق على أخرى وهنا ثار الإشكال حول: " القياس الموحد" الذي يتناسب مع جميع الأحجام، ولكن الشيء المتفق عليه أن هذه الظاهرة في مضمونها تتطلب وجود مؤسسات إعلامية إصلاحية تسمح بالحد من انتشاره قبل مكافحته عن طريق المؤسسات المختصة<sup>(1)</sup>، فهناك من التدابير التي تمس الهيكل التنظيمي في حد ذاته سواء تعلق الأمر بالقطاع العام أو الخاص، أو تلك المرتبطة بالموظف باعتباره الحلقة الأهم لإنجاح هذه التدابير وجعلها فعالة.

هناك من التدابير التي صيغت بشكل عام تصلح لجميع القطاعات سنتناول أهمها في مبحث أول ثم تدابير خاصة بالقطاع المصرفي في مبحث ثان، من خلال نشاطات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية، و المؤسسات المالية العالمية في صورة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

(1) مكافحة الفساد منظورات وحلول القطاع الخاص، مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE التابع لغرفة التجارة الأمريكية، الولايات المتحدة الأمريكية، 2005، الموقع الإلكتروني: [www.cipe.org](http://www.cipe.org) اطلع عليه بتاريخ 2017/12/28.

## المبحث الأول: التدابير الوقائية العامة

سعت العديد من المنظمات الدولية حكومية كانت ،أو غير حكومية إلى معالجة ظاهرة الفساد من خلال وضع تدابير وآليات تساهم في الوقاية منه قبل إصدار العقوبة لردع المجرمين ،وباعتبار أن الفساد له آثار مالية وخيمة على اقتصاديات الدول والاقتصاد العالمي ،فإن الاتفاقيات التي أبرمت مهما كان نوع الهيئة المشرفة عليها ساهمت إلى حد ما في وضع آليات واضحة يؤدي إتباعها ،وإدخالها في القوانين الوطنية للحد من الفساد<sup>(1)</sup>.

## المطلب الأول: التدابير المعمول بها قبل إبرام اتفاقية مكافحة الفساد 2003

أردت من خلال هذا التقسيم أن أبين التدابير الوقائية التي خلصت إليها الأعمال الدولية ،والتي تصلح لجميع القطاعات لمواجهة الفساد قبل التطرق إلى التدابير التي تخص القطاع البنكي بشكل خاص باعتباره موضوع الدراسة ،ومن بين الوثائق الدولية التي سنتطرق لها تلك التي كان لها تأثير على برنامج الحكومات وساهمت بشكل مباشر في وضع سياسة دولية لمواجهة الفساد.

<sup>(1)</sup> Daniel Dormoy, la corruption et le droit international, op.cit, p12.

## الفرع الأول: الإطار القانوني للوقاية من الفساد

نظرا لتطور الفساد سارعت العديد من الدول إلى الاتفاق فيما بينها على إنشاء معاهدات واتفاقيات للوصول إلى قوانين موحدة للحد من انتشاره خاصة وأن المواجهة أحادية الجانب أثبتت عدم نجاعتها ،ولإعطاء فعالية لهذه الجهود أبرمت العديد من الاتفاقيات<sup>(1)</sup>، والتي نحاول حصرها مع إعطاء التدابير الوقائية التي أتت بها كل واحدة منها:

أولا: غرفة التجارة الدولية<sup>(2)</sup> ICC

عالجت الغرفة ظاهرة الفساد من خلال ضمان المنافسة الحرة والعادلة في السوق العالمية ،وذلك بإنشاء لجنة خاصة لمواجهة الابتزاز والرشوة في قطاع الأعمال إذ في تقريرها السنوي لسنة 1977 اقترحت برنامج شامل عن القواعد الواجب اتخاذها من جانب الدول والحكومات وكذا الشركات الناشطة في مجال التجارة الدولية ،ومن هنا ظهر ما يعرف بقواعد السلوك للشركات الدولية<sup>(3)</sup> التي تم تحيينها سنة 1996 ،وترتكز على

(1) فادية قاسم بيضون، المرجع السابق، ص373.

(2) تأسست سنة 1919 بهدف خدمة قطاع الأعمال الدولي لتعزيز التجارة والاستثمار ،ويعتبر "اتيان كليمنتل" أول رئيس لها إذ شغل منصب وزير للتجارة في الحكومة الفرنسية سابقا، لمزيد من التفاصيل، أنظر: الموقع الإلكتروني للغرفة على شبكة الانترنت: [www.iccwbo.org](http://www.iccwbo.org) اطلع عليه بتاريخ 2017/12/31.

(3) تعرف هذه القواعد ب: The Roules of Conduct

تطوير معايير النزاهة في مجال المعاملات التجارية بين الشركات، والجهات الحكومية من خلال اتخاذ خطوات معقولة للمحافظة على الأنظمة المناسبة للرقابة ومعاينة أي مدير أو موظف ينتهك هذه اللوائح، وفي المقابل يجب تحديد التعويضات التي يستفيد منها الوكيل التجاري مقابل الخدمة لفائدة الدولة، أو الشركة حتى لا تسمى رشوة مع إعداد قائمة للوكلاء يتم التعامل معهم وتحين كل سنة<sup>(1)</sup>.

نتج عن ذلك صدور دليل للغرفة سمي ب: Eighthing Conception موجه لمدراء الشركات والمحاسبين والمحامين، وكافة الموظفين التنفيذيين المسؤولين عن تطوير وإدارة برنامج امتثال الشركات لمكافحة الفساد وهدفه إعطاء توجيهات وإرشادات واقعية للأفراد في الشركات، ثم تطور الأمر إلى وضع برنامج تكاملي تنفيذي إلكتروني عرف بلوائح غرفة التجارة العالمية هدفه وقائي لحماية اقتصاد السوق والتنمية الدولية<sup>(2)</sup> لكون أطراف التجارة الدولية هي الدول والحكومات من جهة والشركات متعددة الجنسيات من جهة أخرى.

(1) هناك من يعتبر بأن أول قرار اتخذ لمكافحة الفساد هو ذلك الصادر عن الرئيسي الأمريكي جيمي كارتر سنة 1977 بإصدار قانون يعاقب أي فرد أو شركة أمريكية تقوم برشوة مسئول رسمي خارج الولايات المتحدة الأمريكية يعرف بقانون ممارسة الفساد خارج حدود الدول، أنظر لمزيد من التفاصيل، مصطفى محمد محمود عبد الكريم المرجع السابق، ص7.

(2) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص56، 57.

ثانيا: الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (29 مارس 1996):<sup>(1)</sup>

جاء في ديباجة الاتفاقية بأن مشكلة الفساد لا تعني الجانب الاقتصاد فقط من حيث الخسائر المالية التي تتكبدها الدول، أو الشركات لكن المشكل أخطر من ذلك إذ يمس المجتمع المدني ويصبح الفرد متخليا عن أخلاقه ويواجه الدولة عن طريق الجريمة، ولذلك لابد من اتخاذ تدابير وقائية قبل تسليط العقوبة الردعية.

على هذا الأساس فإن المواد الأولى من الاتفاقية جاءت في شكل نصائح وتوجيهات للدول الأعضاء من خلال حثها على:

➤ تشجيع وتعزيز التنمية من جانب كل الدول الأطراف بوضع الآليات اللازمة لمنع الفساد.

➤ تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون بين الدول الأعضاء لوضع تدابير فعالة لمنع تحرك أعضاء العصابات الإجرامية<sup>(2)</sup> وذلك من خلال:

➤ سن قواعد للسلوك الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، ويفتضي ذلك إعداد تقارير من قبل المسؤولين إلى السلطات المختصة عن أفعال الفساد داخل

<sup>(1)</sup> Les référentiels de la lutte contre la corruption, étude novethic/SCPC, Septembre 2006, p178, sur le site : [www.novethic.fr](http://www.novethic.fr) vu le:31/12/2017.

<sup>(2)</sup> Les référentiels de la lutte contre la corruption, ibid.

أنظر كذلك: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 64، 65.

قطاع الوظيفة العمومية لكونها تساهم في الحفاظ على الثقة بين الشعب والموظفين، ولتعزيز نزاهة المرفق العمومي.

➤ إعطاء تعليمات للموظفين الحكوميين لضمان الفهم الصحيح لمسؤولياتهم والقواعد الأخلاقية التي تحكم نشاطهم.

➤ تقرير نظام لحماية الموظفين في القطاع الخاص من خلال منحهم تعويض عادل، والمساواة بينهم وبين زملائهم في القطاع العام.

➤ تقرير آليات لتشجيع رقابة، ومشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في الوقاية من الفساد<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: OCDE<sup>(2)</sup>

وضعت هذه المنظمة توصيتان مهمتان: الأولى سنة 1934 للوقاية من رشوة الموظفين العاملين في مجال المعاملات التجارية الدولية من خلال تسهيل التفتيش والتحقيق في أعمال الفساد ومراقبة الشركات لدفع الضرائب وفقا لقانون بلد النشاط و الثانية سنة 1996 لمنع منح مزايا مادية لموظفي الشركات نتيجة نجاحهم في جلب صفقة

<sup>(1)</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 65، 66.

و شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هوم، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 152.

<sup>(2)</sup> منظمة دولية تهدف إلى التنمية الاقتصادية وإنعاش المبادلات التجارية أنشأت في 30 سبتمبر 1961 حلت محل

منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي OECD التي كان هدفها إدارة مشروع مارشال لاعمار أوروبا بعد الحرب

العالمية الثانية، أنظر لمزيد من التفاصيل موقع المنظمة على الانترنت: [www.oecd.org](http://www.oecd.org) اطلع عليه بتاريخ

. 2018/01/02

دولية للشركة في بلد خارج مكان نشأتها ،وهي المبادرة التي سمحت للمنظمة بالمشاركة في اتفاقية محاربة رشوة الموظفين العاملين في المعاملات التجارية الدولية فمنعت أي دولة عضو فيها من منح مزايا لموظف أجنبي خارج حدود التعويضات المادية التي يتلقاها ضمن أجره الشهري ،واعتبرت بأن إعطاء امتياز مادي للموظف الأجنبي نتيجة نجاحه في المعاملة التجارية الدولية الاستثمارية لفائدة الشركة رشوة.<sup>(1)</sup>

فالمنظمة تهدف من خلال هذه التدابير إلى معاملة الموظف الأجنبي ومواطن الدولة بشكل متساو للحد من التهرب الضريبي ،والوقاية من الرشوة وحماية الاستثمارات<sup>(2)</sup>،فعلى كل دولة عضو أن تتخذ التدابير اللازمة لإثبات وجود تواطؤ بما في ذلك التحريض على أي عمل من أعمال الرشوة للموظف العمومي الأجنبي من خلال اتخاذ جميع التدابير القانونية المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات ،وكشف البيانات المالية لمنع انتشار دفاتر جديدة وإجراء معاملات دون تدوينها ،أو تسجيل نفقات وهمية أو استخدام وثائق مزورة وذلك لرشوة الموظفين الأجانب ،أو إخفاء الرشوة<sup>(3)</sup>.

(1) فاديا قاسم سيضون، المرجع السابق، ص375

(2) شبلي مختار، المرجع السابق، ص 156.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص74، و

رابعاً: إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية<sup>(1)</sup>:

اعتمدت الأمم المتحدة لإعداد هذه الاتفاقية على عمل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) الذي تضمن آليات الوقاية من رشوة الموظفين الأجانب، وبموجب هذه الاتفاقية التزمت الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات الأول وقائي، والمتمثل في:

➤ اتخاذ إجراءات فعالة، ومحددة لمكافحة جميع أشكال الفساد والرشوة والممارسات

غير المشروعة المتصلة بهما في المعاملات التجارية الدولية.

➤ الثاني ردي، والمتمثل في القيام بأسلوب فعال ومنسق بتجريم رشوة المسؤولين

العامين الأجانب دون أن يؤدي ذلك بأي حال من الأحوال إلى استبعاد أو عرقلة

أو تأخير الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي أو الوطني.<sup>(2)</sup>

من خلال ذلك فإن الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية ملزمة باتخاذ جميع التدابير

الضرورية لحماية الموظف الأجنبي من الشركات العالمية التي تهدف إلى استغلاله للفوز

بالصفقات تحت غطاء الاستثمار، ووضع مدونات للسلوك يلتزم بها هؤلاء الموظفون

تجنباً للممارسات غير المشروعة التي لها علاقة بالتجارة الدولية، وهذا ما جعل الأمم

المتحدة تصدر قرار عن الجمعية العامة سنة 1997 تلتزم فيه الدول الأعضاء بوضع

(1) تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 191/51 المؤرخ في 16 ديسمبر 1996، أنظر لمزيد من

التفاصيل، عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 68.

(2) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 68.

مدونة وطنية أساسها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الأجانب لتعزز بها جهودها لمكافحة الفساد<sup>(1)</sup>.

### خامسا: اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد ( ستراسبورغ 1999):

نوقشت تحت إشراف المجلس الأوروبي سنة 1999، وهي أول اتفاقية تسعى إلى تجريم الرشوة بصفة شاملة باعتبار أن الأعمال السابقة كانت تهدف إلى الوقاية من رشوة الموظفين الأجانب في القطاع العمومي لكن في هذه الاتفاقية تم التركيز على الرشوة في القطاع الخاص، إذ لم يكن هذا المصطلح مقبولا كموضوع للاتفاقية الدولية و تمت المطالبة بمنح صفة مستقلة للكيانات، أو الأشخاص المعنية بمحاربة الفساد لتمكينهم من ممارسة وظيفتهم بعيدا عن أي ضغط<sup>(2)</sup> كما تضمنت تدابير وقائية تؤكد على أن الفساد يهدد سيادة القانون وحقوق الإنسان إذ يجب تعديل التشريعات بشكل يسمح بتنمية الديمقراطية وضمان الاستقرار وحماية الأسس الأخلاقية في المجتمع.

لكن هذه الاتفاقية لم تضمن الكثير من التدابير الوقائية لتصدر فيم بعد اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد بستراسبورغ في سنة 1999<sup>(3)</sup> ركزت على التدابير الواجب

(1) les référentiels de la lutte contre la corruption, op.cit, p 148 du site: [www.novethic.fr](http://www.novethic.fr) vu le:31/12/2017 .

(2) فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 380، 381.

(3) قبل صدور اتفاقية ستراسبورغ في شقيها الجزائري، والمدني قامت دول مجلس أوروبا بإصدار مجموعة من التوصيات الهدف منها التصدي للرشوة من أهمها: التوصية المتعلقة بالحماية القانونية للمصالح المالية للمجموعة الأوروبية الموقعة في 1994/12/06، وتوصية وزراء العدل الأوروبيين بمالطا في: 14 و 15 جوان 1994 ليخلص

اتخاذها من دول أوروبا على المستوى الوطني لمنع رشوة الموظفين العموميين ومن لحقه ضرر جراء هذا التصرف غير المشروع أن يطلب تعويض من الدولة<sup>(1)</sup>.

سادسا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000<sup>(2)</sup>.

تعد هذه الاتفاقية تكملة لمجموعة من الاتفاقيات التي تم إبرامها تحت غطاء الأمم المتحدة سواء تعلق الأمر بمكافحة رشوة الموظفين الأجانب، أو حماية التجارة العالمية لكن من خلال أحكام المادة الثامنة منها، فإن الأمم المتحدة بدأت تتخلى عن الطابع الوقائي في تناولها لموضوع مكافحة الرشوة وانتقلت إلى بداية تجريم أفعال وعد الموظف بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، ولجأت إلى تعريف الموظف العمومي بالإحالة على القانون الداخلي لكل دولة موقعة عليها.

في المقابل بالرجوع إلى أحكام المادة 8 من الاتفاقية فإنها تضمنت النص على تدابير تشريعية وإدارية، أو تدابير أخرى فعالة تلجأ إليها الدولة الموقعة لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم من خلال حمايتهم من كل أشكال الضغط عليهم وهذا

المجلس إلى إنشاء مجموعة الدول لمكافحة الرشوة Greco في أول ماي 1999، أنظر: شبلي مختار، المرجع السابق، ص 157، 158.

(1) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 88.

(2) تعد هذه الاتفاقية تكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقع عليها في فيينا سنة 1988، والتي ألزمت الدول على مكافحة ظاهرة تبييض الأموال إذ اعتبرت بأن الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية سيتم استثمارها اقتصاديا، وبالتالي من الضروري وضع تدابير تشريعية لتوقيف هذه التجارة من جهة، ومن جهة أخرى فرض أقصى العقوبات على مرتكبيها، أنظر: حبش علي، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة انيل شهادة دكتوراه في القانون جامعة الجزائر 3، 2013/2014، ص 82، 83.

ما نصت عليه المادة التاسعة، وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به المؤتمر الإفريقي لرؤساء المجالس البرلمانية لسنة 2001، إذ أكد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ما هي إلا دافع للدول الإفريقية للتخلي عن الفساد السياسي الذي حطم اقتصادياتها، وعليها اتخاذ طرق وقائية علاجية من بينها الإصلاحات الاقتصادية من خلال توحيد برامج التنمية تحت غطاء الاتحاد الإفريقي، والسماح لمن أخذ المال إعادته إلى الخزينة العمومية، وتعزيز دور المجتمع المدني والصحافة لرقابة قطاع الأعمال مع وضع قواعد سلوكية للنزاهة الأخلاقية، وحث الشركات الأجنبية التي تتعامل مع البلدان الإفريقية على نشر ميزانيتها السنوية لمعرفة المبالغ المدفوعة خاصة إذا تعلق الأمر بالتعاون شمال جنوب<sup>(1)</sup>، وهذا ما سمح فيما بعد بإبرام اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته.

### سابعاً: اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(2)</sup>

منذ التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة اتجه المجتمع الدولي إلى تغيير سياسته اتجاه الفساد، إذ تحولت التدابير الوقائية العلاجية إلى المطالبة بتجريم وقائع الفساد سواء تعلق الأمر بتبييض الأموال، أو الرشوة مع ضمان حماية

(1) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 94.

(2) تم اعتمادها في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي بـمابوتو في 11 جويلية 2003، أنظر:

نص الاتفاقية الكامل على الموقع الإلكتروني للمجلس الاستشاري للاتحاد الإفريقي حول الفساد:

[www.auanticorruption.org/auac/about/status-of-ratification-of-the-convention-on-](http://www.auanticorruption.org/auac/about/status-of-ratification-of-the-convention-on)

[corruption](http://www.auanticorruption.org/auac/about/status-of-ratification-of-the-convention-on-corruption)، اطلع عليه بتاريخ 2018/01/03.

للمبلغين ، وهذا ما تبنته اتفاقية الاتحاد الإفريقي التي مزجت بين توصلت إليه الدول الأوروبية في محاربة رشوة الموظف الأجنبي ، وما خلصت إليه الأمم المتحدة في المبادرات التي تضمنت حماية التجارة الدولية ثم حماية الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية إلى محاربة تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة.

لكن هذا لا يعني أن مبادرة الاتحاد الإفريقي تخلو من الجانب الوقائي فقد تضمنت المادة التاسعة من الاتفاقية تدابير تشريعية على الدول الأعضاء اتخاذها للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم المتصلة بها ، و الإشكال الذي يتصادف مع تطبيق هذه الاتفاقية أن معظم الدول الإفريقية لا تملك الإمكانيات المادية لوضع هذه الآليات موضع تنفيذ فعلي ، وهو ما خلصت إليه منظمة الشفافية الدولية في تقاريرها<sup>(1)</sup>.

### ثامنا: تقارير منظمة الشفافية الدولية<sup>(2)</sup>:

تعد منظمة الشفافية الدولية أهم المنظمات الغير حكومية التي اهتمت بموضوع الفساد ، وذلك بإعطاء إحصائيات عن حجم الفساد في مختلف دول العالم بناء على جملة من المعايير يلخصها مؤشر مدركات الفساد الذي تعتمد عليه في تصنيفها ، إذ تمس

(1) محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديري، المرجع السابق، ص 103 وما بعدها ،وعصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 94.

(2) منظمة الشفافية الدولية هي منظمة دولية غير حكومية أنشأت سنة 1999 في برلين بألمانيا وتشتهر بتقريرها السنوي مؤشر الفساد باعتباره أكثر المقاييس المعتمدة لقياس درجة الفساد في أي دولة من دول العالم، لمزيد من التفاصيل، راجع موقع المنظمة على شبكة الأنترنت : [www.transparency.org](http://www.transparency.org) اطلع عليه بتاريخ 2018/01/04.

الدراسة رجال الأعمال، المواطنين، وخبراء في المؤسسات التي تتعامل معها وعددها ثلاثة عشر منها: البنك الإفريقي للتنمية، البنك الآسيوي للتنمية، مؤسسة بيرتلسمان ووحدة الاستخبارات الاقتصادية، بيت الحرية، مؤسسة البصيرة العالمية، المعهد الوطني للتنمية الإدارية، مؤسسة الاستشارات حول المخاطر السياسية والاقتصادية، مؤسسة الاستشارات حول المخاطر السياسية ومؤسسة الشفافية الدولية، البنك الدولي، المنتدى الاقتصادي العالمي، ومشروع العدالة العالمي تتشكل من أكثر من ثماني فروع محلية تقوم سياستها في مواجهة الفساد على النتائج التي تخلص إليها من استطلاعات الرأي، فإذا تكرر الفساد في منطقة معينة موضوع الاستطلاع فإنها تدخله ضمن تصنيفها السنوي وعلى أساسه يتم إصدار التوصيات التي تساهم لا محالة في الوقاية من الفساد منها:

- تشجيع وضع لوائح قواعد السلوك المهنية لأعضاء المنظمات كمنظمة المحاسبين، والوسطاء الماليين.
- تشديد الرقابة على دور المؤسسات المالية التي لا تتمتع بقدر كاف من الشفافية وتعمل على تسهيل صفقات الفساد.
- تشجيع الاستثمار مع تكثيف الجهود للحد من الفقر، وتوفير الإمكانات اللازمة لجميع المواطنين للاستفادة من هذه المشاريع من خلال التطبيق العادل للقانون<sup>(1)</sup>.

(1) هند غزيوي، المرجع السابق، ص74.

كما أن المنظمة تعطي للمجتمع والإعلام دور في الوقاية من الفساد من خلال الكشف عن الممارسات المشبوهة والمخالفات القانونية المرتكبة<sup>(1)</sup>، فمن خلال مؤشر مدركات الفساد الذي تعده سنويا فإنها تساهم بشكل فعال في وضع سياسة عالمية للوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق كشف بعض الممارسات غير المشروعة التي تقوم الدول بإخفائها، فالمنظمة حتى وإن وجه لها النقد في كونها تسلط الضوء على الدول النامية دون غيرها إلا أنه لا يمكن إنكار دورها في كشف العديد من التجاوزات في الدول محل الدراسة.

### الفرع الثاني: الإطار المؤسسي للوقاية من الفساد

إن وضع نصوص قانونية متفرقة، أو ضمن قانون موحد لمواجهة الفساد لا يكفي لوحده بل يجب أن تكون هناك مؤسسات في الدولة يناط لها مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الأجهزة تختلف أنماطها حسب الدور الموكل لها لضمان هذه الحماية كما أنها تقيد بجملة من الضوابط التي تمكنها من تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله وعلى

و بودهان موسى، المرجع السابق، ص 180، 181.

<sup>(1)</sup> منظمة الشفافية الدولية تحيل عادة في تقريرها السنوي إلى دولة نموذج تحارب الفساد وعلى بقية الدول إتباع هذه التجربة لمكافحة هذه الظاهرة، فمثلا فإن المنظمة تميل إلى تجربة سنغافورة، وماليزيا في وقاية موظفي القطاع العام من الفساد عن طريق: رفع أجورهم وتمكينهم من دورات تكوينية متتالية، أنظر لمزيد من التفاصيل موقع المنظمة على شبكة الانترنت: [www.transparency.org](http://www.transparency.org) اطلع عليه بتاريخ 2018/01/04.

هذا الأساس نتطرق إلى الوسائل التي تمكنها من أن تكون فعالة، وأنماط مؤسسات الوقاية من الفساد على ضوء ذلك.

### أولاً: الوسائل التي تمكن مؤسسات الوقاية من الفساد أن تكون فعالة

يتم إنشاء أجهزة لمواجهة الفساد استجابة لمتطلبات معاهدة دولية، أو كرد على فضيحة فساد وعلى هذا الأساس وجب وضع إستراتيجية مؤسساتية تسمح بتطوير آليات الوقاية أولاً كما حدث في تجربة هونغ كونغ مثلاً<sup>(1)</sup>، ومن بين هذه الوسائل نذكر:

1- التخصص المؤسسي: ويتضمن خبرة موظفي جهاز الوقاية من الفساد من ذوي

الكفاءات في المجال المالي والمحاسبي، والهندسة المدنية والأشغال العمومية

ليستطيعوا كشف الثغرات في القطاع المعني بالفساد مع تمكينهم من دورات تدريبية

تسمح لهم بتطوير إمكانياتهم تماشياً مع تطور أشكال الفساد<sup>(2)</sup>.

2- ضمان استقلالية هذه الأجهزة، وإبعادها عن التدخلات غير المشروعة لتمكينها من

تأدية مهامها بفعالية، وتجنب التعديلات التي تهدف إلى تضيق عمل الجهاز

وصلاحياته خاصة وأن معظم هذه الأجهزة تعتمد على النفقات العمومية كمصدر

لتمويلها، ولكن ضمان الاستقلالية المالية يعطيها دفعا للقيام بوظيفتها خارج

(1) Jonathan Goyette, Mécanismes et instruments anticorruption : Pistes de réflexion émergentes de la littérature, l'actualité économique, revue d'analyse économique, vol 92, n4, décembre 2016, p712.

(2) Jonathan Goyette, op.cit, p713.

الاستغلال السياسي، وتتأثر هذه الاستقلالية بالتنظيم الداخلي لإعداد التقارير وإجراءات تعيين وإقالة موظفيها<sup>(1)</sup>.

3- توفير موارد كافية لإنشاء هذه الأجهزة، فرغم كونها مكلفة إلا أنّ كلفتها أقل بكثير من السماح للفساد بالانتشار فلا يعقل أن يكون لهذه الأجهزة صلاحيات واسعة دون موارد مالية تتناسب مع مهامها، وهنا يجب أن يكون اقتراح ميزانية من قبل ممثلي الشعب في البرلمان وليس من قبل السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>.

4- تمكين هذه الأجهزة من صلاحيات كافية وواسعة في طلب الوثائق وإجراء التفتيشات واستدعاء الأشخاص، ومتابعة الأموال النافذة إلى حسابات البنوك الخاصة وجمع معلومات عن أصحابها مع احترام مبدأ السرية المصرفية مهما كانت وظيفة صاحب الحساب ومركزه.

5- الشفافية والمساءلة، أي طالما أنه من الضروري أن تتمتع أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات واسعة فلا بد من إخضاعها للرقابة الخارجية سواء

(1) يجب أن يكون التعيين في هذه الأجهزة مبني على الكفاءة من ذوي الخبرة، والاختصاص الذي أنشأت من أجله الهيئة، فإذا تم تعيين أحد المسؤولين السياسيين على رأسها يُخرج المؤسسة من دائرة الحياد إلى التغطية عن العديد من الممارسات غير المشروعة.

(2) تايلندا سمحت في المادة 251 من دستورها أن يتمتع مكتب مفوضية الوقاية من الفساد ومكافحته بالاستقلالية في إدارة موظفيه وفي ميزانيته وأنشطته التي تتم وفقا للقانون، لمزيد من التفاصيل راجع، سوجيت شودري، ريتشارد ستيسي، مكافحة الفساد : أطر دستورية لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص86.

كانت برلمانية أو قضائية، أو عبر ملاحظين من هيئات لها علاقة بمجال

النشاط<sup>(1)</sup>.

6-التعاون الدولي بين أجهزة الوقاية ومكافحة الفساد باعتباره ظاهرة عالمية سريعة

الانتشار، فإن التنسيق بين الجهاز وباقي أجهزة الرقابة في الدولة الواحدة لا يكفي

بل يتطلب الأمر تنسيقا خارجيا نظرا لوجود تحويلات نقدية غير مشروعة.

هناك تنسيق فعلي بين مجموعات مكافحة الفساد في إطار مجلس أوروبا سابقا

والاتحاد الأوروبي حاليا، وبين لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب، وآلية الأمم المتحدة ومبادرة منظمة التعاون والتنمية وبنك التنمية

الآسيوي لمكافحة الفساد والمبادرة الإقليمية لمكافحة الفساد المنعقدة بموجب ميثاق

الاستقرار لدول جنوب شرق أوروبا<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: أنواع مؤسسات الوقاية من الفساد:

تنقسم الى نوعين : متعدد الأغراض و تطبيق القانون يهدفان معا الى الوقاية من الفساد

كآلية فعالة للقضاء عليه:

(1) إن أجهزة الوقاية من الفساد أنشأت بناء على رغبة شعبية لمواجهة الفساد، فلا بد أن تكون الرقابة لممثلي الشعب في

المؤسسة التشريعية لضمان حيادها واستقلاليتها خارج إطار الضغوط والمساومات.

(2) صلاح الدين حسن السيبي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، جرائم الفساد، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص

29 وما بعدها.

## 1- مؤسسات الوقاية من الفساد متعددة الأغراض: تجميع بين وظائف التحقيق

والوقاية والنوعية، ومن الأمثلة البارزة عن هذا النمط لجنة الوقاية من الفساد في هونغ كونغ ولجنة الوقاية في نيوساوث ويلز بأستراليا، ومديرية مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية في بوتسوانا، وتستلهم هذه الأجهزة مبادئها من مبدأ الرقابة وتثقيف الموظفين لضمان نجاحها<sup>(1)</sup>.

## 2- مؤسسات الوقاية من الفساد التي تهدف إلى تطبيق القانون: تكون مهمتها في

إجراء تحريات في الأنشطة الاقتصادية والناشطين في المعاملات التجارية ظهرت هذه المؤسسات تحت غطاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، إذ تشترط أن تكون الدولة المنشأة لهذا النوع من الأجهزة تضمن الاستقلالية بين سلطاتها الثلاث لضمان الوقاية من الفساد، وأخذت به دول كالنرويج وإسبانيا، وكرواتيا، و لهذا النوع عدة صور فقد يتضمن أجهزة التحري والتحقيق معا، أو التحري فقط وتستعمل طريقة المراقبة واعتراض الاتصالات وإجراء التحقيقات السرية كما تعتمد على عمل الخبراء المتخصصين كل في مجاله، ويهدف هذا النمط إلى الوقاية فنجده تابعا لوزارة المالية عادة ويتم تقسيمه إلى مديريات كل واحدة تختص بمجال

(1) تحتاج هذه الأجهزة لما يقارب 12 مليون دولار سنويا كميزانية دنيا لضمان نشاطها العادي الذي يقوم على النوعية والرقابة والتثقيف، أنظر لمزيد من التفاصيل، سوجيت شودري، ريتشارد ستيسي، مكافحة الفساد، أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص 88.

معين كمديرية متابعة الفساد السياسي ،مديرية الوقاية من الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر ،مديرية الوقاية من الجرائم الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: تطور آليات الوقاية من الفساد بعد اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003

بعد الجهود الدولية الصادرة عن مختلف وكالات الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>، وكذا المنظمات الإقليمية والغير حكومية على رأسها منظمة الشفافية الدولية أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003 بمريدا بالمكسيك ودخلت حيز النفاذ في 14/12/2005، ومن خلال ذلك سنحاول التطرق إلى أهم التدابير الوقائية التي جاءت بها الاتفاقية لمواجهة الفساد ثم التغيرات التي أحدثتها في أساليب الوقاية على مستوى الدول الأعضاء.

(1) عرف هذا النمط تطورا في جنوب إفريقيا إذ أنشأت مديرية لمتابعة عمليات الفساد تابعة لوزارة المالية ثم تم حلها وألحقت بالنائب العام نظرا للنجاح الذي حققته، وأصبح أعضاؤها يتمتعون بصفة الضبطية في التحري عن جرائم الفساد أنظر: تقرير خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية منشور على موقع المنظمة: [www.Oecd.org/global](http://www.Oecd.org/global) اطلع عليه بتاريخ 20/12/2017 .

(2) تتمثل جهود وكالات الأمم المتحدة في القرار رقم 51/59 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996 المتضمن المرونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، والقرار رقم 51/191 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996 المتضمن الرشوة في المعاملات التجارية، والقرار رقم 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 المتضمن مكافحة الجريمة المنظمة، أنظر الموقع الإلكتروني: [www.undp-pogar.org/arabic](http://www.undp-pogar.org/arabic) اطلع عليه بتاريخ 18/12/2017.

## الفرع الأول: أهم التدابير الوقائية التي جاءت بها الاتفاقية

تضمن الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التدابير الوقائية الواجب إتباعها من قبل الدول الموقعة عليها، والتي وإن ذكرت من قبل في تشريعات الدول الأعضاء فإن النص عليها اقتصر على قانون العقوبات أو القوانين الخاصة التي تحاول الدولة سنّها لمواجهة ظاهرة إجرامية ما انتشرت فيها<sup>(1)</sup>، وارتأينا التطرق إلى هذه التدابير لطابعها المشترك بين جميع القطاعات وإمكانية تطبيقها في جميع حالات الفساد فهي مجموع السياسات العامة الهادفة لمنع الفساد، والتي يتعين على الدول العمل بها أو تفعيلها.

## أولاً: احترام مبادئ اختيار الموظفين

إذ تعد هذه العملية مهمة لإرساء قواعد الوقاية من الفساد مهما كان الوسط المعني بالدراسة، وتعرف على أنها وسيلة يقوم بها رب العمل لانتقاء الموظفين سواء تعلق الأمر بالقطاع العام أو الخاص<sup>(2)</sup>، وذلك بالاعتماد على معايير النجاعة والشفافية والكفاءة ولا يمكن تطبيق هذه التدابير إلا عن طريق استخدام أسلوب الغريزة للتعرف على من يتحلون

(1) لم يكن النص سابقاً على التدابير الوقائية من الفساد ضمن قانون منفرد وإنما وجدت ضمن قوانين متفرقة في

تشريعات كل دولة عضو حسب الجريمة المراد مواجهتها ومكافحتها.

(2) المادتين 07 و 08 من اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003، المرجع السابق.

بالأمانة<sup>(1)</sup>، فقد لا تكفي الكفاءة وحدها للاختيار وتتعدها إلى الثقة خاصة في القطاعات الحساسة وينبغي وضع قواعد يتم الرجوع إليها عند فتح باب التوظيف<sup>(2)</sup>، والتي عن طريقها يمكن محاسبة الموظف العمومي إذا ارتكب مخالفة مهنية فقواعد التوظيف التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة وجب أن تتبع بفتح دورات تكوينية للموظفين تسمح لهم بتطوير قدراتهم، والسماح لهم بالترقية كضمان للتداول على مناصب وتجنب احتكار مناصب المسؤولية من قبل فئة معينة لتجنب جميع مظاهر الفساد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن جعل الموظف سواء في القطاع العام أو الخاص يعمل بمردودية متزايدة لا يكون إلا بمنحه أجرا يكفيه للعيش حياة كريمة دون أن يخضع للإغراءات المادية والتي تكون سببا مباشرا في انتشار الفساد كما ذكرنا سابقا، فاتفاقية الأمم المتحدة دعت الدول المصادقة عليها إلى اتخاذ جميع التدابير حتى يكون التوظيف وسيلة لتمكين الموظف من خدمة المجتمع وتنمية القطاع الذي يشتغل فيه، فالإخلال بهذا المبدأ يؤدي إلى عدم استقراره وظيفيا ويدفعه للبحث عن موارد مالية إضافية باستخدام وسائل غير مشروعة<sup>(3)</sup>.

(1) هناك بعض الدول في العالم تعتمد على تقنية "ريد" لقياس الأمانة وهو مقياس يمكنه التنبؤ بالاستقامة بالعمل بنجاح

وتطبيق هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية، أنظر: سمر معروف قبلان، المرجع السابق، ص 61.

(2) عادة ما تكون هذه القواعد عامة تخص مجال التوظيف في الدولة، كقانون التوظيف العمومي في الجزائر القانون رقم

133/66 المؤرخ في 02 جويلية 1966 جريدة رسمية عدد 46 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/06 المؤرخ في

15 جويلية 2006، جريدة رسمية عدد 46، الصادر بتاريخ 16 جويلية 2006، كما أن الاتفاقية الدولية كمكافحة

الفساد ركزت على إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتسيير المرفق العمومي

وتنظيمه وكيفية اتخاذ القرارات فيه.

(3) أنظر: بن سلامة خميسة، جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 01/06، مذكرة لنيل شهادة

ماجستير، جامعة الجزائر 01، 2013/2012، ص 66.

## ثانياً: وضع مدونات لأخلاقيات المهنة

الهدف منها هو تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين لضمان أداء صحيح وسليم للمهمة التي وُظف من أجلها الموظف العمومي<sup>(1)</sup>، ويتم تحديد الحقوق والواجبات والتصرفات التي تعتبر خطأ جسيماً وتضع القواعد التي تسهل للموظف العمومي إبلاغ سلطته السلمية عن أفعال الفساد التي تصادفهم أثناء أداء وظيفتهم حماية للجهاز الذي يشتغلون فيه، وإذا تمت مخالفة هذه القواعد فتكون المساءلة التأديبية التي وجب تحديد العقوبات فيها تجنباً لفرض عقوبات مبنية على مصالح ذاتية.

هناك من الدول التي اعتمدت على مدونة للثقافة المؤسسية والتي تعتمد على مبدأ رئيسي، وهو أن الإدارة كالشركة جميع الموظفين شركاء فيها يمكنهم المشاركة في اتخاذ القرارات لتحفيزهم على تقدير المواقف وإعطاء صورة مشرفة للمؤسسة التي يشتغلون فيها

(1) في هذا المجال أحالت المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول إلى المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة رقم 59/51 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996، وهناك من الدول التي وضعت قواعد للسلوك المصرفي للارتقاء بمعايير الممارسات المصرفية بالإمارات العربية المتحدة من خلال اتحاد مصارف الإمارات إذ يلزم جميع المصارف الناشطة في الدولة سواء كانت عامة أو خاصة بالعمل بها إذ يقوم على النزاهة والكفاءة والعناية والإدارة والتحكم والعلاقات بين الأطراف، والسلوك المهني في السوق والسلوك المهني مع العملاء والعلاقة مع سلطة الرقابة وتطوير الكوادر الوطنية، أنظر لمزيد من التفاصيل الموقع الإلكتروني: [www.uaebf.ae/Arabic/Indesc.php](http://www.uaebf.ae/Arabic/Indesc.php)، اطلع عليه بتاريخ 2018/01/03 .

أدت هذه الطريقة إلى تخفيض المعاناة الناتجة عن محاربة الفساد الداخلي، فعلى المسئول أن يتجنب تحول العمل إلى روتين يؤدي إلى البيروقراطية، ومنه إلى الفساد<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: التصريح بالامتلاكات

ورد ضمن أحكام الفقرة 05 من المادة 08 من اتفاقية مكافحة الفساد آلية تسمح بمعرفة ما للموظف العمومي من مداخيل واستثمارات وموجودات وهبات قبل بداية عمله وأحالت الاتفاقية طريقة تطبيق هذه الفقرة على القوانين الداخلية للدولة العضو من خلال تحديد تاريخ التصريح، والمدة المخصصة لاكتتاب التصريح بالامتلاكات عند بداية الوظيفة وعند نهايتها ومحتوى التصريح والجهة المخول لها تلقي التصريح وتهدف الاتفاقية لحماية الموظف من النثر غير المشروع على حساب وظيفته، وعدم القيام بهذا الإجراء يعاقب عليه قانوناً.

فالتصريح في حد ذاته مؤشر على نزاهة الموظف العمومي وانحرافه<sup>(2)</sup>، ولا يتطلب الأمر انتظار وقت معين لمعرفة إن كان هذا الإجراء ذا فعالية فهو إجراء يرتب التزام أخلاقي أكثر منه مهني على الموظف العمومي لقياس مدى نزاهته.

(1) أنظر: سمر معروف قبلان، المرجع السابق، ص 65.

(2) طلبي ليلي، آليات مكافحة الرشوة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة باجي مختار، عنابة 2013/2014، ص 43.

كما أن منظمة الشفافية الدولية باعتبارها رائدة في مجال الرقابة من الفساد ومكافحته أعدت ميثاق خاص بالاستقامة وكتاب عن محاربي الفساد يتضمن القواعد الأخلاقية، والتزامات الموظف العمومي في عمله من احترام لقواعد النزاهة

## رابعاً: تعزيز التعاون بين أجهزة تطبيق القانون وكيانات القطاع الخاص:

وضعت الاتفاقية سبل الوقاية لمنع الفساد في القطاع الخاص ،وذلك من خلال تعزيز التعاون بين أجهزة تطبيق القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة ،ووضع مدونات قواعد سلوك لضمان ممارسة النشاطات التجارية على وجه منضبط وتعزيز الشفافية بينها وكذلك منع تضارب المصالح بين مقتضيات الوظيفة العمومية واعتبارات العمل في القطاع الخاص ،وذلك بفرض قيود لفترة زمنية معقولة على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية بعد استقالتهم ،أو تقاعدهم عندما تكون لتلك الأنشطة أو لذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولوها أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم.<sup>(1)</sup>

كما أن التعاون بين القطاعين العام والخاص يجب أن يكون في صالح التنمية الاقتصادية الشاملة ،ولا يكون ذلك إلا بوضع آليات للرقابة ومراجعة الحسابات ضمانا للشفافية ومنع تضارب المصالح.

**خامساً: دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد:** تمثل مؤسسات المجتمع المدني شبكة للتنظيمات النوعية الحرة التي يشكلها الأفراد أو ينضمون إليها بمحض إرادتهم والتي لا تسعى إلى تحقيق الربح ولا إلى السلطة ،وإنما تسعى لتحقيق مصلحة عامة.

والشفافية و التصريح بممتلكاته ،أنظر: موقع المنظمة على شبكة الأنترنت، [www.transparency.org](http://www.transparency.org) اطلع عليه بتاريخ 2017/12/10 ،و سمر معروف قبلان، المرجع السابق، ص74.

(1) عطا محمود عطا عمار ، "الوقاية والعقوبة والعلاج سبل مكافحة الفساد دراسة مقارنة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية"، منشور على الموقع الإلكتروني: [www.almeezan.qa](http://www.almeezan.qa) اطلع عليه بتاريخ 2017/12/12.

نتيجة قدرة هذه التنظيمات في التأثير على المجتمع من خلال التواصل المباشر مع أفراد مما يكسبها ثقة<sup>(1)</sup>، فإنها تقوم بمهمة ذات وجهين وذلك:

➤ تثقيف المواطن بأن الدولة ومؤسساتها أنشأت من أجله، و تخصيص وصرف الموارد لتلبية حاجياته للوصول إلى الرفاهية، و الفساد يضعف الوصول إلى هذه الغاية.

➤ تنظيم الضغط على مؤسسات الدولة الرقابية منها لتفعيل دورها، وتلك التي انتشر فيها الفساد لفضحه وكشفه ومكافحته ولتحقيق ذلك تحتاج إلى:

- الضغط من أجل تعزيز أنظمة المساءلة والشفافية.
- تقوية الدور الرقابي للمستفيدين من خدمات المؤسسات العمومية.
- حماية مصادر المعلومات التي تفضح حالات الفساد الموجودة<sup>(2)</sup>.

من خلال المادة 13 من اتفاقية مكافحة الفساد الأمم المتحدة فإن على كل دولة طرف أن تتخذ جميع التدابير التي تضمن تعريف الناس بهيئات الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا يكون ذلك إلا بضمان الاتصال بين أفراد المجتمع وهذه المؤسسات و منظمات المجتمع المدني تساهم في خلق مناخ اجتماعي ديناميكي متطور يمتاز بوجود

(1) بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص73.

(2) خضر عباس عفوان، "دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، منشور على الموقع الإلكتروني: [www.watchpalngos.org/ar/uploads](http://www.watchpalngos.org/ar/uploads) اطع عليه بتاريخ 2017/12/14 .

فعاليات متعددة ومتنوعة قادرة على المراقبة، وفضح السليبيات مستقلة عن الآليات الرسمية الجامدة ومن شأن نجاح هذه التنظيمات أن يؤثر في تغيير بعض القواعد السلوكية السيئة لبعض الموظفين، والتي لا محالة تكون هي المؤثرة في انتشار الفساد خاصة إذا كان الدور الرقابي لمؤسسات الدولة الرسمية سلبيا أو يتحرك ببطء.

### الفرع الثاني: انتقال آليات الوقاية من القصور إلى الفعالية

ان آليات الوقاية العامة التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات الدولية كانت متفرقة ومرتبطة بحادثة معينة لكن اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد نقلت هذه الآليات من طابع القصور، أي أنها غير قابلة للتطبيق على جميع القطاعات وفي كل الأوقات إلى طابع الفعالية من خلال الاهتمام بالجانب التنظيمي للقطاع و أخلقة سلوك الموظفين فيه وتكوينهم وتوعيتهم، وضمان أجر كاف ومحترم يقيهم من جميع الضغوطات، و في المقابل فرض عليهم التزامات لحماية الجهاز الذي يعملون فيه.

من خلال ذلك فإن النظام البنكي باعتباره قطاع حساس في اقتصاد الدولة فإن آليات الوقاية العامة التي وردت ضمن اتفاقية الأمم المتحدة تساهم في تطهير قطاع الأعمال و حماية الأنشطة البنكية<sup>(1)</sup> من خلال:

(1) تقرير الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، المملكة المغربية، سنة 2013/2012، منشور على الموقع الإلكتروني:

[www.undp-aciac.org](http://www.undp-aciac.org) اطلع عليه بتاريخ 2018/01/4.

## أولاً: الشفافية في التسيير والإدارة

إن تنظيم الموارد البشرية عادة تشوبه جملة من الإختلالات خاصة إذا تعلق الأمر بالتوظيف، فهو لا يستند الى معايير موضوعية تقدر الاستحقاق والكفاءة، وتحري قيم الحياد والمساواة وانتقاء الأجور وفقاً للعمل المؤدى، فهي لا تستجيب لمتطلبات تطوير القطاع البنكي لكن بعد إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فإن الدول الموقعة عليها أصبحت ملزمة على إدراج نظام خاص للتوظيف<sup>(1)</sup>، وذلك من خلال تفعيل نظام اللامركزية الإدارية وترشيد الهياكل وعقلنة الاختصاصات لتجاوز التضخم في التوظيف، والعمل على توزيع الإطارات بين الفروع بشكل يسمح بمتابعة نشاط المرفق العام ولا يكون ذلك إلا بإقرار منظومة جديدة للموارد البشرية تكون مختصة بوضع نظام توظيف ملائم وشفاف يستجيب للحاجيات الحقيقية للإدارة، و يقوم على نظام أجور عادل ومتماسك ومنسجم يتضمن الأجر القاعدي ونظام المنح والتعويضات، وفي هذه النقطة لا بد من إحداث التوازن بين الأجور الممنوحة في القطاع العام وتلك التي يستفيد منها موظفو القطاع الخاص مع تمكين الموظف من الترقية مراعاة لمردوده وكفاءته لإحداث

(1) تقرير لجنة الإشراف في وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة في المملكة المغربية، فعاليات الاجتماع الأول للجنة الإشراف بعنوان: مشروع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، الرباط، 15 جانفي 2015 منشور على الموقع الإلكتروني: [www.mmsp.gov.ma](http://www.mmsp.gov.ma)، اطلع عليه بتاريخ 2018/01/4.

نوع من التنافس و النزاهة مما يسمح للإدارة في حد ذاتها بإعادة الانتشار و العقلنة في توزيع الموظفين بين فروعها<sup>(1)</sup>.

إن إضفاء الشفافية في التوظيف يجعل من الإدارة تنتقل إلى مرحلة ثانية ،وهي الشفافية في توزيع الميزانية داخل المرفق في حد ذاته إذ أن مسألة تقييم تنفيذ الميزانية سواء تعلق الأمر بالقطاع العام أو الخاص يجب أن تكون مبنية على محاسبة دقيقة تراعى فيها فعالية الناتج ،وتشخيص الفجوات بين التوقعات والإنجازات والتقدم بتوصيات لتطوير النتائج ،وتقدير الآثار على التنمية.

على هذا الأساس فإن الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء لإصدار قوانين تسمح للمواطن بالحصول على المعلومة<sup>(2)</sup>،و في هذا الإطار فإن آلية التصريح بالامتلاكات تسمح بمراقبة تطور الثروة عند الموظف<sup>(3)</sup>.

(1) إن الشفافية والنزاهة في التوظيف هي من أهم المعايير المعتمدة من قبل المنظمات غير الحكومية ،ومن أهمها منظمة الشفافية الدولية لتصنيف الدول عن طريق مؤشرات إدراك الفساد (CPI)، لمزيد من التفاصيل أنظر: موقع منظمة الشفافية الدولية على الأنترنت : [www.Transparency.org](http://www.Transparency.org) . اطلع عليه بتاريخ 2018/01/4.

(2) تركز اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته في تحديد حاجيات الدول الأعضاء من خلال التعاون الدولي لمحاربة الفساد وعلى هذا الأساس أنشأت آلية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية عن طريق لجان الخبراء وما تقدمه من نتائج.

(3) إن التصريح بالامتلاكات أهم إجراء تركز عليه اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد من خلاله تعهد هذه المهمة إلى جهاز إما إداري أو قضائي يتم التصريح على مستواه عند بداية الوظيفة وعند نهايتها.

ثانيا: تدعيم فعالية ونجاعة مؤسسات الرقابة : يكون ذلك من خلال:

- مراجعة الإطار القانوني للمفتشيات العامة بتقييد السلطة التقديرية للمسئول واعتماد نظام مراقبة يقوم على إجراءات شفافة للإحالة على المجالس التأديبية ،أو المتابعة القضائية في حالة اختلال الحسابات ،وعلى ضوء ذلك هناك من الدول التي تعتمد نظام المحاكم المالية التابعة لوزارة المالية كما أن تطبيق مضمون الاتفاقية يرتب على الدول الأعضاء النص في القوانين المنشأة لهذه المفتشيات نشر تقاريرها بشكل دوري.

- تمكين هذه المفتشيات أو المحاكم المالية من سلطة إصدار قرارات لاسترجاع المبالغ الضائعة ،وتقدير كلفة الخسائر نتيجة انتشار الفساد.

- تحسين مناخ الأعمال والاستثمار بشكل يسمح بالشراكة بين القطاع العام والخاص و ذلك بمنح الفرص لجميع الشركات لدخول المناقصات للفوز بالصفقات ،و إنشاء مجلس لمتابعة سير البرامج الموضوعة لتشجيع المستثمرين لاحترام مبدأ المنافسة<sup>(1)</sup>.

(1) تعتبر دول منظمة التعاون الاقتصادي من بين أكثر الدول في العالم تركيزا لإنجاح الاستثمار ،وتوفير جميع الظروف لتطوير مناخ الاستثمار بعيدا عن التأثير السياسي ،أنظر: عابد محمد، دور مؤسسات مكافحة الفساد في أخلاقة الحياة العامة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع الدولة و المؤسسات العمومية 2013/2014، ص63.

- تعزيز دور مؤسسات الرقابة المكلفة بمهام التفتيش والتدقيق لا يكون إلا من خلال وضع نظام معلومات داخل المرفق، ومحاربة تضارب المصالح مع ضرورة توحيد بين القطاعين العام والخاص<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: تعزيز آليات التحسيس والتوعية

كما ذكرنا سابقا، فإن اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ركزت على ضرورة وجود مدونة سلوك لأخلاقيات الموظف، وذلك لأخلة الوظيفة سواء تعلق الأمر في القطاع العام أو الخاص، ولكن لكي يكون هذا الالتزام أو الإجراء المفروض على الدولة فعلا لابد من التربية على قيم المواطنة والنزاهة في مكافحة الفساد، والإصلاح التدريجي للعقليات السائدة من خلال نشر ثقافة النزاهة وتحديد المستويات والفئات المستهدفة للتأثير عليها من الناحية الدينية والأخلاقية، وهناك من الدول التي وضعت قنوات للاتصال بين المؤسسات العمومية أو الخاصة من جهة، وهيئات الوقاية من الفساد وجمعيات المجتمع المدني من جهة أخرى للوصول إلى هذا الهدف<sup>(2)</sup>.

لكن لإنجاح سياسة الوقاية من الفساد وجعل الآليات التي حددتها الأمم المتحدة في اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 فعالة فإن ذلك يتطلب:

<sup>(1)</sup> Daniel Dormoy, la corruption et le droit international, op, cit, p 107.

<sup>(2)</sup> تقرير الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، المملكة المغربية، سنة 2012/2013، على الموقع: [www.undp-aci.org/governance/anticorruption.aspx](http://www.undp-aci.org/governance/anticorruption.aspx) اطلع عليه بتاريخ 2018/01/6.

- أن يكون هناك دعم سياسي على أعلى مستوى لتنفيذ محتوى الاتفاقية.
- وجود موارد مالية كافية للتنمية.
- وضع تصنيف للفساد للمساعدة على الاستهداف الدقيق لمواطنه.
- وجود هيئة قادرة على التحقيق في شبهات الفساد مع ضمان المتابعة.
- إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص.
- وضع مؤشرات لقياس وتقييم التطورات الحاصلة في ميدان الوقاية من الفساد<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني: التدابير الوقائية الخاصة بالقطاع البنكي

بعد أن بينا أنه هناك آليات للوقاية من الفساد صالحة لكل القطاعات بما فيها القطاع البنكي لما تتضمنه من أحكام مشتركة تخص طريقة التوظيف، والتصريح بالممتلكات، ووجود مدونة لأخلاقيات المهنة وكذا العمل بشفافية ونزاهة وتمكين المجتمع من الإطلاع على نشاط المرفق ومردوده، فإنه هناك مجموعة من الآليات والتدابير التي ينفرد فيها القطاع المصرفي عن غيره نظرا لطبيعة نشاطه، وحركة الأموال عبره وأولت

(1) قبل إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فإن معظم دول العالم فشلت في تشخيص واقع الفساد نتيجة غياب إستراتيجية وطنية واضحة تجمع بين القطاعين العام والخاص، وكذا عدم وجود هيئة لمتابعة بعض الإجراءات التي كان الهدف منها تحسين أداء المرفق العمومي، وليس محاربة ظاهرة الفساد في حد ذاتها مما جعل اتفاقية الأمم المتحدة مرجعية قانونية على المستوى الدولي يتم تقييم مستوى تطبيق الدول الأطراف في الاتفاقية للفصول 2 و 3 و 4 و 5 و 6 منها للتأكد من إنفاذ القانون والتعاون الدولي، أنظر لمزيد من التفاصيل، تقرير لجنة الإشراف في وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة في المملكة المغربية، المرجع السابق منشور على الموقع الإلكتروني: [www.mmsp.gov.ma](http://www.mmsp.gov.ma) اطلع عليه بتاريخ 2018/01/6 .

المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة والمؤسسات المالية لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي أهمية لهذه التدابير لحماية البنوك من خطر تبييض الأموال ومخاطر الشبهة التي تؤدي إلى إفلاس البنك، أو استعماله كوسيلة للقيام بجرائم أخرى خاصة الإلكترونية منها.

لعل من أهم هذه التدابير تلك التي تتعلق بحوكمة البنوك عن طريق التطبيق الأمثل لقواعد بازل للرقابة المصرفية، وكذا تلك المرتبطة بالوقاية من تبييض الأموال.

### المطلب الأول: الالتزام بالمعايير الدولية للرقابة المصرفية

إن النشاط البنكي يتميز بالحركية ويتطور موازاة مع ارتفاع حجم النشاط الاقتصادي في الدولة لكن مراقبة هذه العمليات داخل البنوك يتطلب قواعد مشتركة معتمدة دولياً لتنظيم هذه الرقابة المصرفية تعرف بقواعد بازل للعمل المصرفي، والتي نجحت في وضع مقررات كان لها الأثر في تنظيم النشاط البنكي ومراقبته.

الفرع الأول: مقررات لجنة بازل<sup>(1)</sup> للرقابة المصرفية

إن من بين الأهداف التي أنشأت من أجلها لجنة بازل هي فتح مجال للحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية، والتنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة وتنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفعالية لهذه الرقابة ويؤدي لا محالة إلى الاستقرار في الأسواق المالية العالمية.

هذا ما أدى بالجنة إلى إبرام أول اتفاقية لها سنة 1988 الخاصة بتحديد معيار لكفاية رأس المال لوقف الهبوط المستمر لميزانية المصارف العالمية، وتسوية الأوضاع بين المصارف العاملة على المستوى الدولي<sup>(2)</sup>، و هذا ما دفع اللجنة وبالتنسيق مع بقية

(1) لجنة بازل للرقابة المصرفية تأسست سنة 1974 من قبل مجموعة الدول الصناعية العشرة: كندا، فرنسا، إيطاليا، سويسرا، بلجيكا، السويد، بريطانيا، هولندا، ألمانيا، برلين الشمالية، لوكسمبورغ، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، تحت إشراف بنك التسويات الدولية (BRI) الذي أنشأ في 17 ماي 1930 لتسيير الأموال المستحقة الدفع على ألمانيا، وتمويل الإصلاحات في الدول المتضررة من الحرب، وهي لجنة استشارية فنية أنشأت بموجب قرار لمحافظي بنوك الدول الصناعية العشرة، ورغم أن قواعدها غير ملزمة لكونها لم تبرم تحت غطاء منظمة دولية أو في إطار اتفاقية دولية لكن عدم الأخذ بهذه القواعد للرقابة المصرفية يترتب عليه صعوبة التعامل مع أطراف عديدة يتطلب خضوع معاملاتها للمهنية كما أن صندوق النقد الدولي، و البنك العالمي يلزمان الدول المتعاملة معها تطبيق أحكام قواعد بازل، أنظر: منار حنينة، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 1، 2013/2014، ص 28، 29.

(2) عثمانى خيرة، أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك و أثرها على بيئة الأعمال مع الإشارة لحالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2011/2012، ص 62.

المؤسسات المالية العالمية خاصة البنك الدولي لجعل من هذه القواعد إطارا لتحسين الحوكمة المؤسساتية في البنوك<sup>(1)</sup>.

### أولا: أساليب الرقابة المصرفية

إن الرقابة المصرفية هي الآليات التي تعتمد من قبل البنك للمحافظة على السلامة المالية وحماية أموال المودعين وتوجيه النشاط البنكي بشكل يسمح بخدمة السياسة الاقتصادية للدولة، ويحقق أهداف التنمية من خلال الحفاظ على الثقة الموضوعية لسير واستمرار النشاط المالي وتحقيق الأرباح والحد من الخسارة، ولا يمكن لهذه الأهداف أن تحقق إلا بإتباع الخطة التي رسمها مسئولو البنك أو مجلس إدارته والتعليمات الصادرة عنهم<sup>(2)</sup>، فلا يمكن الاعتماد على أسلوب واحد دون الآخر للوصول إلى الأهداف المسطرة من قبل إدارة البنك، وعلى هذا الأساس فإن الرقابة المصرفية لها أسلوبين داخلي وخارجي وهو ما سنفصله فيما يلي:

---

(1) تحولت قواعد بازل من قواعد إنقاذ لبنوك الدول الصناعية من الانهيار المالي إلى مبادئ للحوكمة المؤسساتية للبنوك، والتي تعرف بأنها الإدارة الرشيدة للمؤسسة لتقديم وتحسين الإطار القانوني، والمؤسسي والتنظيمي لها لبلوغ الأهداف المسطرة، أنظر:

Principes de gouvernance d'entreprise à l'intention des banques, orientations de la comité de bèle sur le contrôle bancaire, publication sur le site de la BRI, [www.bis.org/vu](http://www.bis.org/vu) le 07/01/2018.

و أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2013، ص 81.

(2) سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 117.

## 1- الرقابة الداخلية:

تعددت التعريفات التي تناولت نظام الرقابة الداخلية، فمنهم من يعرفها بأنها الخطة التنظيمية والمقاييس المصممة لحماية أصول البنك واختبار دقة ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية، وتشجيع العمل بكفاءة وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية<sup>(1)</sup>.

عرفها معهد المحاسبين الأمريكي على أنها تشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في البنك بهدف حماية أصوله، وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها ومدى الاعتماد عليها وزيادة الكفاءة الإنتاجية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعية<sup>(2)</sup>.

من خلال التعريفين فإن أهداف الرقابة الداخلية تتمثل في:

- حماية أصول البنك من الاختلاس والتلاعب مع المحافظة على حقوق الغير.
- التأكد من دقة البيانات المحاسبية حتى يمكن الاعتماد عليها في رسم البيانات

## والقرارات الإدارية.

(1) كريفار مراد، بربري محمد أمين، "دور وأهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لحالة الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السادس الثاني، 2017، ص 54.

(2) منار حنينة، المرجع السابق، ص 11.

يختلف نظام الرقابة المعتمد في البنوك الإسلامية عنه في البنوك العادية من حيث التخصيص أي التخصص في المجال المحاسبي و المرجعية التي تقوم على تطبيق أحكام الدين الإسلامي و توقيت الرقابة الذي يكون قبل و بعد تنفيذ العملية المالية، لمزيد من التفاصيل حول هذا النظام، انظر: أحمد محمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دار الفكر و القانون، المنصورة، بدون طبعة، 2013، ص 37، 38.

- رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية.
- تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية<sup>(1)</sup>، ولتحقيق ذلك لابد من وسائل ومشاركة العديد من الأطراف من خلال:

أ. الإطار التنظيمي للرقابة: عادة ما يُشرف البنك الوطني على سلامة المراكز المالية للبنوك، وحماية أموال المودعين فيها عن طريق ممارسة دوره الرقابي فانقل من السيطرة على النظام البنكي داخل الدولة إلى تشجيع البنوك على إتباع خطة نقدية فعالة لتوجيه الائتمان، وضمان سلامة الجهاز المصرفي من خلال جملة من الأدوات:

- ضمان معدل الاحتياطي القانوني، وهو نسبة من الودائع الجارية الموضوعة لدى البنوك والتي لابد أن توضع لدى البنك المركزي بشكل ثابت لإثبات ملاءتها وحماية المودعين لها، فالاحتياطي النقدي للبنك يوضع بشكل إلزامي لدى البنك المركزي<sup>(2)</sup>.

- تحديد سعر إعادة الخصم، وهو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي نتيجة قيامه بإعادة خصم ما تقدمه له البنوك من سندات هو السيطرة على سياسة الائتمان (منح القروض).<sup>(3)</sup>

(1) سدره أنيسة، المرجع السابق، ص133.

(2) سليمان ناصر، المرجع السابق، ص118.

(3) Thierry Bonneau, droit bancaire, op, cit, p 376.

وسليمان ناصر، المرجع نفسه، ص119.

- تدخل البنك المركزي عن طريق عمليات السوق المفتوحة، والمقصود بذلك هو شرائه لمختلف الأوراق المالية المطروحة في السوق النقدية لحماية التوازن المالي للدولة، وفي حالة التضخم يقوم ببيعها<sup>(1)</sup>.
- النظام المحاسبي المعتمد: يعتبر نظام المعلومات المحاسبية أهم أداة للرقابة الداخلية الفعالة يعتمد على مجموعة متكاملة من الدفاتر، والسجلات المحاسبية ودليل للحسابات يراعى فيه وجود مستندات داخلية كافية لتغطية كافة أوجه النشاط والمسؤوليات مع توفر دليل للإجراءات، والسياسات المحاسبية لمعالجة مختلف العمليات، ووجود نظام لقياس الأداء الفعلي أي أن المحاسبة تكون داخل البنك و يتولاها أحد الموظفين المختصين.<sup>(2)</sup>
- استعمال كافة الوسائل الإدارية التي من شأنها جعل العمل البنكي شفاف ونزيه بما فيها اللجوء إلى المودعين أي الزبائن لممارسة الرقابة على الأداء المصرفي وذلك عن طريق قدرتهم على سحب مدخراتهم إذا ما لاحظوا إقبال البنك على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر، وهناك من البنوك التي تعتمد على شركات التصنيف والتقييم لزيادة الشفافية ودعم الحماية للمتعاملين صف إلى ذلك دور وسائل الإعلام بممارسة ضغط على البنوك، وخاصة المديريات العامة لنشر

<sup>(1)</sup> Cédric Alter, Droit bancaire, op, cit, p 124.

<sup>(2)</sup> كريفار مراد، بريري محمد أمين، المرجع السابق، ص56.

المعلومات عن نتائج الرقابة والتجاوزات الملاحظة إن وجدت<sup>(1)</sup>، ومنه يمكننا أن نستنتج بان البنك باعتباره مؤسسة اقتصادية هامة لها دور فعال في تنشيط الدورة الاقتصادية إلا أن الرقابة الداخلية لا يمكن حصرها في مدى نجاح الأداء الاقتصادي بل يجب ربطها بتضائل الخروقات القانونية التي يمكن أن تؤدي إلى الفساد إذا لم يتم التحكم فيها وإزالتها، ويمكن أن يكون ذلك عن طريق جعل القرار البنكي لا مركزي إذ يتعين إعطاء صلاحيات لمديري الوكالات المحلية أو الفرعية لاتخاذ إجراءات للتعليل من الخطأ ويكون ذلك مرتبطاً حتماً بوجود موظفين ذوي خبرة وكفاءة للقيام بهذا النوع من الرقابة عن طريق وضع برامج لمراقبة نوعية الأداء، وفحص وتقييم المعلومات والبيانات المقدمة بعد نهاية العملية البنكية وتلبية حاجيات الزبائن، وهنا يكون المسئول ملزماً بمتابعة التقارير للتأكد من اتخاذ الإجراءات المنطقية عليها<sup>(2)</sup>.

#### د- تطوير الأداء الرقابي للبنك المركزي:

إن اتفاقية بازل للرقابة المصرفية تلزم البنوك المركزية بالقيام بالتفتيش الميداني للبنوك للوقوف عن كثب على طبيعة وقانونية العمليات المصرفية التي تمارسها، ومدى

(1) عثمانى خيرة، المرجع السابق، ص 59، 60.

(2) في مذكرة موجهة من قبل البنك الدولي إلى الدول الأعضاء بعد نهاية أشغال المنتدى العالمي لحوكمة الشركات فإن على مسئولى البنوك، ورؤساء مجالس إدارتها أن يلتزموا بضمان كفاءة وفعالية إدارة البنك، وعلى أعضاء مجلس الإدارة أنفسهم أن يقدموا المثل والقُدوة للموظفين العاملين تحت إدارتهم مع التأكيد بأن تقارير الرقابة الداخلية التي تصلهم مبنية على الحياد، وهذا لا يكون إلا إذا شرعت آليات للرقابة يلتزم بها الجميع، أنظر لمزيد من التفاصيل: الموقع الإلكتروني للمنتدى العالمي لحوكمة الشركات: [www.gcgf.org](http://www.gcgf.org) اطلع عليه بتاريخ 2018/01/07.

صحتها ومطابقتها للقوانين، والتشريعات والأعراف السائدة ومدى تنفيذها على الواقع لأوامر وتعليمات البنك المركزي وصحة ودقة البيانات المقدمة، وأهم ما يجب أن يقف عليه المفتش هو مدى تقييمه لمحفظه قروض واستثمارات البنوك، وإبداء الرأي حول مدى كفاية الاحتياطي ليقدم توصياته في هذا المجال، والتي تؤثر على مصداقية الحسابات الختامية للبنك، فهذه العملية من المفروض أن تزود الإدارة بأهم المعلومات والتحليل لواقع البنوك<sup>(1)</sup>.

قد تدعم البنوك المركزية وسائل الرقابة بالموافقة على خدمات لتحسين وضعية البنك كتقديمها لخدمة الأخطار المصرفية لمؤسسات الجهاز المصرفي لتمكين مجالس الإدارة من اتخاذ قراراتها الائتمانية بشكل سليم، و تنقص درجة الخطر لكن الملاحظ أن معظم الدول تجعل من البنك المركزي مت دخلا لمواجهة خطر انعدام أو نقص السيولة، فاتفاقية بازل حملت أعضاء مجلس الإدارة ومسئولي البنوك إبراز درجة الخطورة التي يوجد فيها البنك بعد ممارستهم للرقابة الداخلية<sup>(2)</sup>، فيتم التدخل عاجلا للإنقاص من حجم المخاطر

(1) جواد العناني، مرجع سابق، ص 44، 45.

(2) الرقابة المصرفية في إطار لجنة "بازل" جاءت لتقوية ودعم القطاعات المصرفية في سبيل المحافظة على السلامة المصرفية، وطورت هذه القواعد إلى اتفاقية بازل I التي أبرمت سنة 1988 التي ركزت على المخاطر الائتمانية المرتبطة بسعر الفائدة وسعر الصرف والاستثمار في الأوراق المالية ثم اتفاقية بازل 2 التي صدرت في جوان 2004 ونفذت في سنة 2007، والتي ركزت على الرقابة المصرفية و حوكمة البنوك من خلال وضع قواعد للتسيير المصرفي، ونظرا للأزمة المالية العالمية ظهرت اتفاقية بازل 3 التي تم إقرارها في سنة 2010 والتي تهدف إلى الإصلاح الكلي لنظام الرقابة المصرفية، أنظر: عادل زقير، أثر تطور الجهاز المصرفي على النمو الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014/2015، ص 140 و ما بعدها.

وظمانة الزبائن المتعاملين مع البنك لأن الأمر يتعلق ببنوك تجارية قاعدتها تحقيق الربح سواء كانت عمومية، أو خاصة.

## 2- الرقابة الخارجية:

إن الهدف الأساسي الذي تسعى الرقابة البنكية لتحقيقه هو تقدير متانة وصحة الوضعية المالية لمؤسسة القرض بغرض ضمان حمايتها، فلا بد من رقابة خارجية تكلف بها هيئات ومؤسسات غير مرتبطة بإدارة البنك ممثلة أساسا في الرقابة المباشرة لمحافظي الحسابات، أو ما يعرف بالمراجعين الخارجيين، ورقابة ميدانية بعين المكان، ورقابة مكتبية مستندية، وهذا تطبيقا للمبدأ السادس عشر من قواعد بازل<sup>(1)</sup>.

### أ- رقابة محافظي الحسابات:

إن رقابة محافظي الحسابات تختلف عن الرقابة المحاسبية الداخلية التي تتم من قبل أحد أجهزة البنك بينما رقابة محافظ الحسابات تباشر من قبل شخص أجنبي عن البنك لا يساهم في اتخاذ قرارات التسيير داخلها يقوم بمهمة الإثبات الخطي للحسابات السنوية، ومراجعة مصداقية وصحة المعلومات الموجهة للجمهور له سلطة واسعة للتحري عن الإجراءات المحاسبية المعتمدة من قبل إدارة البنك كما أنه يقدر الإجراءات والوسائل الخاصة التي اعتمدها البنك لضبط حساباته، وفي مقابل ذلك فإن محافظ الحسابات يقدر

(1) حورية حماني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2005/2006، ص118.

ما يتمتع به من صلاحيات لممارسة الرقابة المحاسبية الخارجية للبنك فإن عليه التزام بإعلام أجهزة البنك المركزية بالمخالفات التي اكتشفها أثناء عملية الرقابة، ويدخل ذلك ضمن التزاماته المهنية<sup>(1)</sup>.

بالرجوع إلى مبادئ اتفاقية بازل فإن البنوك ملزمة بنشر وضعيتها المالية وأدائها المالي بصورة عادلة متضمنة رأي مدقق حسابات خارجي مستقل<sup>(2)</sup>، وهنا فإن السلطة الرقابية لأجهزة البنك ملزمة دورياً بعقد اجتماعات مع محافظي الحسابات لمناقشة التقارير التي تصدر عنهم لكون ذلك يمس مباشرة بالعمليات المالية للبنك، ولها أن تطلب منهم إبلاغها مباشرة أو عن طريق فروعها ببعض الخروقات الجوهرية في النظام المحاسبي كعدم الالتزام بمعايير الترخيص، أو تجاوز القانون البنكي، أو غيره من القوانين ذات الصلة مع تبيين أوجه القصور الكبيرة ونقاط ضعف المراقبة في التقارير المالية للبنك، أو المسائل التي يرى المحافظون أنها من المحتمل أن تكون لها أهمية كبيرة لمهام السلطة الرقابية<sup>(3)</sup>، ويمكن أن نستنتج من خلال الزام البنوك بالرجوع إلى محافظي الحسابات

(1) منار حنينة، المرجع السابق، ص 20.

(2) المبدأ السابع والعشرون من اتفاقية بازل 2، أنظر مبادئ الرقابة المصرفية لجنة بازل لسنة 2012، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، للجنة العربية للرقابة المصرفية، 2014، صندوق النقد العربي، ص 113.

(3) تبيين الدور الذي تلعبه أجهزة الرقابة الخارجية في الحفاظ على الاستقرار المالي للبنك، إذ أعد جهاز الأنتوساي (INTOSAI) وهو: منظمة دولية للأجهزة العليا للرقابة المالية أنشأ سنة 1953 بكوبا سنة 2012 تقريراً سن فيه دور أجهزة الرقابة الخارجية، ومن بينها مدققي الحسابات (محافظي الحسابات) في الحفاظ على الاستقرار المالي للهيئة التي يراقبونها، أنظر لمزيد من التفاصيل: المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية، الأنتوساي، 2012

لضمان شفافية الرقابة المحاسبية والمالية للبنك هو إعلام الغير بتقارير الرقابة المحاسبية الخارجية للبنك يتم نشرها للمساهمين ،أو الزبائن حتى يكونوا على دراية بنشاط البنك المالي من جهة ،ومن جهة أخرى تزداد الثقة إذا كان التقرير إيجابيا .

### ب- رقابة مؤسساتية:

لا تكفي الرقابة المحاسبية الخارجية لوحدها لحماية البنك من شبهة الفساد ولهذا ألزمت اتفاقية بازل الأنظمة البنكية في العالم بوضع مؤسسات تراقب البنك من بداية إيداع ملف الاعتماد ،وتستمر طول فترة نشاطه وذلك من خلال وضعها لقواعد صارمة تتعلق بالعناية الواجبة بحماية العملاء لتعزيز تطبيق معايير مهنية أخلاقية عالية المستوى في القطاع المالي<sup>(1)</sup> ،وعادة ما تكون هذه المؤسسات إما تابعة للبنك المركزي على أن يكون أغلبية أعضائها لا يعملون في النظام البنكي<sup>(2)</sup> ،أو تكون تابعة لوزارة المالية مهمتها تحرير القوانين والأنظمة التي تسهل ممارسة السلطة الرقابية مع التدخل لوضع حد لكل تجاوز للقانون البنكي وأنظمة البنك المركزي ،وقد تقوم هذه المؤسسات بإصدار عقوبات توقف نشاط البنك لمدة معينة ،أو سحب الاعتماد نهائيا .

ص13 وما بعدها منشور على الموقع الإلكتروني: [www.intosaijournal.org](http://www.intosaijournal.org) اطلع عليه بتاريخ 2018/01/08.

(1) الفقرة الأولى من المبدأ التاسع والعشرون لاتفاقية بازل2 ،مبادئ الرقابة المصرفية لجنة بازل لسنة 2012،المرجع السابق،ص 113.

(2) كاللجنة المصرفية في النظام البنكي الجزائري والتي سنتطرق إليها بالتفصيل لاحقا.

في ظل برنامج العناية بالعملاء فإنها ملزمة بالكشف عن مختلف المخاطر في العمليات البنكية التي تتم على مستوى البنك كوضع نظام خاص بمراقبة العمليات المالية غير المعتادة، وتنبيه البنك عن مخاطر تعامله مع بعض الزبائن الذين يملكون حسابات عالية المخاطر<sup>(1)</sup>، وإذا استمر الوضع فإنه يؤدي إلى تحمل البنك تبعات مالية تتقص من درجة الائتمان لديه، كمنح القروض طويلة الأجل بدون ضمانات، أو قصيرة الأجل وعدم ردها في المواعيد المحددة، أو تخصيص هذه القروض ضمن نشاطات تجارية غير مربحة.

**ثانياً: تركيز السياسة الوقائية على البنك المركزي:** بالرجوع إلى أحكام اتفاقية بازل للرقابة المصرفية، فإنها بقدر ما وسعت في آليات الرقابة الخارجية للعمل المصرفي إلا أن دور البنك المركزي يبقى مهماً في تنفيذ آليات وقاية النظام البنكي من خطر الفساد، وذلك للأسباب التالية:

1- التنسيق المعلوماتي بين وظائف المراقبة والإشراف والمهام الرئيسية للبنك المركزي فالمعلومات البنكية التي تصل إلى البنك المركزي خصوصاً ما تعلق منها بأنظمة الدفع، ومؤسسات السوق المصرفية تساعد على التحكم الجيد في السياسة النقدية.

<sup>(1)</sup> إن التطبيق غير الكافي للشروط الأساسية للرقابة المصرفية قد يعوق بشكل كبير كفاءة وفعالية نشاط البنك فالتقرير الذي يطلبه البنك الدولي من الدول الأعضاء يجب أن يتضمن محورين أساسيين، الأول يتعلق بالنشاط المالي للبنك، والثاني بتطور آليات الرقابة فيه، وتسمى هذه المعايير بلوائح (Roscs)، أنظر الموقع الإلكتروني:

[www.imf.org/external/pp/longres.aspx](http://www.imf.org/external/pp/longres.aspx) اطلع عليه بتاريخ 2018/01/07.

2- العلاقة بين المخاطر الخاصة والمخاطر النظامية: وهي في الأساس تركز على العلاقة بين الآليات الوقائية لكل بنك على حدا وتطور المخاطر على كامل القطاع البنكي، فحتى الدول التي تفصل بين الرقابة المصرفية والنشاط البنكي كانجلترا واليابان إلا أنه لا يمكن إلقاء دور البنك المركزي فيها في متابعة المخاطر النظامية للنشاط البنكي خاصة مخاطر الائتمان.

3- استقلالية وخبرة البنوك المركزية: تعتبر استقلالية البنك المركزي أكثر من ضرورة لإنجاح عملية الرقابة المصرفية إذ تحميها من الضغوطات الخارجية، ومخاطر نفوذ البنوك وتم إدراج هذه الاستقلالية ضمن مبادئ الرقابة المصرفية لاتفاقية بازل سنة 1997<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: أهمية حوكمة البنوك في الوقاية من الفساد

بعد أن تطرقنا إلى مختلف آليات الرقابة المصرفية ودورها في الحد من الفساد في البنوك من خلال التطبيق الأمثل لقواعد بازل، وحتى تكون هذه الرقابة فعالة وجب أن تكون الأساليب التي تدار بها البنوك مطابقة للقوانين، والنظم السائدة حتى تسمح بحماية مصالح المودعين لدى البنك وهو التزام يقع على مجلس الإدارة والموظفين في البنك وهيئات الرقابة الداخلية والخارجية.

(1) بلعزوز بن علي، "دور القواعد الاحترازية في تفعيل الدور الرقابي لبنك الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 01، 2009، ص 86.

## أولاً: مفهوم الحوكمة في البنوك

تعرف الحوكمة في البنوك بأنها: النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك، ومراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال أي المساهمين والمستثمرين المؤسسين، وهي كذلك: تطوير الهياكل الداخلية للبنوك بما يؤدي إلى تحقيق الشفافية في الأداء، وتطوير مستوى الإدارة بالإضافة إلى وجود قوانين واضحة تحدد دور هيئات الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي كما أنها من منظور أوسع هي الطريقة التي تدار بها النظم، والإجراءات والعمليات والممارسات من أحد البنوك، وذلك بالسماح بالعلاقات الإيجابية وممارسة السلطة في إدارة الأصول والموارد بهدف تحقيق رضا المساهمين، والمستثمرين مع تحسين المساءلة وضمان شفافية الإدارة<sup>(1)</sup>، فحسب لجنة بازل فإن الحوكمة تشتمل على الإجراءات التالية:

- وضع الأهداف الإستراتيجية للبنك، وتشغيل عمليات البنك بشكل يومي.
- كيفية الوفاء بمسؤولياتهم اتجاه المساهمين وأصحاب المصالح.

(1) عادل زقير، المرجع السابق، ص 103.

يعرف كذلك بنك التسويات الدولية والذي انبثقت عنه لجنة بازل الحوكمة المصرفية بأنها: الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح المساهمين وأصحاب المصالح، وذلك من خلال الالتزام بالقوانين والنظم السائدة، و يضمن حماية حقوق المودعين أنظر: شريقي عمر، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي"، مداخلة ملقاءة في الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، أيام 20، 21 أكتوبر 2009، ص 4.

إن: الحوكمة المصرفية = التسيير الإداري البنكي القانوني والشفاف + تفعيل آليات الرقابة المصرفية.

- كيفية تنظيم أنشطة البنك بشكل آمن وسليم، ومتفق مع اللوائح والقوانين.
- حماية مصالح المودعين<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: محددات الحوكمة

إن التطبيق الجيد للحوكمة يتوقف على مجموعتين من المحددات:

#### 1-المحددات الداخلية:

وهي القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات، وتوزيع السلطات داخل البنك بين ثلاثة أطراف، وهم: الجمعية العامة للمساهمين، مجلس الإدارة، والمدراء التنفيذيون ووجود هذه المحددات يقلل من نسبة التعارض بين مصالح الأطراف الثلاثة<sup>(2)</sup>، وهذا لتكامل الأدوار بينهم على النحو التالي:

-**حملة الأسهم (أي المساهمين):** يؤثرون على تحديد توجهات البنك، فهم الذين يملكون رأس المال، ويمكنهم لوحدهم تعيين وفصل أعضاء مجلس الإدارة.

-**مجلس الإدارة:** هو السلطة الأعلى في البنك مهمته الأساسية هي تحقيق هدف المساهمين، وهو أكثر آليات الحوكمة المصرفية أهمية فوظيفته الأساسية من خلال نظام الحوكمة هي تقليل التكاليف الناتجة عن الفصل بين الملكية والإدارة، وهنا يجب أن تتوافر

(1) عادل زقير، المرجع السابق، ص 104

(2) شريقي عمر، المرجع السابق، ص 4.

في أعضائه الكفاءة لاتخاذ قرارات رشيدة تضمن تطبيق معايير أخلاقية في العمل  
البنكي مع مراعاة مصلحة المساهمين ، والقوانين السارية المفعول<sup>(1)</sup>.

-**المدراء التنفيذيون:** إذ لا بد أن يتوفر لديهم الكفاءة ، والنزاهة المطلوبين لإدارة البنك كما  
أنهم ملزمون بالتعامل مع الموظفين وفقا لقوائم أخلاقيات المهنة.

في هذا الصدد فإن البنك الدولي في تقاريره السنوية ينصح البنوك بضرورة وضع  
آليات للتسيير تقوم على معيارين أساسيين ، وهما: امتياز الموظف الكفاء النزاهة ، وتطبيق  
القوانين والأنظمة البنكية سارية المفعول ، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الشفافية والنزاهة  
في التعامل بين المساهمين في حد ذاتهم وأعضاء مجلس الإدارة من جهة باعتبارهم  
يمثلون الإدارة العليا للبنك والموظفين ، وأصحاب الودائع من جهة أخرى ، فالأزمة المالية  
الاقتصادية الأخيرة دفعت كافة البنوك إلى تغيير أنظمة التسيير والرقابة مركزة على  
استحداث مصلحة مركزية للوقاية من المخاطر وهدفها في ذلك هو التقليل من فرضيات  
الخسارة المالية للبنك بالدرجة الأولى ، وكذا الحد من كل التصرفات المشبوهة التي قد  
تؤدي إلى انتشار الفساد في البنك وتقلل من فرص جلب زبائن طالبي الائتمان  
(مقرضين) ، أو مودعين (مقرضين)<sup>(2)</sup> ، وإذا ما توافرت كل هذه المحددات الداخلية ، فإن

(1) عثمانى خيرة، المرجع السابق، ص58.

(2) Brigitte Iereira, ETHIQUE commerciale, Bonne Gouvernance des entreprises et corruption internationale, Revue internationale de droit économique, 1/2008, p21, sur le site : <http://www.cairni.inf/revue-internationale-de-droit-economique-2008-1-page5.HRM> vu le 08/01/2018 .

جهة اتخاذ القرار في البنك تنتقل من مرحلة الهيكلية إلى مرحلة النشاط ورفع درجة التنافسية، ولا يكون ذلك إلا بتوافر جملة من المحددات الخارجية.

## 2- المحددات الخارجية: تشمل جيع عناصر البيئة الخارجية<sup>(1)</sup> المؤثرة على

المصرف، وتضم:

- الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي، إذ يعتبر وجود إطار تنظيمي وقانوني متطور لنظام المصرف أمراً هاماً وتشمل قوانين سوق المال، والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- كفاءة القطاع المالي في توفير التمويل اللازم للمشاريع.
- درجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج.
- كفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية في إحكام الرقابة على الشركات بالإضافة إلى الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق المالي، وهذا ضماناً لحسن إدارة البنك، فالمودعون يملكون القدرة على سحب مدخراتهم إذا لاحظوا إقبال البنك على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر، ولذلك لا بد من تطوير شبكة الأمان وصندوق تأمين الودائع سواء كان التأمين ضمنياً أو صريحاً لزيادة درجة الائتمان المصرفي داخل البنك وإعطاء صورة للمودعين بأن أموالهم ستستثمر في شكل قروض لتمويل مشاريع مقابل الحصول على فوائد.

(1) يقصد بالبيئة الخارجية هي المناخ العام للاستثمار في الدولة، أنظر: شريقي عمر، المرجع السابق، ص4.

- شركات التصنيف والتقييم الائتماني، فمن خلال عملية التقييم يتم التأكد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين ويزيد درجة الشفافية ودعم الحماية للمتعاملين في السوق، وهنا قد تتدخل وسائل الإعلام للضغط على البنوك لنشر المعلومات ورفع كفاءة الموظفين لديها<sup>(1)</sup>.

ترى بعض الدراسات بأن الآليات الخارجية للحوكمة المؤسسية المصرفية يحتمل أن تكون غير فاعلة في معظم الاقتصاديات النامية والانتقالية بسبب غياب الدور الفعال للسوق وممارسة دور رقابي ضعيف من قبل المودعين على المصارف، وبالتالي فإن معظم آليات الحوكمة في البنوك تقتصر على الآليات الداخلية حصرا وتتحدد خاصة في آليتين هما: هيكل الملكية ومجلس الإدارة، ونظرا لما تواجهه آليات الحوكمة الداخلية من تحديات كبيرة في البنوك العمومي و لأجل تخفيف التدخل السياسي في إدارة البنوك فإنه يفضل تطبيق آليات حوكمة قوية في البنوك الحكومية ذلك أن البنوك التي تلتزم بآليات حوكمة جيدة سيكون لديها تعريف جيد لحقوق المساهمين وبيئة رقابية سليمة، ومستويات عالية من الشفافية والإفصاح وكذلك مجلس إدارة يتمتع بصلاحيات واسعة<sup>(2)</sup>.

(1) أمال عياري، أبو بكر خوالد، "تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية- دراسة حالة الجزائر"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 و 07 ماي 2012، ص5.

(2) أنظر: عادل زقير، المرجع السابق، ص108.

## ثالثاً: أهمية الحوكمة ودورها في الوقاية من الفساد في البنوك

تظهر أهمية الحوكمة في الجهاز المصرفي من خلال تطور الورقة الاستشارية التي أعدتها لجنة بازل بعنوان: "تعزيز حوكمة الشركات للمنظمات المصرفية" سنة 1999 لمساعدة البنوك على تحسين أدائها، والوقاية من كل الممارسات التي قد تعطل الجهاز المصرفي في تحقيق أهداف المساهمين والمودعين وتجعل من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة للبنك، فمبادئ الحوكمة عرفت تحسناً سنة 2006 بفرض التزامات على أعضاء مجلس الإدارة بجعل منصب المسؤولية لخدمة المتعاملين (المودعين) والمساهمين في البنك، وفي حالة المخالفة تعرضهم للمساءلة إذا توصلت هيئات الرقابة الداخلية والخارجية إلى وجود خروقات كما أن المبدأ الثامن المتعلق بالمخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها البنك ذكر الاختلاس والتدليس والغش في القوائم المالية على سبيل المثال لا الحصر ثم جاءت تعديلات سنة 2017 بعد الأزمة المالية لسنة 2007<sup>(1)</sup> لتضع لجنة بازل وثيقة تعديل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية المرتكزة على إخراج الرقابة من أعضاء مجلس الإدارة، وإشراك جميع هيئات البنك والمودعين أنفسهم في الرقابة للتقليل من المخاطر وإضفاء الشفافية في التعامل.

لا يمكن إنجاز الحوكمة في البنوك دون إشراك البنك المركزي فهو المكلف بوضع الآليات الرقابية والتي لا بد من تطبيقها على أرض الواقع، فهو سلطة إشراف على جميع البنوك الناشطة في الدولة سواء تعلق الأمر بالقطاع العام أو الخاص، وهو الضامن لحقوق المودعين في حالة تعرض البنوك لمخاطر سوق الائتمان.  
(1) أنظر: عادل زقير، المرجع السابق، ص 118 وما بعدها.

من خلال ذلك فإن الحوكمة المصرفية تهدف إلى تحقيق:

- الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة الإدارة.
- تحقيق الحماية لحقوق المساهمين.
- تحقيق الحماية لأموال المودعين.
- العمل على ضمان مراجعة الأداء المالي للبنك.
- تحقيق رقابة مستقلة على جميع الأعمال داخل البنك<sup>(1)</sup>.

فالمبادئ السليمة للحوكمة في البنوك تؤدي إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة مع تشجيع الشفافية، ومكافحة مقاومة المؤسسات للإصلاح فالإفصاح عن المعلومات المالية يساعد على جلب الادخار، ويحد من تهريب رؤوس الأموال<sup>(2)</sup>.

ما يؤكد أن الحوكمة في البنوك هي من أهم الآليات الحديثة للحد من الفساد، فإن مركز المشروعات الخاصة (CIPE) نظم ندوة بعنوان الحوكمة الديمقراطية تم التطرق إلى الحوكمة في البنوك، ووضعت وصايا عشر للحوكمة الرشيدة نتيجة للأزمة المصرفية لسنة 2008 نلخصها في:

(1) شريقي عمر، المرجع السابق، ص6.

(2) بن علي بلعزوز، عبد الرزاق حبار، "الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية: مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر"، مداخلة ملقاة في الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاء الأورو مغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص8.

- ضبط الأمور في القمة أي أن يكون اهتمام مجلس الإدارة على توجيه الأهداف الإستراتيجية للبنك ،وقيمه وسياساته فضلا عن إقرارها ومراقبة تنفيذها ولا يكون ذلك إلا بوضع ميثاق شرف للعاملين في البنك ،والإدارة ،وأعضاء مجلس الإدارة.
- التأكد من تمتع أعضاء مجلس الإدارة بالمؤهلات المناسبة ،وذلك عن طريق توفير دورات تكوينية وتطويرها سنويا بحسب تطور نشاط البنك.
- تعيين مديرين غير تنفيذيين مستقلين ليكونوا وسطاء بين الموظفين والإدارة المركزية وتقييم المخاطر التي تلحق بالبنك.
- إرساء نظام حوكمة مخاطر داخل مجلس الإدارة يعمل إلى جانب لجنة المراقبة الداخلية ويرفع تقرير سنوي حول إدارة المخاطر.
- توسيع نطاق اختصاصات لجنة المكافآت حتى تكون الموازنة بين مداخل البنك وسلم الأجور والمكافآت والعمل على وضع نظام مكافآت طويل الأجل.
- تطوير حوكمة تكنولوجيا المعلومات حتى يتسنى تعيين عملية اتخاذ القرار في شفافية وإدارة المخاطر وفقا لنظام متطور يراعي تطور العمل المصرفي.
- رصد حوكمة عملاء البنك أي أن استعمال أساليب التسيير الحديثة وتطوير العمل المصرفي يكون واجبا على الزبائن في حد ذاتهم سواء كانوا مودعين أو مقترضين.

- تتبع مواطن الفشل المحتملة في الحوكمة أي الإبلاغ عن المخالفات مع توفير حماية للموظف والحفاظ على الطابع السري للعملية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: آليات وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال

تعد ظاهرة تبييض الأموال من العمليات التي تتفرد بها البنوك عن بقية القطاعات ويعود ذلك كما ذكرنا في الباب الأول من البحث إلى عدة أسباب من بينها انتشار الفساد المالي والاقتصادي والإداري في بعض المنظومات البنكية، ورغبة بعض البنوك التجارية في تحقيق الربح فيؤدي بها إلى قبول عمليات مصرفية تتم في الخفاء مما ينتج عنه انخفاض في قيمة العملة واتساع الهوة بين الفقراء والأغنياء، وتفاوت في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع الواحد<sup>(2)</sup>، مما جعل المجتمع الدولي ينادي بمحاربة هذه الآفة ووضع آليات لوقاية النظام المصرفي منها مع سن تدابير إلزامية للدول للأخذ بها.

(1) هاني أبو الفتوح، "الوصايا العشر للحوكمة الرشيدة في البنوك"، ندوة الحوكمة الديمقراطية، مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، على الموقع الإلكتروني: [www.cipe.org](http://www.cipe.org) اطلع عليه بتاريخ 2018/01/10.

(2) خالد غازي التمي، "دور المصارف في مكافحة غسل الأموال والمعالجة المحاسبية"، منشور على الموقع الإلكتروني: الدليل الإلكتروني للقانون العربي [www.arablawninfo.com](http://www.arablawninfo.com) اطلع عليه بتاريخ 2018/01/11.

الفرع الأول: الجهود الدولية لحماية البنوك من تبييض الأموال<sup>(1)</sup>.

تعددت الجهود الدولية التي عالجت ظاهرة تبييض الأموال سواء بشكل منفرد، أو مزدوج مع جريمة المخدرات، أو الجريمة المنظمة، أو تمويل الإرهاب لكن ما يهمننا في هذا البحث هو تلك الجهود ذات العلاقة بالنظام البنكي، ونحاول التطرق من خلالها إلى: الاتفاقيات التي أبرمت تحت رعاية الأمم المتحدة، ثم توصيات لجنة العمل المالي (FATF أو GAFI)، واتفاقية مجلس التعاون الأوروبي، وإعلان قواعد لجنة بازل ثم التوصيات الصادرة عن بقية الفاعلين في هذا المجال على المستوى الدولي.

## أولاً: الاتفاقيات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) لسنة 1988 التي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1995 واحدة من أهم الجهود الدولية لمحاربة تبييض الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة والعمل على اتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحتها، كمصادرة الأموال والممتلكات المتحصلة من التبييض مع تعزيز التعاون الدولي بين الدول للحصول على المعلومات عندما يتعلق

(1) تمر عملية تبييض الأموال بثلاثة مراحل أساسية: أولها مرحلة التوظيف أو الإيداع أي إدخال الأموال الغير مشروعة في النظام البنكي، ثانيها مرحلة التمويه وهنا يتم فصل الأموال عن مصدرها الغير مشروع للتهرب من الرقابة وهي أهم مرحلة إذ عادة ما يتم استخدام أسماء مستعارة في التحويلات المالية، أو أرقام سرية ثم ثالثاً مرحلة الدمج وهنا يتم توظيفها لشراء عقارات أو أسهم في البورصة، أو شراء حصص الشركات، أنظر: حسان عبد السلام، "المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، 2، العدد 21، ديسمبر 2015، ص 255.

الأمر بتحويلات مشبوهة عبر البنوك لتأتي بعدها اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود (عبر الوطنية) لسنة 2000 التي ألزمت الدول الأعضاء على:

- إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة، والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية من خلال تحديد هوية الزبون، وحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها مع عدم إعانة حركة رأس المال المشروع<sup>(1)</sup>، وإلى جانب هذه الاتفاقية فإن البرنامج التابع لمكتب الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة وتجارة المخدرات والمتعلق بمكافحة غسل الأموال صمم لمتابعة القصور في الأنظمة المالية العالمية المرتبطة بتبييض الأموال مع إنشاء قاعدة بيانات حول المعلومات، والتشريعات الوطنية للوصول إلى وضع نموذج مشترك بين جميع الدول الأعضاء لمواجهة الظاهرة<sup>(2)</sup>.

(1) وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 282، 283.

ومحمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص 187.

ومحمد حسن عمر برواري، غسل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، 2013 دار فنديل للنشر والتوزيع، عمان، ص 358 وما بعدها.

(2) أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، بدون

طبعة، 2006، ص 72، 73، و فضيية ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء

التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومه، الجزائر، بدون طبعة، 2013، ص 104.

ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي حددت صراحة في مادتها الرابعة عشر التدابير الواجب على الدول الأعضاء الأخذ بها لمنع تبييض الأموال، وهي:

- إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو المعنوية التي تقدم خدمات نظامية، أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال، وذلك عن طريق تحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود، والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها دون إعاقه حركة رأس المال المشروع.
- تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية منها الجهات المعنية بتحويل الأموال بتضمين استثمارات الإحالة الإلكترونية للأموال، والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر مع الاحتفاظ بها طوال سلسلة عمليات الدفع مع ضرورة تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة الرقابة المالية<sup>(1)</sup>.

(1) وسيم حسام الدين الأحمر، المرجع السابق، ص 284 وما بعدها.

وصلاح الدين حسن السيبي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، جرائم الفساد، الكتاب الأول، المرجع السابق ص 100.

إن أهم ما ميز جهود الأمم المتحدة في مجال محاربة تبييض الأموال هو تعزيز أجهزة الرقابة المالية والنص على ضرورة التعاون الدولي فيما بينها خاصة، وأن الدفع بالسرية المصرفية كما ذكرنا سابقا لم يعد قيذا على كشف العمليات البنكية التي تتم عبر البنوك، وحتى على التعاملات الإلكترونية، فسويسرا رغم أنها بلد الحسابات السرية إلا أنها بدأت

## ثانياً: توصيات لجنة العمل المالي (FATF) (1):

لجنة العمل المالي هي هيئة حكومية دولية تتألف من عدد من الخبراء في مجالات المال والبنوك والاقتصاد والسياسة، والقضاء والجمارك أسستها مجموعة الدول الصناعية الكبيرة في اجتماعها بفرنسا سنة 1987 تحت قيادة مجموعة G7 للدول الكبرى ثم G8 بعد انفصال روسيا، وتم تشكيل جهاز مخصص لمراقبة عمليات غسل الأموال ووضع التوصيات لمكافحة هذه الظاهرة.

عرفت هذه اللجنة بإصدار التوصيات الأربعون (2)، والتي يمكن تقسيمها إلى سبعة فصول:

- التوصيات من 1 إلى 3 تتعلق بالتصديق على اتفاقية فيينا 1988 وتعديل قواعد سرية المعاملات البنكية، وتعزيز التعاون الدولي في مجال التحقيقات.
- التوصيات من 4 إلى 8 تتعلق بتطوير الأنظمة القانونية المحلية لمواجهة عمليات غسل الأموال.
- التوصيات من 12 إلى 14 تتعلق بالمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بشأن كشف هوية العملاء والاحتفاظ بهذه السجلات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب.

في التنازل عن هذا المبدأ منذ سنة 1991 بعد ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية لملاحقة تجار المخدرات، أنظر لمزيد من التفاصيل، عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 386.

(1) Financial action Task force on money Laundering.

(2) محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص 192.

- التوصيتان 15 و 16 مرتبطتان بتوحي اليقظة والحذر في المعاملات الاقتصادية الكبرى.
  - التوصيات 21 إلى 24 تلتزم البنوك التي لها فروع في دول لا تجرم تبييض الأموال بالتقيد بالتوصيات الصادرة عن اللجنة<sup>(1)</sup>.
  - التوصيتان 30 و 31 تتعلقان بتبادل المعلومات عن التدفقات النقدية بين الدول بالتنسيق مع الشرطة الدولية (الانتربول) ومنظمة الجمارك الدولية.
  - التوصيات من 32 إلى 40 تتعلق بالتبادل الدولي فيما يتعلق بتعقب المتحصلات المتأتية من تبييض الأموال.
- بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أضافت الدول الأعضاء ثمانى توصيات ربطت بين تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: اتفاقية مجلس التعاون الأوروبي:

التي أبرمت سنة 1990 ودخلت حيز التنفيذ في 1993 وصادقت عليها خمسة عشر دولة أوروبية سنة 1997 تعد من أبرز الجهود التي بذلها المجلس الأوروبي لمكافحة

(1) وسيم حسام الدين الأحمر، المرجع السابق، ص 283، 290.

(2) لقد حملت التوصية 31 الأنتربول أو مجلس التعاون الجمركي مسؤولية جمع ونشر المعلومات للسلطة المختصة التي تتعلق بالتطورات الأخيرة لغسل الأموال، والأساليب الفنية المتعلقة بها، وفي ذلك تصريح للأمين العام للأنتربول: "أنا ملتزم بتبادل المعلومات وإيجاد التوقيت المناسب لهذا التبادل لمكافحة عدد كبير من الجرائم الخطيرة بما في ذلك الفساد"، وسيم حسام الدين الأحمر، المرجع نفسه، ص 290.

تبييض الأموال واتخاذ السبل الكافية لمكافحته، وقد تم اقتراح لائحة إرشادية توجب على المؤسسات المالية إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة ودعت إلى عدم الاحتجاج بمبدأ السرية المصرفية عند طلب أي معلومة تتعلق بالحسابات المصرفية المشبوهة، وتقدم هذه الاتفاقية نموذجاً للمنهج المتكامل للتعاون الدولي فهي تضم وسائل المساعدة القانونية المتبادلة، وإجراءات مؤقتة ومصادرة الأصول وتهدف إلى تنسيق العمل مع المعاهدات الأخرى للمجلس الأوروبي لمواجهة كل محاولات لتهرب الأموال الناتجة عن أية جريمة دون حصرها في تجارة المخدرات فقط<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: إعلان قواعد لجنة بازل

وضعت لجنة بازل للرقابة المصرفية عدداً من المبادئ والإجراءات التي يتعين على البنوك تطبيقها لمواجهة عمليات تبييض الأموال، والتي تتلخص في مبدئين: الأول اعرف عميلك (Know your Customer) لسنة 1997، والمبادئ الأساسية للتعرف على العملاء لسنة 2001.

#### 1- مبدأ أعرف عميلك:

صدر هذا المبدأ عن لجنة بازل سنة 1997 ضمن مبادئ الرقابة المصرفية، ويهدف إلى تأكيد الإلمام التام للبنك بشخص الزبون والتعرف على نشاطه ومدى مشروعيته

(1) محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 371، 372.

والتحقق من معاملاته البنكية بما يكفل حسن اختيار الزبائن دون التأثير على سمعة

البنك، وذلك من خلال:

- حظر فتح أية حسابات مجهولة الشخصية أو ذات أسماء مستعارة.
- تحديد شخصية أي عميل يفتح حسابات أو لديه علاقة عمل مع البنك.
- أن يكون تحديد شخصية الزبون مبنيًا على مستندات تاريخية.
- أن يشمل تحديد شخصية كافة الزبائن المستفيدين من خدمات البنك حتى وإن لم يكن لديهم حساب بنفس البنك، ومن هذه الخدمات المعاملات النقدية الكبيرة كالحالات والصرف<sup>(1)</sup>.
- الحصول على نسخة من تحقيق الشخصية للزبائن عند فتح الحسابات الجديدة أو بالنسبة للزبائن غير الدائنين إذا تعلق الأمر بعملية مصرفية كبيرة<sup>(2)</sup>.
- الانتباه لأي عملية غير عادية يقوم بها الزبون لإخفاء هويته الحقيقية عن موظف البنك عند فتح حساب جديد، أو أثناء معاملة بنكية.
- العمل على تحديث البيانات الخاصة بالحسابات القديمة.

(1) عبد المطاب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 394، 395.

وأحمد سفر، المرجع السابق، ص 75، 76.

(2) مع ظهور بطاقات الائتمان والمعاملات المصرفية الإلكترونية، فإن عملية تبييض الأموال تتم بسرعة فائقة باستخدام الأنترنت وقد تفتقر بجريمة التزوير إذا ما تم تصنيع بطاقات ائتمان واستخدام الأرقام السرية لأصحابها و تتطلب الوقاية امتلاك البنك لنظام إلكتروني لحماية المعلومات المخزنة في هذه البطاقات وإعلام الزبون عن أي عملية تتم عن طريق بطاقته على الحال حتى وإن كان هو المستعمل ذاته بتطبيق آلية البريد الإلكتروني، أو الرسائل القصيرة للهاتف النقال.

- يمكن للبنك الاتصال بقية الإدارات للحصول على معلومات إضافية عن الزبون الذي تحوم وراءه شبهة تبييض الأموال كالاتصال بإدارة الضرائب لمعرفة المداخل المصرح بها.

## 2-المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء:

أصدرت لجنة بازل سنة 2001 المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء ،أو ما يعرف بـ Customer Due Diligence وطالبت اللجنة جميع البنوك بتطبيق السياسات والإجراءات والممارسات الكافية ،وأن تنشر المعايير الأخلاقية والمهنية التي تحول دون استغلالها من قبل عناصر إجرامية ،فالبنوك ليست مطالبة بالتعرف على العميل فقط بل لابد من الرقابة على الأنشطة التي تم على حساباتهم لتحديد المعاملات التي لا تتوافق مع الحالة الطبيعية لسير الحساب ،فمبدأ اعرف عميلك هو الأساس ويكمل بالمبادئ الأساسية للتعرف على العميل وفقا لدرجة المخاطر ،وتشمل هذه المبادئ العناصر التالية:

- سياسة قبول العميل.

- زيادة درجة الحذر في التعامل مع الزبون المؤقت (العرضي).
- بذل جميع الجهود ،وتفعيل الإجراءات للتعرف على نشاط الزبون<sup>(1)</sup>.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص398.

وأحمد سفر، المرجع السابق، ص77.

فمبادئ بازل للتعرف على الزبون تقوم على أربعة عناصر:

- مبادئ مرتبطة بسياسة قبول العملاء.

خامسا: التوصيات الصادرة عن بقية الفاعلين في المجال البنكي على المستوى الدولي

لقد صدرت جملة من التوصيات عن مختلف الاتفاقيات والإعلانات تخص ظاهرة تبييض الأموال نحاول ذكر بعضها:

1-توصيات الاتحاد الأوروبي: إذ صدر عن المجموعة الأوروبية سنة 1990 توصيات بمنع استخدام النظام المالي لغرض تنظيف النقود ،وتم توقيع اتفاقية "ماستراخت" في 1992/2/7 التي نصت على إنشاء هيئة "الأيروبك" ،ووقعت اتفاقية تم إنشائها سنة 1995 لتحسين التعاون الدولي بين الدول الأوروبية فيما يتعلق بمكافحة الإجرام الدولي خاصة جرائم تبييض الأموال<sup>(1)</sup>.

2-مجموعة ايجمونت لوحداث المعلومات المالية: وهي مجموعة أنشأت بين الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا سنة 1995 بقصر "ايجمونت أرينبرج" ببروكسل تضم أجهزة مكافحة غسيل الأموال لـ 94 دولة عضو ،وتقوم على تفعيل الاستخبار المالي تهدف إلى دعم الوحدات الوطنية لمحاربة تبييض الأموال وتبادل المعلومات المالية بينها وفقا لاتفاقيات مشتركة بين الدول<sup>(2)</sup>.

- مبادئ متعلقة بمتطلبات التعرف على العملاء.

- مبادئ متعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات والمعاملات.

- مبادئ متعلقة بإدارة المخاطر.

(1) وسيم حسام الدين الأحمر، المرجع السابق، ص297.

(2) محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص195.

3- مبادئ ولفزبرج (Wolfsberg): في 2000/10/30 تم الإعلان عن مبادرة من جانب بنوك القطاع الخاص لمكافحة تبييض الأموال حيث قام أحد عشر (11) بنكا من كبريات البنوك العالمية بتوقيع لائحة إرشادية بمدينة ولفزبرج بسويسرا، وتم إصدار هذه اللائحة نظرا للفضائح المالية للبنوك الكبرى مثل: سيتي بنك، وبنك أوف نيويورك.

هذه المبادئ اختيارية لإرساء قواعد للعلاقات المصرفية بين البنوك لتبادل المعلومات حول تحويلات العملاء<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: التدابير اللازمة للوقاية من تبييض الأموال

بعد أن تطرقنا إلى الجهود الدولية المبذولة للوقاية من تبييض الأموال، وإن اختلفت المبادرات وتعددت إلا أنه هناك التزامات تقع على البنوك وجب عليها التقيد بها للحد من أي تعاملات بنكية مشبوهة قد تؤثر على المردود المالي للبنك من جهة، أو تجعله محل للعديد من الجرائم، والأخطر إذا تمت عملية التبييض إلكترونيا فهذا لا يمكن تقفي أثر الفاعل وهو الذي يحدث عادة في السنوات الأخيرة، فبطاقات الائتمان يمكن نقلها كما يمكن استخدام برامج للوصول إلى الأرقام السرية للزبائن في البنوك، ولهذا فإن درجة الالتزام تزيد على البنك وموظفيه.

(1) جلال وفاء محمد، "مكافحة غسل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، العدد الثاني، 2004، ص 19، 20.

## أولاً: التزامات البنوك بتنفيذ آليات الوقاية من تبييض الأموال:

إن البنوك يقع عليها التزام ذو وجهين : الأول اتجاه الدولة التي ينشط فيها البنك بحماية نظامه المالي من تبييض الأموال ،والتزام ثان مع الزبون بحمايته ،والكشف عنه إذا قام بتحويلات مشبوهة لهذا فإن البنوك ملزمة بـ:

1- عدم الاحتفاظ بأي حسابات لشخصيات مجهولة الهوية ،أو حسابات بأسماء وهمية ورفض التعامل في العمليات المشكوك فيها ،وإخطار البنك المركزي أو الجهات الأمنية عن أي عملية تكون موضع شبهة ،وفي المقابل حماية موظفي البنك من أي تهديد أو مساءلة جراء هذا التبليغ<sup>(1)</sup>.

2- إنشاء إدارة للتدقيق في هوية العميل ،وكيانه ووضع القانوني عند بدء التعامل معه أو فتح حساب له وجمع المعلومات الحقيقية الخاصة به من حيث ممتلكاته وثرواته ومركزه المالي ،والإتصال بمصالح الضرائب والجمارك لمعرفة ديونه اتجاههم وطريقة التصريح الجبائي لديهم ،وقد تكون هذه المعلومات في شكل وثيقة يقوم بملئها الزبون تسلم له من الموظف البنكي.

(1) وسيم حسام الدين الأحمر، المرجع السابق، ص311.

وتادريست كريمة: دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 2014/12/01، ص150، 151.

3- يجب على البنك أن يحتفظ بالسجلات لمدة زمنية معينة، وهي التي تتضمن مختلف العمليات المالية ولا يمكن التعرف على العمليات المشبوهة إلا بوجود موظفين مكونين في هذا المجال<sup>(1)</sup>.

4- إنشاء غرفة في البنك المركزي لمراقبة عمليات تبييض الأموال مهمتها الاستعلام وتلقي المعلومات عن التحويلات التي تردّها من البنوك والوكالات المحلية قبل إدخالها لحساب الزبون ونفس الشيء بالنسبة للتفاعلات الخارجية، وهناك بعض التشريعات التي تفرض البنوك الإبلاغ عن كل عملية مالية بنكية تزيد قيمتها عن الحد الأدنى المقرر من البنك المركزي، كالقانون الأمريكي الذي جعل هذا الحد عند عشرة آلاف دولار<sup>(2)</sup>.

5- ضمان اتصال بين البنوك، والأجهزة الأمنية للإبلاغ عن أي عملية مشبوهة مع تطوير وسيلة الاتصال وعدم حصرها في المراسلات والشكاوى.

(1) أنظر، تادريست كريمة، المرجع السابق، ص 174 وما بعدها.

(2) أنظر، وسيم حسام الدين أحمر، المرجع السابق، ص 312.

ويبقى الحذر واحترام قواعد الحيطة التزام رئيسي للبنوك وليس عرضي ولهذا وجب تكوين الموظفين في كيفية كشف عمليات التبييض، وتوعيتهم على احترام قواعد مدونة مهنة البنكي وتطبيق أنظمة البنك المركزي، ولا يكون ذلك إلا بفتح مديرية للتكوين تسهر على ذلك لأن عملية تبييض الأموال تتطور كما تتطور الجريمة، أنظر لمزيد من التفاصيل:

Sabrina Susec, le secteur Bancaire et Financier français face à la corruption : un système d'intégrité en construction, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, université de Cergy- Pontoise55/soutenue le : 18/06/2011, p93.

## ثانياً: التزام البنوك بالوقاية من تبييض الأموال عند استخدام بطاقات الائتمان

لمواجهة مخاطر بطاقات الائتمان اتجهت العديد من البنوك إلى تطبيق برامج إلكترونية للحاسب الآلية يمكنها مراقبة كافة التعاملات التي تتم باستخدام البطاقات الخاصة بالبنك ذاته واكتشاف العمليات المشبوهة إلكترونياً عند بدايتها<sup>(1)</sup>، وهناك من البنوك التي التزمت بأن يكون عنوان شحن السلعة المشتراة عبر شبكة الانترنت هو ذاته عنوان صاحب البطاقة المدون لدى البنك كما لجأت أخرى إلى منح زبائنها بطاقات خاصة بالتعامل عبر شبكة الانترنت ذات حد ائتمان محدد.

كما طبقت بنوك أخرى نظام الرسائل القصيرة عبر الهاتف النقال في إخطار عملائها بشكل فوري بكل عملية تستخدم فيها البطاقة، وهناك من البنوك التي تعتمد للتقليل من مخاطر بطاقات الائتمان على:

- إعداد برامج تدريب خاصة لموظفيها للكشف عن السلوك المالي المشبوه وذلك بطرح أسئلة على التاجر، أو متابعة الحركات الفورية لـ Monitoring وذلك لتحديد التجار الذين لديهم بطاقات إلكترونية ويتصلون بالبنك للحصول على موافقته لسحب مبالغ مالية كبيرة، ولا يكفي تكوين الطاقم البشري للبنك<sup>(2)</sup> بل

(1) طبقت البنوك الأمريكية عام 1999 نظام neuro net وتبين انخفاض حجم الخسائر عن العمليات المشبوهة بنسبة 50%، أنظر، عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص182.

(2) عبد الكريم الردايدة، المرجع نفسه، ص183.

يتعدى الأمر إلى المحلات التجارية التي يتعامل معها عملاء البنك لتسهيل تعرفهم على البطاقات المزورة.

- تفسير البطاقات الائتمانية التي يتم التعامل بها من خلال شبكة الانترنت في مجال التجارة الإلكترونية حتى يصعب على المتلاعبين التقاط أرقام بطاقات الدفع الإلكتروني من الشبكة، واستخدامها للحصول على سلع وخدمات وخصم قيمتها على حساب صاحب البطاقة الأصلي.

- التزام البنك بقواعد الحذر عند تسليم بطاقة الائتمان إلى مالكيها شخصيا وعدم إفشاء رقمه السري وتعاملاته إلا في الحالات التي ينص القانون على إفشائها.

- استحداث أساليب وقائية فنية تهدف إلى التعرف على شخصية صاحب البطاقة كبصمة الصوت أو الأصابع.

- تبادل المعلومات التي يتم تجميعها من خلال أدوات الخدمة (السيرفرات) مع جهات تطبيق القانون<sup>(1)</sup>.

من أخطر عمليات غسيل الأموال التي استخدمت فيها بطاقات الائتمان هي: بناء صرف آلي مزورة عن طريق مجرمي الغسيل في أمريكا واستطاعوا بواسطتها معرفة الأرقام السرية للعملاء الذين استخدموها ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدامها في السحب، أنظر: انصاف قسوري، "غسيل الأموال القذرة بواسطة نظام Smart card ونظام Cyber Banking"، منشور على الموقع الإلكتروني: [www.asjp.cevist.dz/en/doun Article/20/1/1/4435](http://www.asjp.cevist.dz/en/doun Article/20/1/1/4435) اطلع عليه بتاريخ 2018/01/12 .

(1) أنظر لمزيد من التفاصيل، "نظام الدفع عبر الهاتف المحمول"، الأبعاد والقواعد المطلوبة، اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية، صندوق النقد العربي على الموقع الإلكتروني: [www.anf.org.ae](http://www.anf.org.ae) اطلع عليه بتاريخ 2018/01/10.

- استخدام برامج المعالجة المحاسبية عن طريق الإعلام الآلي لفحص وتدقيق العمليات المصرفية في حالات الإيداع في حسابات جارية وحسابات الودائع الثابتة وحسابات الإيداع في حسابات التوفير والحوالات، والإعتمادات المستندية بهدف تسهيل مهمة معرفة العمليات المالية المشبوهة.
- تطوير نظام حفظ السجلات والمراسلات، والبيانات لكل المعاملات المصرفية اللافتة للانتباه<sup>(1)</sup>.

---

(1) صالح السعد، "دليل البنوك في كشف غسيل الأموال"، اتحاد المصارف العربية، المرجع السابق ص70، 71.

الفصل الثاني  
آليات الوقاية من الفساد  
في النظام البنكي الجزائري

## الفصل الثاني: آليات الوقاية من الفساد في النظام البنكي الجزائري

بعد أن بيّنّا بأن التدابير التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2003 صالحة للتطبيق على ميدان المعاملات البنكية من حيث التدابير المطبقة على الموظفين ومجلس الإدارة، وضرورة وجود شفافية في التسيير لكن ذلك لا يكفي لوحده لمواجهة الظاهرة في البنوك، ولهذا وجدت جملة من الآليات المتعلقة بالرقابة المصرفية، والحوكمة في إدارة البنوك وتسييرها يتميز بها القطاع البنكي عن غيره من القطاعات نظرا لطبيعة المعاملات التي تتم داخله.

لمعرفة مدى فعالية ونجاعة هذه الآليات والتزام القوانين الداخلية بتطبيق ما ورد في الاتفاقيات الدولية، سنحاول التطرق إلى مختلف الإصلاحات التي مست النظام المصرفي الجزائري من الاستقلال إلى يومنا هذا ثم مختلف التدابير العامة الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ثم التدابير والآليات الخاصة بالبنوك التي جاء بها قانون النقد والقرض، و ذلك من خلال التطرق الى مختلف آليات الرقابة التي منحها سواء للمؤسسات الداخلية للبنك مثل : بنك الجزائر ،واللجنة المصرفية ،أو المؤسسات الخارجية كمحافظي الحسابات ،والمفتشية العامة للمالية ،وخلية معالجة الاستعلام المالي ،والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

**المبحث الأول: عصنة البنوك الجزائرية ضرورة للوقاية من الفساد**

مر النظام المصرفي الجزائري بمراحل متعددة من الاستقلال إلى يومنا هذا سمحت الإصلاحات التي أدخلت عليه من خلال إعادة هيكلته، وتطوير النظام التشريعي الذي يحكمه في انتقاله من مرحلة الانغلاق، وسيطرة السلطة السلمية ممثلة في وزارة المالية في إدارة عملياته ومراقبته لكن مع تخلصه من التدخل الإداري وتمتع أجهزته بالاستقلالية سمح ذلك بدخوله المنافسة الاقتصادية، وتمويله للمشاريع الاستثمارية ذلك لم يمنع تعرضه للعديد من الأزمات التي مست البنوك العمومية في صورة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أو البنوك الخاصة كبنك الخليفة، ولهذا لا بد من حمايته ولا يكون ذلك إلا بوقايته من الفساد عن طريق المؤسسات والنظام القانوني الذي يحكم سير العمليات داخله.

**المطلب الأول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري**

عرف النظام المصرفي الجزائري ثلاث محطات رئيسية : أولها قانون 12/86<sup>(1)</sup> المتعلق بنظام البنوك والقرض والذي ركز على الأخذ بالتدابير التجارية اللازمة في مجال متابعة القروض الممنوحة، وتطبيق كافة الإجراءات الوقائية لضمان استرجاعها مع تعزيز دور البنك المركزي في وضع السياسة النقدية للدولة، وثانيها قانون النقد والقرض رقم

(1) الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، جريدة رسمية عدد 2، الصادر في 13 جانفي 1988.

10/90<sup>(1)</sup> والذي أنهى احتكار الدولة للقطاع البنكي وفتح المجال لإنشاء بنوك خاصة، وذلك مع فشل قانون 12/86 في جعل البنوك قادرة على مواكبة التحول الاقتصادي للدولة، وأخيرا قانون النقد والقرض 11/03 المعدل و المتمم الذي عزز آليات الرقابة على نشاط البنوك خاصة بعد إفلاس بنك الخليفة، والبنك التجاري والصناعي. يمكن حصر مظاهر الإصلاح المصرفي في الجزائر في : الإصلاح المؤسساتي الذي يهدف للحد من التدخل الإداري في العمل البنكي، وإصلاح منظومة الخدمات البنكية لتطوير الأداء المصرفي.

### الفرع الأول: الإصلاح المؤسساتي للنظام المصرفي

إن الإصلاحات التي مست قطاع البنوك في الجزائر ارتبطت بطبيعة النظام الاقتصادي المتبع من قبل الدولة، وإذا أردنا إعطاء ترتيب زمني لها يمكن أن نحصرها في مرحلتين: الأولى قبل أول قانون نقد وقرض لسنة 1990 ثم مرحلة ثانية بعد صدور هذا القانون، وما ترتب عنه من تغيير هيكل في البنوك الجزائرية وذلك على النحو التالي:

(1) قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 عرف عدة تعديلات ارتبطت كلها بحماية النظام البنكي من مخاطر الانفتاح الاقتصادي خاصة مع أزمة سنة 2003.

## أولاً: الإصلاحات المصرفية قبل صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990:

إن البنوك الناشطة في تلك الفترة كانت تابعة للقطاع العام تباشر عملها تحت إشراف البنك المركزي الجزائري وتحت وصاية وزارة المالية<sup>(1)</sup>، وعرفت سنة 1971 بداية الإصلاحات الجزئية في نظام التمويل هدفها هو إعطاء دور أكبر للبنوك في تمويل الاقتصاد تجسدت في ظهور الهيئة العامة للقرض والنقد، والهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية فالأمر 47/71 الصادر في 30 جوان 1971<sup>(2)</sup> المتضمن تنظيم البنوك أعطى صلاحيات إضافية للبنك المركزي بعد أن كانت منحصرة في خدمة الخزينة العمومية، وذلك بمنحها قروضا بدون قيد أو شرط<sup>(3)</sup>.

فالخزينة العمومية أصبحت تلعب دور الوسيط المالي، ولكن الرقابة تقاسمها كل من البنك المركزي والبنك الجزائري للتنمية الذي كلف بمراقبة مطابقة تمويل الاستثمارات المخططة التي تطلب البنوك التجارية بشأنها إعادة التمويل، ونظرا لغياب سوق نقدية ومالية حقيقية أدى ذلك إلى لجوء البنوك إلى الاقتراض من البنك المركزي في شكل حسابات مكشوفة<sup>(4)</sup>، وظهرت إصلاحات هيكلية أخرى في الفترة من سنة 1982 إلى 1985 تزامنت مع المخطط الخماسي الأول من 1980 إلى 1984 كان من نتائجها

(1) محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص 34.

(2) جريدة رسمية عدد 55، السنة الثامنة، الصادر في 6 جويلية 1971، ص 915.

(3) نوي فطيمة الزهرة، أثر تطبيق الحوكمة المؤسسية على تحسين أداء البنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2016/2017، ص 138.

(4) محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 37.

إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري اللذين نتج عنهما بنكين جديدين هما بنك الفلاحة والتنمية الريفية<sup>(1)</sup>، وبنك التنمية المحلية<sup>(2)</sup> لكنهما فشلا في لعب دور الوسيط المالي لتمويل المشاريع وبقيت الخزينة العمومية هي المسيطرة على التمويل مما دفع بالمشروع للتدخل من خلال قانون 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقرض<sup>(3)</sup>، والذي راعى التطورات الاقتصادية في تلك الفترة من خلال انخفاض أسعار البترول، وتم الأخذ بالتدابير التجارية اللازمة في مجال متابعة القروض الممنوحة وتطبيق كافة الإجراءات الوقائية لضمان استرجاع القروض الممنوحة.

في الوقت ذاته تمكن البنك المركزي من استعادة صلاحياته فيما يتعلق بتطبيق السياسة النقدية بمختلف أدواتها وأعيد النظر في علاقته بالخزينة العمومية التي أصبحت تحصل على القروض بناء على قرار المخطط الوطني للقرض ثم تم تعديل القانون 12/86 بالقانون 06/88<sup>(4)</sup>، والذي ناد باستقلالية البنوك والمؤسسات المالية تمهيدا لتغيير النظام الاقتصادي للدولة إلى نظام رأسمالي، وكان الهدف من ذلك هو زيادة مردودية نشاط البنوك وإعطائها استقلالية مع اعتبار البنك شخصية معنوية تجارية هدفها

(1) أنشأ في 13 مارس 1982، بموجب المرسوم 82-106، جريدة رسمية العدد 11، الصادر في 16 مارس 1982.

(2) مرسوم رقم 85/85، الصادر في 30 أبريل 1985، المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، جريدة رسمية عدد 19 السنة الثانية والعشرون، الصادر في أول ماي 1985، ص 596.

(3) لخضر عليان، "الإصلاح المصرفي بالجزائر"، أبحاث في الإصلاح المالي، تحت إشراف مولود ديدان، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 150، 151.

(4) قانون 06/88 الصادر في 12 جانفي 1988، المتضمن نظام البنوك والقرض، جريدة رسمية العدد 2، السنة الخامسة والعشرون، الصادر في 13 جانفي 1988، ص 55.

الريح<sup>(1)</sup>، وتخضع في معاملاتها للقانون التجاري غير أن هذا النظام لم ينجح نظرا للتدخل الإداري في تسيير القروض مع عدم مراعاة المبادئ التجارية، وهنا كانت الضرورة لإصدار قانون النقد والقرض في سنة 1990 والذي عرف بالقانون الأساسي للبنك المركزي، وبنظام البنوك والقرض في نفس الوقت<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: الإصلاحات المصرفية بعد صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990:

أهم ميزة لهذه الإصلاحات بعد صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990 هي فتح القطاع البنكي أمام الخواص، فأصبح البنك يلعب دور وسيط مالي غير مباشر مع إعطاء كامل الصلاحية لبنك الجزائر باعتباره بنك مركزي له استقلالية مالية دوره في إدارة الائتمان بشكل يحميه من التعرض لضغوط سياسية قد تؤدي في النهاية إلى آثار اقتصادية غير مرغوب فيها<sup>(3)</sup>، فقانون النقد والقرض لسنة 1990 يقوم على جملة من المبادئ نذكرها فيما يلي:

- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية أي أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس الكمية من طرف هيئة التخطيط، وأصبحت تتخذ على أساس نقدي.

(1) نوي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص141.

(2) لخضر عليان، المرجع السابق، ص152.

(3) نوي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص143.

- الفصل بين الدائرة النقدية وميزانية الدولة، فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملية القرض وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي بل أصبح يخضع إلى جملة من القواعد سمحت بظهور استقلالية البنك المركزي عن الخزينة العمومية.
- الفصل بين دائرة الميزانية، و دائرة القرض أي لا يمكن للخزينة العمومية أن تمنح قروضا استثمارية فأصبحت البنوك الوحيدة هي المخولة بمنح القروض في إطار مهمتها التقليدية.
- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة لأنه في السابق السلطة النقدية كانت موزعة بين البنك المركزي ووزارة المالية والخزينة العمومية بينما بعد صدور قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي هو الوحيد الذي يحدد السياسة النقدية للدولة ويضمن انسجامها.
- وضع نظام بنكي على مستويين من خلال التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ، ونشاط البنوك كموزعة للقروض فأصبح البنك المركزي يراقب نشاطها ويتابع عملياتها من خلال ذلك بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ،ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية<sup>(1)</sup>.

(1) لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2005 ص196 وما بعدها.

هذا لم يمنع من وجود نقائص في هذا القانون إذ تم تعديله بموجب الأمر 01/01<sup>(1)</sup> والذي كان الهدف منه هو التقليل من استقلالية بنك الجزائر، و مع أزمة البنوك الخاصة في سنة 2003 من بينها بنك الخليفة، والبنك الصناعي والتجاري صدر الأمر رقم 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض الذي دعم صلاحيات بنك الجزائر في مجال الرقابة المصرفية، وتوفير حماية أكبر لأموال المودعين لدى البنوك من خلال تشديد شروط منح الاعتماد للبنوك الجديدة، والأكثر من ذلك أنه حدد بشكل واضح علاقة البنك المركزي بالحكومة ممثلة في وزارة المالية<sup>(2)</sup>.

فالإصلاح المصرفي الوارد في مضمون قانون النقد والقرض لسنة 2003 يقوم على جملة من الاستراتيجيات التي تهدف للقضاء على مختلف مظاهر التسيير البيروقراطي للموارد المالية، ودفع البنوك الجزائرية للمساهمة في التنمية الاقتصادية وترقية الاستثمار ويمكن حصرها في:

- التدقيق في طرق التسيير المالية للبنوك، وتقييم مدى فعاليتها في الجوانب التنظيمية والوظيفية.
- دفع البنوك للمساهمة في تقييم المشاريع، ودراسة مخاطر الاستثمار بما في ذلك مخاطر الاستثمار الأجنبي.

(1) الأمر 01/01 صحح العيوب التي كانت موجودة في القانون 10/90 إذ أعطى نوعا من الحرية في المعاملات البنكية و كان آخر تعديل قبل صدور الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد و القرض.

(2) نوي فطيمة الزهرة، المرجع السابق، ص 145، 146.

- المراجعة المالية ولو كان ذلك بالشراكة مع مكاتب دراسات أجنبية إذا تطلب الأمر ذلك.
- دمج البنوك في سياسة الإصلاح المصرفي لخلق جو اقتصادي يساهم في مكافحة التضخم.
- إعادة تكوين الموارد البشرية في القطاع البنكي للتحكم في العمليات المصرفية.
- رغم أن أهم ميزة جاءت بها الإصلاحات المصرفية في الجزائر هي الاستقلالية التامة للبنك المركزي لكن لا يجب أن يجعل هذا الامتياز البنوك الجزائرية منغلقة على نفسها دون أن تأخذ بعين الاعتبار محيطها الداخلي، والخارجي في المنظومة الاقتصادية.
- التحكم في أدوات العمل البنكي تجعل من البنوك الوطنية عامة، أو خاصة قادرة على المنافسة مع البنوك الأجنبية في نوعية الخدمات، ولا يكون ذلك إلا باحترام الالتزامات المفروضة عند منح الاعتماد<sup>(1)</sup>، وهناك من يرى أن مكونات عصنة وتطوير القطاع البنكي في الجزائر لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا مست

(1) محفوظ لعشيب، المرجع السابق، ص 82 وما بعدها.

هناك من يرى بأن البنوك ملزمة بتطبيق أحكام قانون النقد والقرض باعتباره الشريعة العامة لتنظيم العمل المصرفي في الجزائر، وكذا أنظمة بنك الجزائر لكن في المقابل فإن فعالية آليات الضبط المصرفي، أو الرقابة البنكية وامتثال البنوك لها هي المعيار الأمثل لتحديد نجاح الإصلاح المصرفي من عدمه للتقليل من الأزمات المالية في البنوك وزيادة أرباحها، أنظر لمزيد من التفاصيل:

Naima Benlameur, « les fondements théoriques de la régulation Bancaire », revue Algérienne des sciences juridiques, Economiques et Politiques, Université D'Alger Faculté de Droit , N01, 2009, p99.

أنظمة الدفع في الأسواق المالية وكذا سياسة مسح القروض، وتقدير المخاطر

عند منحها<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: إصلاح وتطوير الخدمات المصرفية

بعد التعديلات التي وردت على المنظومة القانونية البنكية فإن القائمين على القطاع المصرفي يرغبون في تطوير الخدمات البنكية المقدمة للزبائن، ولا يكون ذلك إلا عن طريق إتباع سياسة التحرير المصرفي التي تقوم على الأخذ بجملته من الإجراءات تهدف إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي و تطوير الأسواق المالية من خلال تطبيق نظام تسييري إشرافي قوي<sup>(2)</sup>، وتقوم عملية التحرير المصرفي على خصوصية البنوك العمومية كخيار لتحسين الأداء المصرفي وتطويره ليكون أكثر تكيفا مع العولمة من خلال التوسع في استخدام أحدث أدوات التقنية البنكية مع تفعيل نظام التأمين على الودائع حتى تزداد قدرة البنوك على المنافسة، وتحقيق الأرباح ومواجهة المخاطر وزيادة ثقة المودعين في الجهاز البنكي بأكمله.

إذا رجعنا إلى التجربة الجزائرية في هذا المجال فإن الحكومة شرعت في اتخاذ

مجموعة من الإجراءات لخصوصية قطاع البنوك منها مشروع توأمة ثلاث بنوك عمومية

(1) Belouat soumeya, « La bonne gouvernance dans le système Bancaire algerien », p55, sur le site : [www.asjp.cerist.dz/en/doun](http://www.asjp.cerist.dz/en/doun) Article/240/13/1/8034, vu le 05/01/2018.

(2) بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، "دور التحرر المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية"، مداخلة ملقاة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي-الواقع والتحديات، ص477، منشور على الموقع الإلكتروني: [www.iefpedia.com](http://www.iefpedia.com) اطلع عليه بتاريخ 2018/01/03.

جزائرية مع ثلاث بنوك أوروبية كما قامت وزارة المالية بالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي بعرض مناقصة بداية شهر أبريل 2004 لاختيار المؤسسات البنكية من بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والبنك الوطني الجزائري، والقرض الشعبي الجزائري وصندوق التوفير والاحتياط لامتلاكها 50% من النشاط المصرفي وأكثر من 60% من الموارد المالية<sup>(1)</sup>.

كما أن الاندماج المصرفي يسمح كما ذكرنا في الباب الأول من الدراسة يساهم في زيادة القدرة التنافسية للقطاع البنكي وقدرته على مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك من خلال نشاطها، وزيادة القدرة الائتمانية لجميع الموارد والأموال، وتبقى أهم وسيلة لجعل العمل البنكي شفاف ذو نجاعة اقتصادية محمي من كل مظاهر الفساد هي استخدام الخدمات المصرفية الجديدة، والتي يمكن حصرها في:

- التجارة الإلكترونية عن طريق طرح المنتجات بكل مواصفاتها في الانترنت لتوفير النفقات الإدارية، وتوسيع حجم الضمان لحق التاجر الزبون من خلال تسديد قيمة صفقاته التجارية عن طريق بطاقات الائتمان.
- منح قروض مشتركة بين عدة بنوك لتمويل مشاريع تنموية كبيرة التي تحتاج لمبالغ ضخمة.
- تنويع المشتقات المالية سواء كانت عقود لأجل قصير أو طويل المدى.

(1) لخضر عليان، المرجع السابق، ص172، 173.

- استخدام طريقة التأجير التمويلي (Le leasing) ،وهو عقد بين المؤجر والمستأجر لتمويل المشروع مع إمكانية الشراء عند تسديد كامل مستحقات الإيجار يعد وسيلة جديدة لتمويل المشروعات التي تعاني من صعوبات مالية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: تطوير الإطار التشريعي البنكي للوقاية من الفساد

إن نظام الإصلاح المصرفي الذي اتبعته الدولة بعد سنة 1990 مس الجانب الهيكلي للبنوك الجزائرية و الجانب التشريعي من خلال القوانين ،وأنظمة بنك الجزائر التي سنحاول التطرق إلى أهمها بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في الوقاية من الفساد في القطاع البنكي ،وذلك على مرحلتين : الأولى منذ صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990 إلى غاية سنة 2003 ،والثانية بعد سنة 2003 الى غاية سنة 2017.

### الفرع الأول: منذ صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990 إلى غاية سنة 2003:

في هذه الفترة فإن النصوص القانونية البنكية محدودة نظرا لحدثة انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي لكن الأنظمة التي كانت سارية المفعول ساهمت في ضبط العمل

(1) بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، المرجع السابق، ص482، 483.

أصبحت الحاجة إلى تحرير الخدمات المصرفية في الجزائر بعد تعديل قانون النقد والقرض سنة 2003 إذ أن الدولة تسعى للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والتي من أهم أهدافها تحرير مجال التجارة الدولية ،ولا يكون ذلك إلا بوجود نظام بنكي قادر على تقديم خدمات مصرفية متطورة وسريعة لمواكبة التطور الذي تعرفه التجارة الدولية أنظر: بن عيسى شافية، آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر3 2010/2011، ص47 وما بعدها.

المصرفي من خلال : تحديد شروط اعتماد البنوك ، وحماية النظام البنكي من مخالفات حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، وذلك على النحو التالي:

- نظام رقم 90-01<sup>(1)</sup> الذي حدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر من خلال نص المادة 01 منه على أن تكون 8% من هذه القيمة موجهة لتغطية أخطار العمل المصرفي.

- نظام رقم 90-02<sup>(2)</sup> الذي حدد شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنوية وأحال في تعريف الشخص المعنوي إلى المفهوم المطبق في القانون الخاص.

- نظام رقم 90-03<sup>(3)</sup> الذي حدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من قبل الشركات الأجنبية العاملة بالجزائر ، والتي يمكنها إدخال العملة الصعبة إلى الجزائر عبر البنك لتمويل مشاريع لها في الجزائر وعند إعادة تحويلها يتم خصم سعر الفائدة للبنك المحول ، وهنا بدأ المشرع الجزائري يواجه ظاهرة تبييض الأموال خاصة وأن الرقابة على عمليات تحويل العملة الصعبة منوط بالبنك المركزي.

(1) الصادر في 4 جوان 1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك ، والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، جريدة رسمية العدد 39 ، الصادر بتاريخ 11 أوت 1990 ، ص 1549.

(2) الصادر في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بشروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين ، جريدة رسمية عدد 45 ، صادر بتاريخ 1990/10/24 ، ص 1233.

(3) الصادر في 8 سبتمبر 1990 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ، ومداخيلها ، جريدة رسمية عدد 45 ، صادر بتاريخ 1990/10/24 ، ص 1234.

- نظام رقم 91-08<sup>(1)</sup> المتضمن تنظيم السوق النقدية ،والذي حدد الأطراف الفاعلة في السوق النقدية وهي : بنك الجزائر ،البنوك الناشطة في الجزائر والخزينة العمومية ،ونظم وسائل تبادل السندات والأوراق المالية فيما بينها.
- نظام رقم 91-10<sup>(2)</sup> المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ،والتي تخضع لرخصة من مجلس النقد والقرض سواء تعلق الأمر بفتح مكاتب تمثيل البنوك بالجزائر ،أو غلقها في الحالات المحددة في المادة 07 منه والمتمثلة في عدم احترام الأحكام القانونية ،والتنظيمية المعمول بها وإفلاس البنك ،ويعتبر من القوانين الأساسية للبنك من شأن ذلك أن يغير موضوع نشاط المؤسسة ،أو يطلب من البنك المعني.
- نظام رقم 92-05<sup>(3)</sup> المتضمن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمسيرين لها ،وذلك من خلال المؤهلات الشخصية للمسير واستقاء الشروط المحددة في المادة 125 من قانون النقد والقرض 10/90 ،وكذا الشروط المحددة في القانون التجاري باعتبار البنك شركة مساهمة ،ومع التطور الذي شهده القطاع المصرفي في هذه الفترة فإن حجم المبادلات التجارية الخارجية خاصة ما تتعلق
- 
- (1) الصادر في 14 أوت 1991 الذي يحدد تنظيم السوق النقدية، جريدة رسمية عدد 24، الصادر في 25 مارس 1992، ص735.
- (2) الصادر في 14 أوت 1991 الذي يحدد شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، جريدة رسمية عدد 25، الصادر في 01 أبريل 1992، ص624.
- (3) الصادر في 22 مارس 1992 الذي يحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك ،والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، جريدة رسمية عدد8، الصادر في 07 فيفري 1993، ص10.

منها بعمليات الاستيراد زاد حجمها مما دفع الحكومة إلى تشريع قوانين تسمح

بزيادة الحيطة والحذر في حركة رؤوس الأموال وذلك من خلال:

- المرسوم التنفيذي رقم 97-256<sup>(1)</sup> الذي نظم شروط تعيين أعوان لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الذي جاء ليدعم نظام بنك الجزائر رقم 90-03، والذي حصر عملية الرقابة في تحويل الأموال على الشركات الأجنبية بينما أحكام هذا المرسوم جاءت لتفعيل المادة 07 من الأمر رقم 22/96<sup>(2)</sup>.

من خلال هذا العرض وفقا للترتيب الزمني لتاريخ صدور هذه الأنظمة والمراسيم فإن التشريع المصرفي وضع جملة من الآليات لوقاية البنوك من الفساد من خلال ثلاث محاور:

- تنظيم شروط منح واعتماد البنوك، والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر.
- تحديد الشروط الواجب توافرها في المؤسسين والمسيرين لهذه البنوك.

(1) الصادر في 14 جويلية 1997 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان، والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 47، الصادر في 16 جويلية 1997 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 34/11، المؤرخ في 29 جانفي 2011، جريدة رسمية عدد 8 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

(2) الصادر في 09 جويلية 1996 المتضمن قمع مخالفة التشريع، والتنظيم الخاصين بالصراف، وحركة رؤوس الأموال، من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، الصادر في 10 جويلية 1996 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 12 فيفري 2003، جريدة رسمية عدد 12، الصادر بتاريخ 23 فيفري 2003 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

- بسط الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بعد الانفتاح الاقتصادي وفتح عمليات الاستيراد كآلية للرقابة على العمليات التجارية، أو التمويلات المشبوهة التي تضر بالاقتصاد الوطني.

نتج عن ذلك إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي<sup>(1)</sup> تابعة لوزارة المالية مكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب، وتبييض الأموال من خلال استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بالعمليات المالية المشتبه فيها التي يراقبها الموظفون التابعون للخلية، ومعالجة هذه التصريحات، وإذا اقتضى الأمر إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

### الفرع الثاني: من سنة 2003 إلى سنة 2017

شهدت سنة 2003 إفلاس بنك الخليفة، والبنك الصناعي والتجاري وشكل ذلك صدمة للجهاز المصرفي الخاص في الجزائر الذي فقد ثقة الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين، وعادت البنوك العمومية للسيطرة على النشاط المصرفي نتيجة ضعف التسيير في مجالس الإدارة من جهة، وفشل مؤسسات الرقابة المصرفية في الإشراف

(1) مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 المنضمّن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية العدد 23، الصادر في 07 أبريل 2002، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 257/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، جريدة رسمية عدد 50، الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 2008، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أبريل 2013، جريدة رسمية عدد 23، الصادر في 28 أبريل 2013.

ومتابعة العمليات البنكية<sup>(1)</sup> من جهة أخرى ،فجاء الأمر 11/03 ليعدل ويتم قانون

النقد والقرض 90-10 ،و يحمل في مضمونه جملة من الإصلاحات تتمثل في:

- تعزيز وتدعيم صلاحيات بنك الجزائر .
  - تنظيم ممارسة مهنة العمل المصرفي والمالي .
  - تعزيز متطلبات الإفصاح والشفافية .
  - تنظيم الصرف ،وحرركات رؤوس الأموال .
  - ضمان أموال المودعين .
  - تعزيز الإطار الرقابي والإشرافي على البنوك والمؤسسات المالية<sup>(2)</sup> .
- فإذا أردنا أن نحصر جملة النصوص التشريعية وأنظمة بنك الجزائر التي لها دور في الوقاية من الفساد في البنوك في هذه الفترة نجد:

- نظام رقم 03-04<sup>(3)</sup> المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية،ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد .
- قانون رقم 01/05<sup>(1)</sup> المتضمن الوقاية من تبييض الأموال ،وتمويل الإرهاب يعد أول نص قانوني في الجزائر يواجه ظاهرة تبييض الأموال ويضع قواعد تلتزم بها

(1) عادل زقير ،المرجع السابق ،ص213، 214.

(2) عادل زقير، المرجع نفسه، ص215.

(3) الصادر في 4 مارس 2004، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، جريدة رسمية عدد 35، الصادر في 2 جوان 2004، ص18.

البنوك والمؤسسات المالية في التبليغ عن أي تحويلات مشبوهة، أو عمليات إيداع أو تحويل أموال من مصدرها الغير مشروع إلى عملية مالية قانونية يكون البنك طرفا فيها.

- نظام رقم 05/05<sup>(2)</sup> المتضمن الوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب جاء لبيين الدور الذي تلعبه البنوك في مواجهة الظاهرتين، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات لمعرفة الزبائن والعمليات التي تتم في حساباتهم والاحتفاظ بالوثائق المستعملة من قبلهم في حالة غلق الحساب، وذلك خلال فترة 5 سنوات التالية للغلق مع تعزيز الرقابة المالية سواء الداخلية أو الخارجية للإخطار عن جميع التحويلات المشبوهة للأجهزة المختصة.

- نظام رقم 07-01<sup>(3)</sup> المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ويهدف هذا النظام من خلال ما تضمنته المادة الأولى منه إلى تحديد مبدأ قابلية تحويل العملة الوطنية بالنسبة للمعاملات الدولية الجارية، والقواعد المطبقة على التحويلات إلى الخارج في إطار التجارة الخارجية

(1) الصادر في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والذي عدل بموجب أمر رقم 02/12، المؤرخ في 13 فيفري 2012، جريدة رسمية عدد 08، الصادر في 15 فيفري 2012 والمعدل بموجب القانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 فيفري 2015، جريدة رسمية عدد 08، الصادر في 15 فيفري 2015.

(2) الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 26، الصادر في 23 أبريل 2006، ص 17.

(3) الصادر بتاريخ 03 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج، والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادر بتاريخ 31 مارس 2007، ص 12، المعدل و المتمم بالنظام رقم 06/11 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011، جريدة رسمية عدد 12، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

لتفادي تهريب العملة الصعبة، وجعل عملية التحويلات البنكية من الدينار

إلى العملات الأجنبية تتم عبر سعر الصرف المحدد من قبل بنك الجزائر.

- نظام رقم 08-01<sup>(1)</sup> المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد

ومكافحتها، وذلك عن طريق الاعتماد على نظام مركزة المعلومات المتعلقة

بعوارض دفع الشيكات ونشرها على مستوى البنوك، والخزينة العمومية والمصالح

المالية لبريد الجزائر قصد الاطلاع عليها واستغلالها، وهذا لإصدار العقوبات

المقررة في هذا النظام كالمنع من إصدار الشيكات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ

اكتشاف النقص، أو انعدام الرصيد طبقا للمادة 8 من هذا النظام.

- نظام رقم 08-04<sup>(2)</sup> المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك، والمؤسسات المالية

العامة بالجزائر ويهدف إلى تحديد الحد الأدنى لرأسمال الواجب تحريره عند

التأسيس، والذي حدد من خلال المادة 2 بعشرة ملايين دينار بالنسبة للبنوك

المحددة في المادة 70 من الأمر رقم 11/03، و ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون

دينار بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر رقم 11/03.

(1) الصادر بتاريخ 20 جانفي 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادر بتاريخ 22 جوان 2008، ص 18.

(2) الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك، والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر الجريدة الرسمية عدد 72، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2008، والذي ألغى أحكام النظام رقم 01/04 الصادر في 4 مارس 2004.

- نظام رقم 09-03<sup>(1)</sup> المتعلق بتحديد القواعد العامة المطبقة على العمليات المصرفية، وذلك بالتزام البنوك بإبلاغ زبائنها بالشروط البنكية التي تطبقها فيما يخص العمليات البنكية خاصة معدلات الفائدة الاسمية والفعلية في حدود الترخيص الذي يمنحه بنك الجزائر لتقدير أفضل للمخاطر.

- نظام رقم 11-03<sup>(2)</sup> المتعلق بمراقبة مخاطر بين البنوك والهدف من هذا النظام هو وجوبية حيازة البنوك لمنظومة رقابة داخلية على القروض، والودائع التي تتم تداولها في السوق النقدية.

- نظام رقم 11-07<sup>(3)</sup> الذي عدل المادتين : 9 و 10 من النظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، والتي حددت المدة التي يمكن من خلالها متابعة مصدر الشيك بدون رصيد في حالة عدم الدفع في مدة 12 شهرا من تاريخ عارض الدفع الأول.

- نظام رقم 11-08<sup>(4)</sup> الذي ألغى النظام رقم 03/02 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك، ويهدف هذا النظام إلى تحديث آليات الرقابة الداخلية من خلال التركيز

(1) الصادر بتاريخ 26 ماي 2009، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية جريدة رسمية عدد 53، الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 2009، ص23.

(2) الصادر بتاريخ 24 ماي 2011، المتعلق بمراقبة مخاطر بين البنوك، جريدة رسمية عدد 54، الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2011، ص26.

(3) الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2011، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 08، الصادر بتاريخ 15/02/2012، ص35.

(4) الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 47 الصادر بتاريخ 29 أوت 2012، ص21.

على مخاطر القروض، ووقاية النظام البنكي من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تماشيا مع نص المادتين 97،97 مكرر من الأمر 11/03 المتضمن النقد والقرض.

- نظام رقم 12-03<sup>(1)</sup> المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتها الذي ألغى أحكام النظام رقم 05/05، واشترط على البنوك والمؤسسات المالية امتلاك نظام مكتوب يحتوي بالتفصيل على الإجراءات وعمليات الرقابة التي يضمنها البنك للوقاية منهما.

- نظام رقم 13-01<sup>(2)</sup> الذي حدد القواعد المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ألغى النظام رقم 03/09 حتى يتماشى مع أحكام المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض.

- نظام رقم 14-04<sup>(3)</sup> الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري بتحديد شروط تحويل الأموال إلى الخارج بهدف تكملة نشاطهم المفتوح

(1) الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2013، ص 23.

(2) الصادر بتاريخ 8 أبريل 2013، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

(3) الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2014، المتعلق بشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، جريدة رسمية عدد 63، الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2014.

في الجزائر عن طريق إنشاء شركة، أو فرع أو أخذ مساهمة في شركات موجودة أو فتح مكتب تمثيلي، ولا يكون التحويل إلا بترخيص من طرف مجلس النقد والقرض.

- نظام رقم 17-02<sup>(1)</sup> الذي يعدل ويتمم النظام رقم 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة من خلال تعديل نص المادة 29 التي تسمح لبنك الجزائر بأن يضع أي شرط يراه مناسباً لإلزامية التوطين والتخليص الجمركي للبضائع بهدف تنظيم عمليات الاستيراد أو منع تهريب العملة الصعبة.

من خلال هذا العرض لمختلف أنظمة بنك الجزائر والتي يراها الباحث أن لها دور في وقاية النظام البنكي من مختلف مظاهر الفساد الناتجة إما عن سوء التسيير، أو خلل في ضبط العمليات البنكية أو شبهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويبقى التعديل الذي مس قانون النقد والقرض سنة 2010 بموجب الأمر رقم 10-04 قد سمح بتعزيز صلاحيات بنك الجزائر وضبط ممارسة مهنة العمل المصرفي، وتعزيز الإطار الرقابي على البنوك بشكل يسمح لها من جهة بزيادة قواعد الحيطة والحذر لحماية أموال

(1) الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2017، يحدد القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 56، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2017.

المودعين ، وضمان رد القروض ومنع شبهة تبييض الأموال ، فالبنك يبقى حلقة مهمة في عملية الاستثمار ، و بالتالي:

فإن وقايته من مخاطر الفساد لا ينحصر في عصرنته وتحديثه ، ومواكبته لمختلف التطورات سواء من الناحية الهيكلية أو التشريعية بل يتعدى ذلك إلى تقييم مدى فعالية أنظمة الرقابة القانونية الممارسة داخل النظام البنكي الجزائري والتي تسمح بمراقبة كل العمليات المشبوهة ، و هو ما سنحاول التطرق إليه في المبحث الثاني.

### المبحث الثاني: آليات الرقابة على العمل المصرفي

سبق وأن تطرقنا إلى أن لجنة بازل للعمل المصرفي توصلت إلى تحديث آليات الرقابة على عمل البنوك<sup>(1)</sup> بشكل يسمح لهياكل البنك المركزي بمتابعة مدى قانونية وشرعية العمليات البنكية التي تتم على مستوى البنوك الناشطة في الدولة سواء كانت عامة أو خاصة ، وبالرجوع إلى قانون النقد والقرض الجزائري فإنه أسند مهمة الرقابة لكل من بنك الجزائر من خلال مصالح الرقابة التي يسيروها ، وكذا اللجنة المصرفية ، وهذا ما يعرف بالرقابة الداخلية وأسند الرقابة الخارجية لمحافظي الحسابات ، و المفتشية العامة

(1) لقد تبنى المشرع الجزائري ما ورد في اتفاقين بازل (1) و (2)، إذ عمل بنك الجزائر على إصدار مجموعة من التنظيمات التي تبين كيفية تسيير المخاطر المصرفية منها نظام رقم 03-02 المؤرخ في 14/11/2002 الذي ينظم الرقابة الداخلية للبنوك والتي يجب أن تحتوي على نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية ونظام محاسبي ومعالجة المعلومات ، وأنظمة تقييم المخاطر والنتائج ، وأنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر ، ونظام التوثيق والإعلام كما أن صدور المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في 11/03/2009 سمح ببناء الثقة بين الشركات الاقتصادية والقطاع المصرفي ، أنظر : دريس رشيد ، "آليات الحوكمة المصرفية في الحد من الفساد المالي - حالة الجزائر -" ، مجلة المؤسسة ، العدد 3 ، 2014 ، ص 147 ، 148.

للمالية، ومجلس المحاسبة، وكل مؤسسة يعهد لها القانون مهمة الرقابة المالية والكشف عن كل أشكال الفساد المالي التي تؤدي إلى عرقلة النشاط البنكي عن طريق الكشف عن جميع الممارسات الغير المشروعة في التسيير، كالهئية الوطنية لمكافحة الفساد<sup>(1)</sup>، وإذا تعلق الأمر بحركة رؤوس الأموال فإن الرقابة على عمليات الصرف لها طبيعة خاصة نتيجة تعدد أطرافها، وتعقيد العمليات المتبعة فيها.

### المطلب الأول: الرقابة على عمليات البنوك

نص قانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم ضمن الكتاب السادس منه على مراقبة البنوك والمؤسسات المالية التي تعد أهم آلية وقائية للنظام البنكي من مخاطر الفساد، فالمشرع الجزائري وضع آليات تسمح بإضفاء الشفافية على النشاط المصرفي من خلال تنويع طرق الرقابة سواء كانت داخلية أو خارجية.

### الفرع الأول: الرقابة الداخلية

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة قانونا بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع يهدف إلى التأكد من التحكم في نشاطاتها، والاستعمال الفعال لمواردها

(1) الهئية الوطنية للوقائية من الفساد ومكافحته أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، جريدة رسمية عدد 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 7 فيفري 2012، جريدة رسمية عدد 08، الصادر بتاريخ 7 فيفري 2012 تنفيذاً لأحكام المادة 18 من القانون رقم 01/06 تتمتع بالاستقلال المالي و بالشخصية المعنوية توضع لدى رئيس الجمهورية مهمتها متابعة مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد من خلال التقارير والتوصيات التي تصدرها، وإذا رأت بأن وقائع تشكل مخالفة جزائية تحيل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام تتكون من مجلس لليقظة، وقسم للوثائق والتحليل والتفسير، وقسم معالجة التصريح بالامتلاكات، وقسم التنسيق والتعاون الدولي، راجع: المواد 11، 12، 13، 13 مكرر من المرسوم المذكور أعلاه.

السير الحسن للمسارات الداخلية لا سيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها، وتتبعها صحة المعلومات المالية مع الأخذ بعين الاعتبار بصفة ملائمة مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية مع مطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات<sup>(1)</sup>.

### أولاً: رقابة البنك المركزي

بعد صدور الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض تمتع البنك المركزي الجزائري<sup>(2)</sup> بالاستقلالية في ممارسة مهامه الرقابية وذلك راجع لطبقة تشكيلية<sup>(3)</sup> كجهة مكلفة بتسيير النظام النقدي الجزائري من جهة، ومن جهة أخرى له مجلس إدارة مكون من المحافظ رئيساً ونواب المحافظ الثلاثة، وثلاثة موظفين يعينهم رئيس الجمهورية من ذوي الكفاءات في المجالين الاقتصادي والمالي<sup>(4)</sup> يتمتع بالسلطات المحددة بنص المادة 19 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم مع تقيدهم بالواجبات المقررة بنص المادة 24 من نفس

(1) نص المادتين 97، 97 مكرر من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وضع نظام رقابة داخلي للبنك مهامه الرقابة على العمليات البنكية إجراء التزامي يترتب على مخالفته وعدم التقيد بأحكام المادتين المذكورتين أعلاه تطبيق العقوبات المقررة بنص المادة 114 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم مرجع نفسه، والتي قد تصل إلى سحب الاعتماد.

(2) البنك المركزي في الجزائر وفقاً لأحكام المادة 9 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم، مرجع نفسه، يسمى بنك الجزائر.

(3) يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي ويتفرغون لمهامهم وفقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 13 و 14 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

(4) المادة 18 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

الأمر بعدم إفشاء السير المهني عن الوقائع والمعلومات التي وردت إليهم بحكم وظيفتهم ولإعطاء أكثر شفافية لعمل مجلس إدارة لبنك الجزائر وضع المشرع الجزائري هيئة تراقبه تتكون من مراقبان<sup>(1)</sup> يعينان بمرسوم رئاسي يحضران اجتماع مجلس الإدارة ويكون صوتهما استشاري، إذ يطلعان مجلس الإدارة على نتائج عمليات التدقيق والمراقبة التي قاما بإجرائها<sup>(2)</sup>، وفي ظل هذه التركيبة لإدارة بنك الجزائر ومجلسها فإن دوره الرقابي على العمليات البنكية تضاعف لحماية أموال الزبائن من المخاطر المصرفية، وله في ذلك وسائل وآليات تخص أولاً مرحلة إنشاء البنك ثم مرحلة النشاط المصرفي من خلال بسط رقبته على مختلف العمليات البنكية بواسطة المصالح التابعة له والتي تسمى في قانون النقد والقروض بالمركزيات وهي: مركزية المخاطر (مخاطر القروض)، مركزية عوارض الدفع، مركزية الميزانيات وجهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون موازنة، ويكون ذلك باستخدام وسائل مباشرة عن طريق قواعد الحذر في التسيير وقواعد إعادة الخصم لتحديد معدل الفائدة المفروض على القروض التي تمنحها البنوك التجارية<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 26 من الأمر 11/03 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2) المادة 27 من الأمر 11/03 المعدل و المتمم، مرجع نفسه.

(3) شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009/2010، ص 125، 126.

في هذا الصدد فإن التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2016 ركز على ممارسة مراقبة لصيقة فيما يتعلق بمخاطر السيولة والقروض وتركيز المخاطر، وذلك لتعزيز الإطار الاحترازي من خلال الأخذ بالمقاربة النموذجية لقواعد بازل 2، وإنشاء وسادة أمان لتعزيز المتطلبات من الأموال الخاصة القاعدية مع التركيز في سنة 2016 على إدراج التعديلات اللازمة على عمليات الرقابة بإعادة صياغة الإطار الاحترازي، أنظر: التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2016، المعد في سبتمبر 2017، مأخوذ من الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر :

اطلع عليه بتاريخ 2018/01/15 [www.Bank-of-Algeria.org](http://www.Bank-of-Algeria.org)

## 1- الرقابة على إنشاء البنك:

لفتح أي بنك رئيسي أو فرع لبنك أجنبي في الجزائر يتطلب الأمر الحصول على الاعتماد من قبل بنك الجزائر، ولا يكون ذلك إلا بعد استفتاء الشروط المقررة في المادة 82 وما يليها من قانون النقد والقرض الأمر 11/03 المعدل والمتمم، وعملية الاعتماد تتضمن مرحلتين الأولى: الحصول على الترخيص لممارسة النشاط المصرفي ثم الاعتماد بفتح البنك أو الفرع في الجزائر.

## أ منح الترخيص:

يمنح الترخيص في شكل قرار إداري صادر عن مجلس النقد والقرض<sup>(1)</sup> بعد استفتاء الشروط المقررة قانونا في النظام رقم 01/93 المعدل والمتمم رقم 2000/02<sup>(2)</sup>، والتي يمكن حصرها في:

- الشكل القانوني للبنك: يؤسس البنك في شكل شركة مساهمة تخضع لأحكام المواد من 592 إلى 715 مكرر 29 من القانون التجاري.

(1) مجلس النقد والقرض يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية ويرأسه محافظ بنك الجزائر يسير اجتماعاته، كما أن صلاحيات المجلس متنوعة باعتبارها جهة تشريعية لبنك الجزائر من خلال مختلف الأنظمة التي يصدرها لتسهيل العمل المصرفي في الدولة، ويساهم في وضع السياسة النقدية بناء على أهداف الحكومة، المواد: 58، 59، 64، على التوالي من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) الصادر في 2 أبريل 2000، الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، جريدة رسمية العدد 27، الصادر بتاريخ 2000/05/10، ص 24.

- ممارسة الأعمال البنكية المحددة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم.

- توفر الحد الأدنى من رأسمال البنك المقرر بموجب المادة 2 من النظام رقم 04/08 تطبيقا لأحكام المادتين 70 و 71 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم.

- استفتاء المساهمين ومؤسسي البنك للشروط المقررة في المادة 80 من قانون النقد والقرض .

ينحصر دور مجلس النقد والقرض في مراقبة توافر هذه الشروط عند إيداع طلب تأسيس البنك بعد الاستماع إلى طلبات الوزير المكلف بالمالية يصدر القرار بالترخيص كمرحلة أولى أو يصدر قرار الرفض ،ويمكن تقديم طلب ثاني بعد مرور عشرة أشهر على الأقل من تبليغ قرار الرفض الأول ولا يمكن الطعن في قرار الرفض إلا بعد صدور قرارين بالرفض<sup>(1)</sup>.

#### أ- منح الاعتماد:

هو المرحلة الثانية للحصول على اعتماد البنك بمجرد استفتاء الشروط المحددة بموجب قانون النقد والقرض وأنظمة بنك الجزائر المتخذة لتطبيقه والشروط

(1) المادة 87 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم،مرجع سابق.

صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 2001/11/12 رقم 006614 في قضية يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر، إذ تم رفض الطعن في القرار الإداري الصادر برفض الترخيص لعدم استفتاء شرط صدور قرارين بالرفض، لمزيد من التفاصيل راجع ،مجلة مجلس الدولة، مجلس الدولة، منشورات الساحل، عين البنيان، الجزائر، العدد 06 لسنة 2005، ص61.

الخاصة المرتبطة بالترخيص<sup>(1)</sup>، فالاعتماد كإجراء قانوني يعطي الشركة ذات المساهمة صفة البنك ويمكنه ذلك من القيام بالعمليات البنكية بمجرد إمضاء المقرر من قبل محافظ بنك الجزائر ونشره في الجريدة الرسمية<sup>(2)</sup>.

من خلال عمليتي الترخيص والاعتماد فإن بنك الجزائر عن طريق مجلس النقد والقرض ملزم بفرض رقابة صارمة على إنشاء البنوك واعتمادها في الجزائر سواء تعلق الأمر بهوية الأشخاص المساهمين في البنك، أو في رأسمال لتجنب إنشاء بنوك ظرفية تفلس أو يتم غلقها نتيجة عدم قدرتها على حماية أموال المودعين، أو تمويل الاستثمارات عن طريق منح القروض، أو ارتكابها لمخالفات مالية نتيجة جهل مؤسسيها وموظفيها لقواعد العمل المصرفي.

## 2- الرقابة على العمليات البنكية:

تقوم المصالح المشتركة لبنك الجزائر بممارسة الرقابة على العمليات البنكية عن طريق مكافحة الأخطار المصرفية التي قد يكون مصدرها الغير أو الزبائن والتي قد تؤدي بالبنوك إلى ارتكاب أخطاء بنكية<sup>(3)</sup>، وتتمثل هذه المصالح أو المركزيات في:

(1) المادة 92 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) يتم نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر وأي تعديل لها كل سنة طبقاً لأحكام المادة 93 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق، و مقرر رقم 01/18 مؤرخ في 2 جانفي 2018، يتضمن قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 4، 2018/01/28، ص 27.

(3) شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 144.

## أ- مركزية المخاطر:

ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية المخاطر والتي تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية<sup>(1)</sup>، وأطلق عليها المشرع تسمية مخاطر المؤسسات والأسر، فقسم مركزية المخاطر إلى قسمين منها مركزية مخاطر الأسر التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد يسجل لدى كل بنك وكل مؤسسة مالية هوية المستفيدين من القروض، طبيعة وسقف القروض الممنوحة، وكذا الضمانات المأخوذة وهو ما يسمى بالمعطيات الإيجابية ومبلغ الاستعمالات ومبلغ القروض غير المسددة، وهو ما يطلق عليه بالمعطيات السلبية والبنوك ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر إذ لا يمكن لجهاز القرض أن يقدم أي قرض خاضع للإعلان لزبون جديد دون أن يستشير متصرف مركزية المخاطر بالإضافة إلى دورها الإعلامي فإن وجودها يسمح بمراقبة، ومتابعة نشاط البنك واحترامه لقواعد الاحتراز التي يحددها بنك الجزائر<sup>(2)</sup>.

(1) المادة 98 فقرة 02 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

-لتطبيق أحكام هذه المادة صدر نظام بنك الجزائر رقم 02/92 بتاريخ 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، جريدة رسمية، عدد 8، الصادر بتاريخ 07/02/1993، ثم النظام رقم 03/11، المرجع السابق.

(2) بوحفص جلاب نعناعة، "الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر"، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2014، ص7، 8.

## ب- مركزية عوارض الدفع:

إن وجود مركزية للمخاطر، والتي تقوم بدورها في إعلام البنك حول وضعية طالب القرض قبل منحه له إلا أنه هناك خطر عدم التسديد، والانضمام إليها ملزم للبنوك إذ نصت المادة 03 من النظام رقم 02/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 على مهامها والمتمثلة في تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها.

نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من متابعات، وألزمت المادة 4 من النظام رقم 01/08 البنوك والمؤسسات المالية إعلام هذه المصلحة بكل عوارض الدفع التي تطرأ على القروض الممنوحة كما أن القانون التجاري الجزائري ألزم البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً قبل تمكين زبائنهم من الحصول على دفتر الشيكات أن تطلع فوراً وبصفة مباشرة على فهرس مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر<sup>(1)</sup>.

## ج- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:

تم إنشاء هذا الجهاز أول مرة بموجب النظام رقم 03/92<sup>(2)</sup> لمكافحة جريمة إصدار شيك بدون رصيد ومنع كل من ثبت انعدام سيولة في رصيده وتعامل بالشيك من

(1) المادة 526 مكرر من القانون التجاري، مرجع سابق.

وأنظر: شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 145، 146.

(2) تم إصدار نظام رقم 01/08 المعدل و المتمم، مرجع سابق، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد، المرجع السابق، تماشياً مع الاجراءات المتبعة لمنع التعامل بالسيولة النقدية في المعاملات التجارية التي تتم عبر البنوك.

الحصول على دفتر شيكات، وعلى البنك الذي وقع لديه عارض الدفع أو عدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده من إبلاغ مركزية عوارض الدفع لاستحالة التسديد، ولذلك لإعلام بقية البنوك لوقاية النظام البنكي من استعمال الغش في التعامل بين الزبائن وتكريس قواعد الثقة والائتمان<sup>(1)</sup>.

#### د - مركزية الميزانيات:

أنشأت بموجب النظام رقم 07/96<sup>(2)</sup> مهمتها مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، وقصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي، وجمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها<sup>(3)</sup> المتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إجاري والانضمام إلى هذه المصلحة إلزامي<sup>(4)</sup>، إذ تعمل من خلال دورها الرقابي على اعتماد تحاليل مالية موحدة على مستوى البنوك وتقدير ملاءة الزبون ووضع معايير لتصنيف الديون المصرفية طبقا لقواعد الحذر<sup>(5)</sup>.

<sup>(2)</sup>Zaafre Mansouria, « L'audit et le contrôle des risques dans le milieu Bancaire, Cadre de référence des banques algériennes », revue les cahiers du POI DEX, N06/septembre 2016, p18, 19.

<sup>(2)</sup> الصادر بتاريخ 3 جويلية 1996 المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، جريدة الرسمية عدد 64، الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1996.

<sup>(3)</sup> المادة 02 من النظام رقم 07/96، مرجع سابق.

<sup>(4)</sup> المادة 03 من النظام رقم 07/96، مرجع نفسه.

<sup>(5)</sup> أنظر: شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 149.

## 3- وسائل رقابة البنك المركزي على العمليات البنكية:

إن بنك الجزائر لممارسة مهامه الرقابية يعتمد على جملة من الوسائل والآليات المحددة بموجب قانون النقد والقرض وهي: قواعد الحذر في التسيير، تحديد الحد الأفقي لإعادة الخصم، وتحديد معدل الفائدة على القروض.

أ- تحديد قواعد الحذر في التسيير (قواعد الحيطة والحذر): هي مجموعة من المعايير والضوابط التي تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية باحترامها لتضمن سيولتها وملاءتها المالية لتفادي كل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها<sup>(1)</sup>، وهذه القواعد مرتبطة بالتسيير، إذ نظم بنك الجزائر المبادلات بين البنوك، والمؤسسات المالية والإدارات المالية، وكل تغيير لهذه السندات يكون محل إلزامية إصدار شهادة مطابقة من بنك الجزائر، فالبنوك في الجزائر يجب أن تمارس مهامها في إطار التنظيم الحذر المحدد وفقا لأحكام المادة 97 قانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم لكن ابتداء من سنة 2002 شرع بنك الجزائر في وضع نظام إنذار دائم لتطوير الرقابة على السندات عن طريق تكوين الموظفين لإجراء تفتيشات تنتهي بتقارير ترسل إلى مجلس إدارة بنك الجزائر<sup>(2)</sup>.

(1) صدر نظام رقم 12/94 بتاريخ 2 جوان 1994 المتضمن مبادئ تسيير ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي جريدة رسمية عدد 72، الصادرة بتاريخ 1994/11/6.

(2) منار حنية، المرجع السابق، ص113.

يمارس بنك الجزائر مهامه التفتيشية عن طريق الرقابة الميدانية والرقابة على أساس المستندات من خلال المديرية العامة للتفتيش العامة (DGIG) بهياكلها الثلاث: مديرية التفتيش الداخلي، مديرية التفتيش الخارجي، مديرية الرقابة على أساس المستندات، لمزيد من التفاصيل، أنظر: حياة نجار، المرجع السابق، ص283.

ب-تحديد الحد الأفقي لإعادة الخصم: كما ذكرنا عند تطرقنا للعمليات البنكية فإن البنوك قد تلجأ إلى إعادة خصم سنداتنا الموجودة لدى البنك المركزي لتلبية طلب سحب السيولة من قبل الزبائن، فالبنوك عند تمويلها للقروض قد تتعرض لأزمة سيولة يتطلب الأمر اللجوء إلى عملية اقتراض من البنك المركزي عن طريق إعادة خصم السندات وهذه العملية يجب أن تكون منظمة، فقام بنك الجزائر بإصدار النظام رقم 01/2000 الذي حدد الحد الأفقي لإعادة الخصم بالنسبة للسندات العمومية وكذا السندات الخاصة<sup>(1)</sup>.

ج-تحديد معدل الفائدة على القروض في إطار المنافسة بين البنوك لجلب الزبائن والحصول على أكبر قدر من الودائع في خزانتها المالية فإنها تقوم بإغرائهم بمعدلات فائدة على إيداع أموالهم خاصة إذا كانت المدة طويلة، وهنا يتدخل بنك الجزائر لوضع سعر موحد لتجنب الفوضى في السوق النقدية ونظم بنك الجزائر سعر الفائدة.

فالبنك المركزي انطلاقا من المصالح التابعة له وتطبيقا للأنظمة الصادرة من مجلس النقد والقروض فإنه يعمل على تطبيق أحكام اتفاقية بازل 1 و 2 للرقابة المصرفية في مجال رقابة البنوك والمؤسسات المالية تقاديا لإفلاس البنوك، وظهر ممارسات غير مشروعة يصعب التحكم فيها، وتؤدي لا محالة إلى ضعف مردود القطاع البنكي<sup>(2)</sup>.

(1) الصادر بتاريخ 13 فيفري 2000، جريدة رسمية عدد 12، الصادر بتاريخ 12 مارس 2000.

(2) من خلال النظام رقم 08/11 الذي ألغى النظام رقم 03/02 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك فإن المشرع يهدف إلى تعزيز النظام الاحترازي في الرقابة المصرفية من جهة، ومن جهة أخرى تطبيق معايير بازل 3 وذلك من خلال إجراء تعديلات على عمليات الرقابة بزيادة أنظمة التحكم في المخاطر، ووضع نظام محاسبي احترازي لمعرفة مدى تحمل البنوك الجزائرية للأزمات المالية، وتعزيز الرقابة على أساس المستندات والتي تكون مبنية على تقارير شهرية وسنوية ترفع لبنك الجزائر لمعرفة الوضعية المالية للبنك من جهة، ومن جهة أخرى اتخاذ كافة

### الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

تتعدد طرق الرقابة الخارجية على البنوك بحسب الجهة التي تقوم بها ،ونحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى مختلف الهيئات والأجهزة التي يمكنها ممارسة رقابة خارجية على البنوك ومصدرها ،وإبراز الدور الذي يمكن أن تلعبه من الناحية القانونية لوقاية النظام البنكي الجزائري من مخاطر الفساد على أن يكون ترتيبها كآلاتي:

#### أولاً: اللجنة المصرفية

نص قانون النقد والقرض الأمر 11/03 المعدل والمتمم على تأسيس لجنة مصرفية

تكون مهمتها:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الإختلالات التي تتم معابنتها.
- تفحص شروط استغلال البنوك وتسهر على نوعية وضعياتها المالية و احترام قواعد حسن سير المهنة ،ومعابنة كل المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاط مصرفي دون حصولهم على الاعتماد<sup>(1)</sup>.

---

التدابير لمنع أي تصرف غير مشروع مخالف لقانون النقد والقرض ،أو أنظمة بنك الجزائر قد يؤدي إلى ضعف مردود البنك ،وفقدانه لثقة زبائنه ،لمزيد من التفاصيل ،أنظر : تقرير بنك الجزائر ،التقرير السنوي 2016،المرجع السابق.

(1) المادة 105 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم،مرجع سابق .

1- تشكيلة اللجنة المصرفية<sup>(1)</sup> وطبيعتها القانونية:

تتمتع اللجنة المصرفية بتشكيلة خاصة تمزج بين المختصين في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي، والقضاة إذ تتشكل من محافظ بنك الجزائر رئيسا وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي، وقاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، والثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيسها وممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيسها من بين المستشارين الأولين، وممثل عن وزير المالية يعين أعضاؤها من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات<sup>(2)</sup>.

يرجع الهدف من تنويع أعضاء اللجنة إلى حماية أموال الزبائن والبنك معا وفرض رقابة قانونية ذات طابع تأديبي على كل مخالفة تصل إلى اللجنة بموجب المعايينات التي يقوم بها أعوان بنك الجزائر، أو نتيجة التقارير الواردة إليها ونظرا لدورها الهام في الرقابة على عمل البنوك زودها المشرع بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها<sup>(3)</sup> كما أن أجور أعضائها يتحملها بنك الجزائر<sup>(4)</sup>.

(1) تم إنشاء اللجنة المصرفية في قانون النقد والقرض الجزائري تنفيذا لتوصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتي نصت في المبدأ العاشر على أنه : " للوصول إلى نظام رقابة فعال يجب وضع أهداف واضحة تحدد مسؤوليات كل مشارك في الرقابة المصرفية، ويجب التمتع بإطار قانوني ملائم يسمح بممارسة المهام والرقابة بكل طرقها كما يجب التمتع بسلطة قضائية لأجل العمل على احترام القواعد القانونية"، وذلك بموجب أول قانون للنقد والقرض 90-10 بنص المادة 143 منه.

(2) المادة 106 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق .

(3) المادة 106 فقرة أخيرة من الأمر 11/03 المعدل و المتمم، مرجع نفسه.

(4) المادة 106 مكرر من الأمر 11/03 المعدل و المتمم، مرجع نفسه.

عن طبيعتها القانونية فإن المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض لم يتطرق إليها لكن من استقراء مضمون المواد من 107 إلى 115 منه فإن اللجنة المصرفية لها وجهين:

- الأول إداري<sup>(1)</sup> استنادا لنص المواد من 107 إلى 113 قانون النقد والقرض.
- الثاني تأديبي استنادا للمواد من 114 إلى 115 من قانون النقد والقرض.

## 2- التدابير الإدارية المتخذة لوقاية النظام المصرفي:

طبقا لأحكام قانون النقد والقرض<sup>(2)</sup>، إذا أخلت البنوك والمؤسسات المالية بقواعد حسن سير المهنة المصرفية تقوم اللجنة المصرفية باتخاذ تدابير وإجراءات إدارية وقائية الهدف منها ضمان حسن سير البنوك وحماية أموال المودعين من جهة ،ومن جهة أخرى حماية النظام المالي بشكل عام ،فهي لا تهدف إلى توقيع العقاب بل إلى اتخاذ إجراءات لتصحيح وضعية البنك ،ويمكن حصرها في:

- توجيه تحذير لأحد البنوك أو المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها إذا أخلت بقواعد السير الحسن للمهنة المصرفية ،وذلك بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسة

(1) قرار مجلس الدولة رقم 2129 المؤرخ في 2000/05/8 بين يونيون بنك وبنك الجزائر عن طبيعة اللجنة المصرفية للجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية وهيئة عقابية مهنية لكون الإجراءات المطبقة أمامها تحدد بموجب نظام داخلي وليس عن طريق القانون ،والطعن في قراراتها يشكل طعنا في قرار إداري فهي سلطة إدارية مستقلة ،أنظر: مبروك حسين ، القانون النقد والمالي، برتي للنشر، الجزائر، 2011، ص316.

(2) المادة 111 و ما يليها من الأمر 11/03 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

- بتقديم تفسيراتهم وإذا لم يراعى هذا التحذير تلجأ اللجنة إلى تطبيق العقوبات المقررة في المادة 114 من قانون النقد والقرض الأمر 11/03 المعدل والمتمم.
- دعوة الخاضعين للرقابة لاتخاذ تدابير معينة من شأنها أن تعيد، أو تدعم التوازن المالي للبنك أو تصحح الأساليب الإدارية المطبقة في التسيير طبقا لنص المادة 112 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم.
- تعيين قائم بالإدارة مؤقت لتسيير البنك إذا ثبتت حالة التوقف عن الدفع، أو قد يتم التعيين إذا طلب مسيري البنك ذلك في حالة عجزهم على استرداد ديونهم طبقا لنص المادة 113 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم<sup>(1)</sup>، لكن إذا لم يتم تحديد مدة التسيير المؤقت، وفي حالة تعيين مصف إذا نقرر سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية أو فرع البنك الأجنبي الناشط بالجزائر طبقا لنص المادتين 115 و 115 مكرر من الأمر 11/03 المعدل والمتمم المتضمن قانون النقد والقرض فلم يتم تحديد الشروط الواجب أن تتوفر فيه لكن مجلس الدولة قضى بوقف قرار

(1) عجود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2008، 2009، ص79، 80.

و:

Machou Benaoumer, présentation succincte de la commission Bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures, journée D'études conseil d'état, Alger le 09 mai 2004, Revue du conseil d'état, numéro 6, 2005, p20.

تعيين مصفي غير محايد لكونه في نزاع مع البنك الصناعي والتجاري وهذا من شأنه أن يعيق التسيير المنصف لعمليات التصفية<sup>(1)</sup>.

### 3- الجزاءات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية:

إذا أخل بنك بالالتزامات والأحكام التشريعية أو التنظيمية المقررة في قانون النقد والقرض، ولم يأخذ بعين الاعتبار التحذير الموجه له فإن اللجنة المصرفية لها السلطة التقديرية في إصدار إحدى العقوبات المقررة بالمادة 114 من قانون النقد والقرض أو تستبدلها أو تضيف لها غرامة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي لزم البنك بتوفيره، وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل هذه المبالغ وهي:

- الإنذار والتوبيخ.

- المنح من ممارسة بعض الأنشطة المصرفية.

- سحب الاعتماد<sup>(2)</sup>.

تكون القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية هي وحدها القابلة للطعن القضائي أمام

مجلس الدولة في أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار تحت طائلة عدم قبوله شكلا<sup>(3)</sup>.

(1) قرار مجلس الدولة رقم 19081، الصادر بتاريخ 2003/12/30، قضية مساهمي البنك التجاري الصناعي

الجزائري (BCIA) ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005، المرجع السابق، ص 72، 73.

(2) قرار مجلس الدولة رقم 002138 الصادر بتاريخ 2000/05/08 قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، إذ لا

يمكن لمحافظ بنك الجزائر اتخاذ قرارات في مسائل تنظيم الصرف، وسحب صفة الوسيط الممنوحة لمؤسسة بنكية

يشكل عقوبة تأديبية لا يمكن النطق بها إلا بموجب مقتضيات بنص القانون صراحة عليها مما يجعل المحافظ

تجاوز سلطاته في حالة قيامه بسحب الاعتماد الممنوح، مجلة مجلس الدولة، المرجع نفسه، ص 75.

(3) المادة 107 فقرة 03 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الملاحظ أنه رغم الصلاحيات الممنوحة للجنة المصرفية في ممارسة الرقابة على عمل البنوك وامتلاكها لوسائل العقاب إلا أن هذا لم يمنع من ظهور الأزمة البنكية في الجزائر من خلال قضيتي الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، وأرجعت اللجنة في إحدى مذكراتها والمتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش أن من بين أهم أسباب الأزمات المالية لهاذين البنكين هو سوء الحوكمة التي ميزت الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر في تلك الفترة من خلال النقائص التالية:

- عدم احترام الإجراءات المحاسبية للمؤسسة.
- التأخير في تقديم التقارير لبنك الجزائر.
- المراجعة غير المنتظمة لملفات التوظيف.
- غياب المتابعة والرقابة.
- عدم احترام قواعد الحيطة والحذر.
- تجاوزات لقوانين الصرف.
- عدم احترام التسيير الجيد للمهنة خاصة ما تعلق بمعالجة الشيكات غير المدفوعة.
- عدم كفاية الحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر.
- غياب الاحتياطي الإجباري.

كذلك فإن البنوك العمومية تعاني سوء الحوكمة ويظهر ذلك من خلال عمليات الاختلاس التي أكدت أن آليات الرقابة المتبعة في النظام البنكي الجزائري غير فعالة نتيجة قصور دور البنك المركزي، وضعف النظم الاحترازية<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: محافظو الحسابات

ألزم قانون النقد والقرض الجزائري كل بنك أو مؤسسة مالية وكل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية بتعيين بعد رأي اللجنة المصرفية محافظين للحسابات على الأقل مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات<sup>(2)</sup>، إذ تشمل المراقبة المحاسبية جميع الإجراءات والمقاييس المتبعة للتأكد من الصحة المحاسبية لما هو مدون في دفاتر وسجلات البنك، والغرض من ذلك هو حماية أصول البنك أو المؤسسة المالية

(1) أنظر لمزيد من التفاصيل، نوي فطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص164.

الملاحظ أن نظام بنك الجزائر رقم 11/08، مرجع سابق، حدد مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها النظام البنكي الجزائري في المادة 02 منه، وعمل على تحديد أنظمة قياسها من خلال المادتين 37، 38 من نفس النظام إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور العديد من الممارسات البنكية غير المشروعة والتي لا يتم الإبلاغ عنها في الوقت المناسب نتيجة قصور آليات الرقابة البنكية.

(2) المادة 100 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ينظم القانون رقم 01/10 الصادر بتاريخ 29 جوان 2010، مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42، الصادر بتاريخ 2010/07/11. فمحافظ الحسابات هو كل شخص يمارس مهنة المراجعة بصفة مستقلة وتحت مسؤوليته، وذلك عن طريق فحص ومراقبة حسابات المؤسسات ومختلف القوائم المالية السنوية ويصادق على صدق وشرعية هذه الحسابات، ومن ثم إبداء رأيه الفني المحايد في شكل تقارير، عبد العالي محمدي، "دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 6 و 7 ماي 2012، جامعة محمد خيضر بسكرة.

من جميع مظاهر الفساد كالاختلاس مع العمل على رفع كفاءة العمال وتشجيعهم على التمسك بالسياسة المالية الموضوعة من قبل مسيري البنك.

### 1- الدور الرقابي لمحافظي الحسابات:

ان دور محافظ الحسابات عند ممارسته للرقابة المحاسبية على البنوك تحكمها مجموعة من الضوابط نصت عليها المادة 101 من قانون النقد والقرض الأمر 11/03 المعدل والمتمم، وذلك بأن يلتزموا ب:

- عدم التدخل في أعمال مجلس الإدارة حتى يحافظ على استقلاليته.
- الحصول على تقرير التسيير من مجلس الإدارة مرفقة بمعلومات كافية عن البنك وأدائه المالي والمخاطر التي يتعرض لها.
- متابعة مختلف الاتفاقيات والعقود المبرمة التي قام بها مجلس الإدارة باسم البنك مع الغير.
- تمثيل الجهات الحكومية ضد مجلس إدارة البنك في حالة اكتشاف مخالفات قانونية.

في مقابل ذلك فإن محافظي الحسابات، وبمناسبة ممارسة مهامهم الرقابية فإنهم ملزمون بأن يعلموا محافظ بنك الجزائر فوراً بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لرقابتهم مع تمكينه من تقرير بذلك خلال أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية.

- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا حول منح المؤسسة موضوع الرقابة أية تسهيلات للأشخاص المذكورين في إعادة 104 من قانون النقد والقرض<sup>(1)</sup>.
- كل إخلال لمحافظ الحسابات عن القيام بمهامه الرقابية وعدم الالتزام بهذه الواجبات يعرضه لعقوبات اللجنة المصرفية المقررة بنص المادة 102 من قانون النقد والقرض الأمر 11/03 المعدل والمتمم.

فمحافظ الحسابات عندما يرى أن هناك غموض يكتنف مثلا مبلغ التحويلات بين البنك الذي يراقب حساباته والبنك المركزي يقوم بالتأكد من صحة تلك المبالغ، وتعد التأكيدات الواردة من بنك الجزائر بمثابة ضمان حقيقي بصحة المبالغ المشكوك فيها وعند مراقبته لصندوق أموال المودعين، فإذا رأى أنه هناك التباس في مبلغ التعويضات المقدمة لأحد المودعين مثلا يتأكد من صحة تلك التعويضات<sup>(2)</sup>.

### ثالثا: الهيئات الأخرى التي لها الصفة في الكشف عن الفساد في البنوك

كما سبق وأن ذكرنا فإن الرقابة البنكية تهدف إلى الكشف عن جميع الممارسات غير المشروعة في القطاع البنكي وحمايته من آثارها وذلك ضمن أجهزة البنك نفسه أو

<sup>(1)</sup> المادة 101 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

البنك أو المؤسسة المالية الناشطة في الجزائر، أو أحد فروعها ملزمة بإعداد الكشوف المالية ونشرها والمتضمنة نشاط البنك خلال سنة مالية كاملة، ويجب أن تكون محل نشر في المدة المقررة في المادة 103 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، ووفقا للأحكام المحددة في النظام رقم 05/09 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك، والمؤسسات المالية ونشرها، جريدة رسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 2009/12/23 حتى تكون محل مراقبة من قبل محافظي الحسابات.

<sup>(2)</sup> عبد العالي محمدي، المرجع السابق.

عن طريق مؤسسات أعطاهما قانون النقد والقرض صلاحية الرقابة البنكية لكن هناك من الهيئات التي يرى الباحث أن لها دور في الكشف عن مختلف التصرفات غير المشروعة في القطاع المصرفي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

### 1- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

باعتبارها هيئة استشارية ونظرا لحياض أعضائها، واقتصار دورها على إعداد تقارير ترسل إلى رئيس الجمهورية فإذا رأت أنه هناك وقائع لها طابع جزائي تحيلها إلى وزير العدل حافظ الأختام لكن دورها مهم في كشف مختلف العمليات المشبوهة في أي قطاع في الدولة بما فيها القطاع البنكي، وتعمل بالتنسيق مع الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>(1)</sup> على البحث عن مظاهر الفساد خاصة في الوسط المالي، وبالتالي يمكنها من خلال التقارير التي تعدها من الكشف عن أي ممارسات غير مشروعة في القطاع البنكي.

### 2- مجلس المحاسبة<sup>(2)</sup>:

مجلس المحاسبة في الجزائر منظم في شكل محكمة حسابات ( Cours des Comptes ) فهو يشكل أعلى جهاز للرقابة البعدية في مجال مراقبة الأموال العمومية له اختصاص شامل لرقابة مآل الأموال العمومية، وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة في أي قطاع عمومي بما في ذلك البنوك العمومية.

(1) أمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية

1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 50، الصادر في أول سبتمبر 2010.

(2) علي حبيش، المرجع السابق، ص158.

3- المفتشية العامة للمالية<sup>(1)</sup>:

مهامها الرئيسية مراقبة الأموال العمومية وكيفية صرفها تمارس الرقابة المالية فهي تراقب التسيير المالي، والمحاسبي لجميع مؤسسات الدولة مهما كانت مستوياتها خاضعة لوصاية وزير المالية، و منذ سنة 2008 تم التوسيع من صلاحياتها إذ شملت رقابتها المؤسسات العمومية الاقتصادية، فمن خلال أحكام المادة 05 من المرسوم رقم 272/08 تمارس مهام الرقابة والتدقيق إذ تعمل على مراقبة سير الرقابة الداخلية وفعالية أجهزة الرقابة، وعند ملاحظتهم لأي اختلالات فإنهم يطلبون من المسيرين وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة محل التفتيش بتحيين المحاسبة، وفي حالة إذا كان الاختلال صعب التدارك تعد تقريرا مرفوقا بمحضر يرفع إلى الجهة المختصة.

يرى الباحث أن المفتشية العامة للمالية يمكنها مراقبة التسيير العمومي و وجهة الأموال العمومية المودعة في البنوك العمومية، فرغم كونها شركات مساهمة وتخضع لأحكام القانوني التجاري إلا أن المفتشية العامة للمالية يمكنها أن تلعب دورا في الكشف عن أي خروقات، وتجاوزات مالية يكون البنك طرفا فيها خاصة إذا كانت المؤسسة محل التدقيق ورقابة المفتشية مودعة أموالها في البنك.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 272/08 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008، ص 8.

## المطلب الثاني: الرقابة على حركة رؤوس الأموال

يتمثل دور البنك في عمليات التجارة الخارجية على رقابة مطابقة الإجراءات المتخذة في قانون حركة رؤوس الأموال من ،والى الخارج<sup>(1)</sup> كما أن هذه العمليات التجارية أو إيداع الأموال في البنك قد يترتب عنه محاولة بعض الزبائن تطهير أموالهم عن طريق استثمار وإدخال الأموال غير المشروعة في الحركة الاقتصادية العادية عبر بوابة البنك مما يجعل هذا الأخير ملزماً باتخاذ جميع الاحتياطات لوقاية هذا النظام من مخاطر مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من جهة ،ومن جهة أخرى حمايته من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

## الفرع الأول: عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج

قبل صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990 بموجب القانون رقم 10/90 فإن المعاملات التجارية مع الخارج كانت تخضع لنظام الحصص وتراخيص الاستيراد ،ونظام الحظر فيما يخص دخول سلعة أو خروجها إضراراً بالاقتصاد الوطني ،وهذا لحماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية وتحقيق التوازن لميزان المدفوعات بإتباع سياسة منع بيع العملات الأجنبية لأجل شراء سلع منافسة للمنتجات الوطنية، أو بيعها

(1) أمر رقم 22/96 المعدل و المتمم ،مرجع سابق،الذي حاول منع تهريب العملة الصعبة عبر اقرار نظام التوطين البنكي في التجارة الخارجية لكن في المقابل عجز عن منع عمليات تبييض الأموال .

بسعر صرف مرتفع عن السعر الرسمي ،وبعد صدور القانون رقم 10/90 انفتحت سياسة الرقابة على الصرف بهدف تحقيق توازن في ميزان المدفوعات وحددت الأجهزة التي يمكنها ممارسة هذه المهمة ،وعلى رأسها بنك الجزائر<sup>(1)</sup> لكون مهمته الأساسية ضمان الاستقرار الداخلي والخارجي للعملة الوطنية عن طريق تنظيم وتوجيه ورقابة الحركة النقدية بالإضافة إلى هيئات أخرى مكنها القانون هذه الرقابة<sup>(2)</sup>.

### أولاً: مفهوم الرقابة على الصرف وخصائصها

1- إن الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في الجزائر أخذت مفهومين في مرحلتين مختلفتين:

**الأولى:** في ظل اقتصاد موجه : هي الإشراف الحكومي المنظم لعمليات طلب وعرض العملات الأجنبية إذ لا تمنح هنا للمتعاملين حرية التصرف بل تفرض عليهم إجراءات صارمة وشديدة تقيدهم فيما يحصلون عليه من عملة صعبة وما يدفعونه للخارج ،وتمنع أي عملية تحويل للعملة خارج الوطن لأي سبب إلا بتصريح من وزارة المالية في تلك الفترة ،وهذا بالتعاون مع البنك المركزي ومنع الاحتفاظ بالعملة الأجنبية المكتسبة من الخارج لأي سبب كان.

(1) المادة 35 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم،مرجع سابق.

(2) ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، بدون تاريخ ، ص12

**الثانية:** في ظل اقتصاد حر: هنا انتقلت الرقابة على الصرف من مرحلة نظام الحصص إلى مبدأ حرية المعاملات، فعرفت بأنها: تلك القواعد التي تضعها الدولة والسلطات النقدية المختصة لمتابعة جميع حركة العملات الصعبة المنجزة عن المبادلات الجارية مع الخارج أي كان مصدرها<sup>(1)</sup>، والرقابة على الصرف تحكمها ثلاث قواعد رئيسية وهي:

- التدخل الإجباري لوسيط معتمد<sup>(2)</sup> في حركة رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج والعكس، وفي كل عملية صرف.
- المدفوعات المرخص بها هي الوحيدة التي تكون سارية المفعول في حركة رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج والعكس.
- يمنع منعاً باتاً على المقيمين في الجزائر أن يكون لهم أموال منقولة أو عقارية أو سيولة نقدية في الخارج انطلاقاً من نشاطهم في الجزائر<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر: ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص13، 14.

كما أن نظام بنك الجزائر رقم 01/07 الصادر بتاريخ 3 فيفري 2007، المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 06/11 المؤرخ في 11/10/2011، جريدة رسمية عدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012، ثم عدل بالنظام رقم 02/17 الصادر في 25/12/2017 إذ مس التعديل المادة 23 والذي أعطى لبنك الجزائر صلاحية وضع أي شرط يراه فيما يخص التوطين البنكي، والتخليص الجمركي لتنظيم عمليات الاستيراد كما ذكرناه سابقاً عند تطرقنا للتطور التشريعي البنكي.

(2) الوسيط المعتمد هو الجهاز البنكي أو المؤسسة المالية التي تحصلت على ترخيص من محافظ بنك الجزائر للقيام بعمليات التجارة الخارجية، المواد من 11 إلى 16 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) Gide loyrette Nouel Algérie, le contrôle des changes Algérien, collection droit pratique Berti Editions, Alger, 2011, p37.

- 2- من خلال التعريفين السابقين اللذين يتناولان الرقابة على الصرف في مرحلتين اقتصاديتين مختلفتين في الجزائر، فإنه يمكننا الخروج بجملة من الخصائص على الرقابة على الصرف سمحت بالانتقال:
- من شدة وصرامة قواعد الرقابة على الصرف من خلال القيود المفروضة في ميدان التجارة الخارجية إلى الليونة، والمرونة بداية بإلغاء نظام الحصص والتراخيص وصولاً إلى إلغاء سياسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية إلا ما كان مخالفاً للقانون، ويظهر ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي أصبح يتمتع بها بنك الجزائر طبقاً لأحكام قانون النقد والقرض الأمر 11/03 المعدل والمتمم.
- من عدم قابلية تحويل الدينار إلى التحويل الجزئي ثم الكلي، وتجلى ذلك من خلال صدور نظام بنك الجزائر رقم 05/90<sup>(1)</sup> ثم بدأ الأمر في التحرر إلى غاية تطبيق نظام الاجتماعات الأسبوعية ثم اجتماعات يومية أين يتم عرض العملة الصعبة من طرف بنك الجزائر لتلبية الطلب المعبر عنه.
- من انعدام سوق الصرف إلى وجوده انطلاقاً من صدور نظام لبنك الجزائر رقم 08/95<sup>(2)</sup>، والذي سمح بتحديد سعر الدينار بمقابل العملات الأجنبية انطلاقاً من قاعدة العرض والطلب فلم يعد بنك الجزائر هو الوحيد الذي يتحكم في سعر

(1) الصادر في 30 ديسمبر 1990، المتضمن قابلية التحويل الجزئي للدينار عن طريق توظيفات سنديّة، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر بتاريخ 21 أوت 1991.

(2) نظام رقم 08/95 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتعلق بسوق الصرف، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادر بتاريخ 21/01/1996.

الصرف، وإنما يقتصر دوره في تنظيم هذه العملية بمشاركة البنوك المالية والوسطاء المعتمدين<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: الأجهزة المكلفة بالرقابة على الصرف في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى أحكام النظام 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم، فإن أجهزة الرقابة على الصرف يمكن أن نحصرها في: بنك الجزائر، الوسطاء المعتمدين، بريد الجزائر، مصالح إدارة الجمارك.

#### 1- بنك الجزائر:

يتمثل دور بنك الجزائر عند ممارسته للرقابة في مجال الصرف على توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لتحقيق نمو سريع للاقتصاد الوطني، والعمل جاهدا على تحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي للعملة الوطنية من خلال تسيير موارد البلاد من العملة الصعبة، وتوجيه ومراقبة حسن سير المبادلات المالية مع الخارج وضبط سوق الصرف، ويقع على عاتقه إشعار الحكومة وإعلامها بكل ما قد يراه مناسبا باستقرار العملة الوطنية وجميع المعلومات المناسبة لمراقبة التدفقات المالية نحو الخارج مع الالتزام بتبليغها لوزارة المالية.

<sup>(1)</sup> ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص15، 16.

دور بنك الجزائر يظهر من خلال السهر على مطابقة جميع عمليات الصرف لأحكام القانون ومختلف الأنظمة البنكية، و قد يتدخل مجلس النقد والقرض لمنح ترخيص لإقامة مكتب تمثيل بالخارج بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري<sup>(1)</sup>.

نخلص إلى أن بنك الجزائر في مجال رقابة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يمارس رقابة بعدية بغرض التأكد من قانونية العمليات المنجزة<sup>(2)</sup>.

## 2- الوسطاء المعتمدين:

بالرجوع إلى أحكام نظام 01/07 المعدل والمتمم في المادة 07 منه، فإنه يفوض مجلس النقد والقرض تطبيق تنظيم الصرف إلى البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة الوحيدة المؤهلة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف يجب على هذه الأخيرة السهر على قانونية هذه العمليات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. فالوسطاء المعتمدين يمارسون عمليات الصرف ويخضعون للالتزامات المفروضة على المتعاملين الاقتصاديين، ففي مجال العقوبات الإدارية يمكن لبنك الجزائر أن يصدر

(1) ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 21، 22.

هنا بنك الجزائر للوصول إلى رقابة فعالة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يعتمد على المفتشين التابعين له، واللذين يصدرون تقارير دورية عن عمليات تفتيش للوكالات البنكية، والمؤسسات المالية كما أنه يعتمد على بقية الوسطاء المعتمدين.

أنظر:

Gide loyrette Nouel Algerie, le contrôle des changes Algerien, op.cit, p18.

(2) المادة 07 فقرة أخيرة من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

إجراءات المحافظة على تنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا عمليات الصرف ويمكن أن تصل العقوبة من قبل اللجنة المصرفية إلى سحب الاعتماد، ومن خلال المواد من 11 إلى 16 من نظام 01/07 المعدل والمتمم فالوسيط المعتمد يبدأ ممارسة عمليات التجارة الخارجية والصرف بمجرد موافقة محافظ بنك الجزائر وصدور القرار في الجريدة الرسمية، فيصل الشباك المعتمد للوسيط على نظام تعريفي لدى بنك الجزائر لممارسة عمليات الصرف<sup>(1)</sup>، وهنا يكون دور الوسيط المعتمد في مراقبة الصرف من خلال اقتناء وسائل الدفع وتداولها وإيداعها في الجزائر<sup>(2)</sup>.

تتم عمليات فتح الحسابات بالعملة الصعبة<sup>(3)</sup>، وجميع عمليات توطين الصادرات والواردات للسلع والخدمات بغرض متابعة عمليات الاستيراد والتصدير<sup>(4)</sup>، وتتم بواسطتها تحصيل الإيرادات عن الصادرات من غير المحروقات والصادرات غير المنجمية، ويقع على عاتقها إخطار بنك الجزائر عن كل تأخير في تسديد أو ترحيل الإيرادات الناتجة عن الصادرات<sup>(5)</sup> بالإضافة إلى مراقبة ترحيل الصادرات، ويتم الاحتفاظ بملفات التوطين المصرفي والتحويل وجميع الوثائق المتعلقة بالعمليات الجارية لمدة خمس سنوات أو أكثر

(1) Gide loyrette Nouel Algérie, le contrôle des changes Algérien, op. cit, p18, 19.

(2) المادة 17 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3) المادة 22 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

(4) المادة 29 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

ولمزيد من التفاصيل، أنظر ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 23، 24.

(5) المادة 65 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

ابتداء من تاريخ تسويتها أو تنفيذها<sup>(1)</sup>، وكل هذه العمليات يتكفل بها قسم التحويل الخارجي الممنوح لدى الوسيط المعتمد<sup>(2)</sup>.

### 3- المصالح المالية لبريد الجزائر:

إن المصالح المالية لبريد الجزائر مؤهلة في حدود الصلاحيات التي يخولها لها القانون المطبق عليها للقيام ببعض التسديدات والتحويلات (ترحيل الأموال)<sup>(3)</sup>، والمقصود هنا يمكن لمصالح بريد الجزائر تحصيل مداخيل الصادرات خارج المحروقات بشرط إعلام البنك الذي تم إيداع ملف التصدير أمامه بقيمة التحويلات التي تمت وقد يتم إيداع كامل المبلغ على مستواها بشرط أن يتم مراقبة صحة عملية التوطين أو الحصول على تأكيد من بنك التوطين بأن ملف التصدير مقبول، فهنا يمكن ترحيل أي تحويل أموال الصادرات عبر بريد الجزائر باعتباره وسيط معتمد وفقا لأحكام النظام 01/07 المعدل والمتمم.

يرى الباحث أنه يمكن لبريد الجزائر القيام بعمليات تحويل أو ترحيل الأموال في العمليات التي تتم مع الخارج، وتكون معفاة من التوطين البنكي<sup>(4)</sup> أضف إلى ذلك فإنه

(1) المادة 84 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(2) ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 24.

(3) المادة 07 فقرة 02 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

لمزيد من التفاصيل حول دور بريد الجزائر في تقديم بعض الخدمات البنكية ورقابة اللجنة المصرفية على ذلك راجع: رحيم عبد النور، النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015/2016، ص 124 وما بعدها.

(4) هذه الحالات محددة في المادة 33 من النظام 01/07 المعدل والمتمم وتكون محل تحويل إلى الوطن بشرط اكتتاب على التصريحات المقدمة لدى الجمارك المتعلقة بالواردات والصادرات المشار إليها أعلاه والمنصوص عليها في المادة 58 من النظام 01/07 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

يمكن لبريد الجزائر بصفته وسيط معتمد أن يقوم بتحويل منحة الدراسة التي تمنح بالعملة الصعبة للمواطنين المقيمين الذين يزاولون دراستهم لدى مؤسسة التعليم العالي ويتم تحديد قيمتها، وكيفيات منحها عن طريق تعليمة لبنك الجزائر<sup>(1)</sup>.

#### 4- إدارة الجمارك:

يتمثل دور الجمارك الجزائرية في رقابة الصرف وعمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، وذلك عن طريق تطبيق النصوص القانونية المنظمة لهذه العمليات بشكل يسمح بحماية الاقتصاد الوطني، ويكون ذلك وفقا لما يلي:

➤ رقابة وسائل الدفع في عمليات الاستيراد : إذ أن طريق التسديد في عمليات الاستيراد تكون وفقا للنظام 01/07 المعدل والمتمم، والمادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009<sup>(2)</sup> التي عدلت وتمت بموجب المادة 81 من قانون المالية لسنة 2014<sup>(3)</sup> والتي حددت القرض المستندي، والاعتماد المستندي اعتبرت هاتين الوسيلتين كطريقتين إجباريتين لتسديد عمليات الاستيراد للبضائع الموجهة للبيع في الجزائر.

(1) المادة 77 فقرة 02 من النظام 01/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) أمر رقم 01/09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

(3) قانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية العدد 68، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

➤ رقابة على توفر عملية التوطين البنكي: كل عملية للاستيراد أو التصدير للمواد أو الخدمات فإنها تكون محل توطين بنكي إلزامي، ونظم النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم ذلك إذ اعتبر أن عمليات التصدير والاستيراد للمعدات والآلات وفقا لنظام القرض الإيجاري (الليزنج) تكون محل توطين بنكي<sup>(1)</sup>، وكذا عمليات التصدير والاستيراد للمواد والخدمات التي ليس لها طابع تجاري تكون إما للاستعمال الشخصي من قبل أشخاص أو مؤسسات فإنها تخضع لإجبارية التوطين البنكي<sup>(2)</sup>، وهنا إدارة الجمارك ملزمة برقابة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وعمليات الصرف التي تتم وفقا للأوضاع التالية:

➤ عمليات استيراد أو تصدير السلع والخدمات طبقا لنص المادة 29 من النظام 01/07 المعدل والمتمم، والتي رغم كونها معفاة من التوطين البنكي إلا أنه على إدارة الجمارك مراقبتها.

➤ عمليات استيراد أو تصدير السلع والخدمات طبقا لنص المادة 29 من النظام 01/07 المعدل والمتمم.

➤ عمليات تصدير مؤقتة بموجب عقود ما لم تؤدي إلى دفع المستحقات عن طريق إعادة العملة الأجنبية إلى أوطانها<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 36 من النظام 01/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) المادة 82 من النظام 01/07 المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

(3) المادة 58 من النظام 01/07 المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

➤ عمليات استيراد للمعدات المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الجزائر بالنسبة لغير المقيمين.

➤ عمليات استيراد البضائع التي يقوم بها الأشخاص غير المقيمين لتنفيذ مشاريعهم في الجزائر ، و لا ينتج عنها مداخيل أو تحويلات خاصة من الجزائر<sup>(1)</sup>.

➤ السلع التي تستوردها الشركات غير المقيمة للاستخدام المنزلي المعدة لتركيب قواعد المعيشة.

➤ استيراد المواد الاستهلاكية وقطع الغيار من قبل شركات غير مقيمة لصيانة وإصلاح المواد المقبولة بموجب نظام القبول المؤقت<sup>(2)</sup>.

➤ استيراد وتصدير وسائل الدفع إذ يسمح لأي مسافر يدخل الجزائر باستيراد العملات الورقية الأجنبية والشيكات السياحية وفقا لإقرار جمركي.

➤ تصدير وسائل الدفع إذ يسمح لأي مسافر يغادر الجزائر بتصدير أي مبلغ من الأوراق النقدية الأجنبية والشيكات السياحية ،فبالنسبة للمقيمين عمليات السحب التي تتم على حساب بنكي بالعملة الصعبة في حدود 7600 يورو ،وبالنسبة لغير المقيمين المبلغ المصرح به في القيمة منقوصا منه المبالغ المحولة من البنوك الجزائرية بانتظام إلى الوسطاء المعتمدين في الخارج<sup>(3)</sup>.

(1) Note N<sup>0</sup>166 /DGC2009 du 16/09/2009 ;LFC2009 /article69 du code monétaire et Financier, Instruction et Note aux Banques 2000-2009 Banque D'Algérie , p 405.

(2) Note N7092 De la direction général de la douane du 13 novembre 2007 sur le site [www.douane.gov.dz](http://www.douane.gov.dz) vu le 19 /01/2018.

(3) Contrôle des changes, sur le site : [www.douane.gov.dz](http://www.douane.gov.dz) vu le 19 /01/2018.

➤ استيراد وتصدير العملة الوطنية فأى مسافر مقيم محول له بتصدير واستيراد الأوراق النقدية الجزائرية في حدود 3000 دج<sup>(1)</sup>.

➤ استيراد وتصدير الأوراق المالية المقومة بالعملة الوطنية إذ يحظر استيراد أو تصدير أي أداة دين أو ضمان أو وسيلة دفع بالعملة الوطنية مثل أدونات الخزينة وشهادات التخليص إلا بإذن من بنك الجزائر<sup>(2)</sup>.

حتى تتجج عملية الرقابة الجمركية في مجال الاستيراد والتصدير، وكذا عمليات الصرف لمنع تهريب الأموال إلى الخارج وجب أن يكون هناك تنسيق عملي بين مصالح بنك الجزائر والمديرية العامة للجمارك لكون ميدان التجارة الخارجية وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج نشط ويتحرك بسرعة، ولهذا لا بد من أخذ جميع قواعد الحيطة والحذر لرقابة هذه العمليات لحماية الاقتصاد الوطني<sup>(3)</sup>.

(1) Instruction N10/2007 du 07/11/2007 relative a l'exportation et l'importation de billets De banque algériens, Instruction et Notes aux banques 2000-2009 , op.cit p253.

(2) المادة 6 من النظام 01/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3) في تقريره السنوي لسنة 2016 بعنوان التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، فإن بنك الجزائر قام بتعبئة 43 فريقا من المفتشين تكفلوا بتغطية 13 مصرفا خاصا وثلاثة مصارف عمومية في إطار عمليات الرقابة كما أجرت مديرية الرقابة بعين المكان خلال سنة 2016 أربع مهمات كاملة تتعلق برقابة امتثال المصارف للأحكام التنظيمية الخاصة بعمليات التجارة الخارجية، ورقابة عمليات تحويل المداخيل الموطنة لدى المصارف للأجراء الأجانب ورقابة شرعية عمليات التجارة الخارجية المنجزة من قبل بعض المتعاملين الاقتصاديين ورقابة عمليات شركات النقل الجوي، وخلصت عملية الرقابة إلى تحديد مبلغ الأموال القابلة للتحويل من خلال إحصاء وإقصاء جميع العمليات غير قابلة للتحويل، تقرير بنك الجزائر لسنة 2016، المرجع السابق .

الفرع الثاني: عمليات تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب<sup>(1)</sup>.

من خلال استقراء أحكام قانون تبييض الأموال والتعديلات الواردة عليه وكذا أنظمة بنك الجزائر في هذا المجال<sup>(2)</sup>، فإنه هناك آليات وقائية ملزمة للبنوك والمؤسسات المالية الأخذ بها للحفاظ على سمعتها من جهة، ومن جهة أخرى وقاية النظام المصرفي الجزائري من عواقب الظاهرتين ويمكن حصر الدور الوقائي للبنوك الملزمة بتوفيره من خلال:

الالتزام بتوخي اليقظة والحذر، وكذا الالتزام بالرقابة على حركة رؤوس الأموال من خلال العمليات البنكية التي تتم عبر البنك لنخلص إلى آليات الكشف عن الظاهرتين ودور خلية معالجة الاستعلام المالي كجهاز وقائي غير مصرفي (محايد) في الوقاية منهما.

(1) أعطى المشرع الجزائري اهتماما لهذه الظاهرة من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي عرف فعل تبييض الأموال وذكر بعض الحالات على سبيل المثال لا الحصر قبل إصدار القانون رقم 01/05 السابق ذكره، وبين أحكام المحاولة والشروع، وكذا العقوبات التكميلية ثم تعديل 2006 بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والذي مس عقوبة الجريمة من خلال نص المادتين 389 مكرر1، و383 مكرر2، وذلك لسد الفراغ والنقص الوارد في القانون رقم 01/05 والذي بدوره عدل سنة 2012 بموجب الأمر رقم 02/12 ثم التعديل الأخير بموجب القانون رقم 06/15 السابق ذكره، وهذا رغبة من المشرع لمواكبة التطورات التي تعرفها هاتين الظاهرتين، وتنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية للوصول إلى مكافحة فعالة للتصرفين.

(2) خاصة النظام رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والذي ألغى أحكام النظام رقم 01/05 السابق ذكرهما.

## أولاً: آليات الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

هي عبارة عن التزامات مفروضة على البنوك وكل الناشطين في المجال المالي سواء وسطاء معتمدين، أو مؤسسات مالية لوقايتها من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولا يكون ذلك إلا عن طريق:

## 1-الالتزام بتوخي اليقظة والحذر (تفعيل قاعدة اعرفك زبونك)

البنوك ملزمة بالوقوف على الشخصية الحقيقية لعميلها حتى وإن كان مخفياً وقد حرص القانون 01/05 المعدل والمتمم على تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي<sup>(1)</sup>منها التوصية رقم 10، والتي تحظر على البنوك الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء من الواضح أنها وهمية وهي ملزمة باتخاذ تدابير العناية الواجبة اتجاه العملاء عند إنشاء علاقات عمل، أو إجراء عمليات بنكية عارضة تفوق حد معين، أو وجود اشتباه بحدوث غسيل أموال أو تمويل إرهاب أو شكوك حول كفاية البيانات المقدمة لتحديد هوية العملاء.

يكون التحقق من هوية العميل مبنياً على التوصية رقم (1) باستخدام المنهج القائم على أساس المخاطر والأكثر من ذلك فإن البنوك ملزمة بعدم الاحتفاظ بالحسابات مجهولة الاسم، أو تحت أسماء وهمية وكرس المشرع الجزائري هذا المبدأ

(1) هي المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، تصدر في شكل تقارير سنوية عن مجموعة العمل المالي (FATF)، أخذنا عينة منها تقرير فيفري 2012، ص، 13، منشور على موقع المجموعة على الانترنت: [www.FATFgafi.org](http://www.FATFgafi.org) اطلع عليه بتاريخ 2018/01/18.

وفقا للمادة 07 المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها<sup>(1)</sup>.

كما أن نظام بنك الجزائر 03/12 أوجب على البنوك أن تكون لها سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجالس إدارتها تتضمن الحد الأدنى من المعلومات، والبيانات التي يجب استيفائها قبل الموافقة على فتح الحسابات في إطار الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن فإذا كان الزبون شخصا طبيعيا يجب أن يتضمن ملف فتح الحساب صورة من بطاقته الشخصية وصورة من التصريح بنشاطه، وإذا كان غير مقيم من المواطنين أو الأجانب ترفق نسخة من وثيقة السفر سارية المفعول، وإذا كان شخصا اعتباريا يجب إيداع نسخة من العقد التأسيسي للشركة أو القانون الأساسي، وإذا كان شخصا اعتباريا أجنبيا صورة من الاعتماد من قبل الوزارة المختصة<sup>(2)</sup>، ولم يعد الهدف من هذا معرفة المركز المالي للعميل وقدرته على القيام بالعمليات التي يقوم البنك بتمويلها فقط بل امتد للوقوف على مشروعية هذه العمليات التي يقوم بها البنك من عدمه، وحتى إذا ثبت بأنها مشبوهة يتعين إصدار تقرير سري يحفظ وترسل نسخة منه لخلية معالجة الاستعلام المالي<sup>(3)</sup>.

(1) قيشاح نبيلة، "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد الرابع، جوان 2015، ص 246.

(2) إن الالتزام بالتحقق من هوية العملاء نص عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 58 من القانون 01/06 المعدل والمتمم، والذي يلزم البنوك بالتحقق من هوية الزبائن وفقا لوثائق رسمية صادرة عن الجهات المختصة بالدولة.

(3) بوزنون سعيدة، "دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، العدد 46، ديسمبر 2016/ المجلد أ، ص 426.

## 2- حفظ السجلات والمستندات:

بالرجوع إلى التوصية الحادية عشر من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)<sup>(1)</sup> فإنه ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بكافة السجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية، وذلك لتمكين تلك المؤسسات من الاستجابة بسرعة لطلبات السلطات المختصة للحصول على معلومات، وتتضمن على سبيل المثال نسخ أو سجلات من وثائق الهوية الرسمية وملفات الحسابات والمراسلات التجارية وملفات العمليات البنكية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، والمادة 08 من نظام بنك الجزائر 03/12، والهدف من الاحتفاظ بهذه الوثائق هو مراقبة نشاط الزبون واستعمال الوثائق كدليل لمدة معينة من الزمن لتقديمها لجهات الوقاية والمكافحة عند طلبها لتعقب هذا النوع من الجرائم<sup>(2)</sup>.

## 3- تطوير البرامج المصرفية الداخلية لمنع تبييض الأموال:

نصت على هذا الالتزام التوصيتين رقمي: 19 و 20 من توصيات مجموعة العمل المالي والمادة 12 من القانون 01/05 المعدلة والمتممة بالمادة 08 من الأمر 02/12

(1) المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) المرجع السابق، ص14، منشور على الموقع الإلكتروني: [www.FATEgafi.org](http://www.FATEgafi.org) اطلع عليه بتاريخ 2018/01/19.

(2) قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص248.

وبوزنون سعيدة، المرجع السابق، ص427، و فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص128.

المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتها وهنا تكون البنوك

ملزمة بـ:

- وضع برامج تدريب متواصلة لموظفيها بما يمكنهم من معرفة أساليب غسل الأموال وطرق مكافحتها.

- تطوير نظام تبادل المعلومات بين البنوك بما فيها المعلومات الخاصة بالزبائن والأنشطة التي يمارسونها<sup>(1)</sup> دون إعلام الزبون بوجود الشبهة فيما يخص العمليات التي يقوم بها عبر البنك.

### ثانيا: آليات الرقابة على حركة الأموال داخل البنوك

تعتبر من أهم الآليات الفعالة لمنع وقوع تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب على مستوى البنوك والمؤسسات المالية ذلك أن عملية الرقابة البنكية كما سبق وأن ذكرنا تشمل جانبين:

- الأول الرقابة على حركة رؤوس الأموال داخل البنوك والمؤسسات المالية من خلال مراقبة عمليات التحويل الداخلي أو الخارجي مع تحديد قيمة سقف التحويلات التي تتم عبر السيولة النقدية طبقا لأحكام المادة 06 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، وإذا زاد سقف المبلغ النقدي عن ذلك المحدد من قبل

(1) المواد 1، 17، 18، 19 من نظام بنك الجزائر رقم 03/12، مرجع سابق.

يمكن للجنة المصرفية طبقا لأحكام المادة 08 من الأمر 02/12 المعدل للقانون 01/05 أن تباشر إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد كل بنك أو مؤسسة مالية تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

بنك الجزائر فإن المعاملة تتم عن طريق بقية وسائل الدفع<sup>(1)</sup>، فكل عملية يتم فيها دفع أو سحب مبالغ مالية كبيرة يجب أن تكون محل رقابة من قبل أجهزة البنك.

- الثاني: رقابة على مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية لقانون النقد والقرض وأنظمة بنك الجزائر سواء تعلق الأمر برقابة البنك المركزي، أو رقابة اللجنة المصرفية، أو محافظي الحسابات.

### ثالثا: الالتزام بواجب الاستكشاف

أي الالتزام بمجموع الإجراءات الخاصة بالكشف عن تبييض الأموال كالتدقيق في العمليات المالية مراقبتها والتبليغ عنها في حالة الشبهة، ويكون ذلك بإخطار الهيئة المختصة وهي خلية الاستعلام المالي ضمن ما يسمى بالالتزام بالإخطار بالشبهة دون التقيد بمبدأ السرية المصرفية<sup>(2)</sup>، وهي ملزمة بالقيام بحملة من المهام من خلال نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم و هي:

(1) هذا الإجراء فشل تطبيقه في الجزائر، إذ تم تسقيف الحد الأفقي بـ 500.000 دج، وكل معاملة مالية تفوق هذا المبلغ يتم التعامل فيها بواسطة بقية وسائل الدفع كالكاشيك أو السند لأمر أو البطاقات الإلكترونية.

(2) بوزنون سعيدة، المرجع السابق، ص 428.

أنشأت خلية الاستعلام المالي كما ذكرنا سابقا بموجب المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أبريل 2013، وهي جهاز تابع لوزارة المالية استحدثها المشرع بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- ملزمة بإرسال الإخطارات بالشبهة التي تصلها إلى الجهات المختصة المحددة قانونا بما في ذلك معالجتها وطلب معلومات، وإذا رأت أن الوقائع تأخذ وصفا جزائيا ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كما يمكنها الاستعانة بأي شخص مؤهل لمساعدتها على أداء مهامها، ولا يعتد كما ذكرنا بالسر البنكي في مواجهتها.

- يعطيها المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم في المواد من 5 إلى 8 منه وكذا المادة 18 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم حق اعتراض لدى البنك أو المؤسسة المالية على تنفيذ أي عملية بنكية لشخص معنوي أو طبيعي تتضمن شبهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ويكون التحفظ لمدة 72 ساعة يمكن تمديدها بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر<sup>(1)</sup> وبعد تعديل القانون 01/05 بموجب القانون 06/15 تم استحداث آلية للتجميد وفقا لما هو مذكور في المادتين 18 مكرر، و18 مكرر 04 من نفس القانون<sup>(2)</sup>، وعليه فإنه يجب على الخاضعين والإدارات المختصة

(1) قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص254.

حددت المادة 19 من القانون 01/05 المعدل والمتمم الأشخاص المعنوية والطبيعية الملزمة بواجب الإخطار بالشبهة، ويكون ذلك وفقا للنموذج المحدد في المرسوم التنفيذي 05/06 المؤرخ في 09/01/2006، المتضمن شكل إخطار بالشبهة، ونموذجه ومحتواه، ووصل استلامه، جريدة رسمية عدد 2، الصادر في 15 جانفي 2006. (2) تم تحديد كفاءات تطبق المادتين 18 و 18 مكرر 4 من القانون 06/15 المعدل والمتمم للقانون 01/05 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 113/15 المؤرخ في 12 ماي 2015، المتعلق بإجراء تجميد و/أو حجز الأموال والأصول الأخرى في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 24، الصادر بتاريخ 13 ماي 2015.

دون أي تأخير و أي إشعار مسبق تجميد أموال وأصول الأشخاص الصادر في حقهم قرار التجميد والمحددة أسماؤهم في موقع الخلية على الأنترنت، إذ اعتبرت الخلية بأن نشر قرار وزير المالية على موقعها الإلكتروني يشكل إشعاراً للخاضعين حول أمر التجميد و / أو الحجز الفوري لأموال وأصول الأشخاص والمجموعات والكيانات الواردة في القائمة، واتخذت كل هذه التدابير بعد صدور القرارين رقم 1267 و 1373 لمجلس أمن منظمة الأمم المتحدة وتوصيات مجموعة العمل المالي ضمن التزامات الجزائر في المجال الدولي بعد انضمامها لمجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومة المالية (ايغومنت) خلال الدورة العادية المنعقدة من 1 إلى 5 جويلية 2013 بجنوب إفريقيا<sup>(1)</sup>.

في إطار تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI) فإن أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو بحركة رؤوس الأموال ملزم بواجب الإخطار<sup>(2)</sup>، ورغم التعديلات التي مست قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بعد تقرير التقييم المشترك للجزائر من قبل مجموعة العمل المالي إلا أن فعالية خلية الاستعلام المالي لا يظهر في

(1) أنظر: الخطوط التوجيهية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، خلية معالجة الاستعلام المالي، وزارة المالية، الجزائر، 2 سبتمبر 2015، على موقع الخلية [WWW.CTRF.DZ](http://WWW.CTRF.DZ) اطلع عليه بتاريخ 2018/01/19.

(2) بوزنون سعيدة، المرجع السابق، ص431.

مجال الوقاية طالما أن الهيئة جهاز تابع لوزير المالية، فالعديد من التجاوزات التي يتم اكتشافها تكون في مرحلة متقدمة من الجريمة مما يجعل حماية ووقاية النظام البنكي منها يقتصر على فعالية أجهزة الرقابة المصرفية دون غيرها، وهذا ما يجعل فعالية سياسة الوقاية المتبعة في الجزائر لحماية النظام البنكي من مختلف أنواع ومظاهر الفساد تكون مقتصرة على آليات البنك المركزي، واللجنة المصرفية نظرا للعقوبات الصادرة عنهما.

أما بقية الأجهزة والهيئات فغياب الجانب الردعي في عملها يجعل الامتثال لقراراتها والتعاون معها غير محدود، وهذا ما يدفعها إلى دراسة مختلف الصور الجرمية لمظاهر الفساد في البنوك، وآليات ردعها ومكافحتها سواء تعلق الأمر بالعقوبات المقررة في قانون النقد والقرض، أو قانون العقوبات، أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أو قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وكذا آليات استرداد الأموال المختلسة والمبددة أو المهربة من البنوك، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الباب الثالث من الدراسة.

الباب الثالث  
آليات الردع الخاصة للفساد  
البنكي في التشريع الجزائري

## الباب الثالث: آليات الردع الخاصة للفساد البنكي في التشريع الجزائري

بعد أن تطرقنا إلى آليات الوقاية من الفساد في البنوك من خلال عمليات الرقابة الداخلية عن طريق أجهزة البنك وصولاً إلى البنك المركزي ثم الرقابة الخارجية ممثلة في اللجنة المصرفية، وما تلعبه من دور تديبي لمواجهة جميع المخالفات المرتكبة من قبل البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر، والتي قد تصل عقوبتها إلى سحب الاعتماد لكن قد تكون هذه الوسائل الوقائية غير ناجعة أو غير كافية لمواجهة ظاهرة الفساد البنكي، فيتطلب الأمر تدخل القضاء لردع التصرفات غير المشروعة المرتكبة من قبل موظفي البنك لحسابهم الشخصي أو لحساب البنك نفسه كشخص معنوي إضراراً بأموال الزبائن، والسياسة العقابية في الجرائم البنكية تختلف بحسب النصوص القانونية المرتبطة بها إذا ما تعلق الأمر بقانون النقد والقرض، أو قانون تبييض الأموال، أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من حيث طريقة المتابعة ومدة العقوبة وطريقة استرداد الأموال الضائعة، ولعل من بين القوانين تشدداً هما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما نظراً لخطورتهما، وامتداد آثارهما إلى خارج حدود الدولة، فسنحاول في هذا الباب التطرق إلى مختلف صور الجرائم التي تضمنتها هذه القوانين بدراسة أركانها من خلال الفصل الأول ثم آليات التحري والمتابعة والتحقيق فيها، والعقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لها لاسترداد الأموال الضائعة من البنك إذا ما تعلق الأمر بالشخص

الطبيعي المرتكب للجريمة سواء كان موظفا بنكيا أو مسيرا، أو عضوا في مجلس الإدارة، ونحاول فيما بعد التطرق إلى إجراءات المتابعة المقررة للبنك كشخص معنوي باعتباره الشخص الذي سيتم ارتكاب الجريمة لصالحه ثم العقوبات المقررة له في مختلف القوانين ذات الصلة بالعمل البنكي.

الفصل الأول  
صور الجرائم  
الناجمة عن مخالفة قواعد النشاط البنكي

### الفصل الأول: صور الجرائم الناتجة عن مخالفة قواعد النشاط البنكي

إن النشاط البنكي تتخلله عمليات ائتمان وإيداع للأموال ومخالفة القواعد التي تنظم هذا النشاط يؤدي إلى ظهور ممارسات غير مشروعة ينطبق عليها الوصف الجرمي المحدد في القوانين ذات الصلة بالعمليات البنكية، ومن خلال هذا الفصل نحاول التطرق إلى مختلف الجرائم الماسة بمخالفة قواعد الائتمان المصرفي في مبحث أول ثم الجرائم الناتجة عن مخالفة قواعد العمل المصرفي في مبحث ثاني.

#### المبحث الأول: الجرائم الماسة بمخالفة قواعد الائتمان المصرفي

إن المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته عدّد جملة من الجرائم التي تنطبق على بعض الممارسات البنكية غير المشروعة كالإختلاس و الرشوة، ومختلف صورها كالحصول على مزية غير مستحقة وجرائم التقليل سواء كان بالتقصير أو بالتدليس من خلال أحكام القانون التجاري بالإضافة إلى جرائم بطاقات الائتمان، والتي تعد صورة حديثة للفساد في البنوك عرفها الميدان المصرفي الجزائري في السنوات الأخيرة.

#### المطلب الأول: الجرائم الماسة بالذمة المالية للبنك وبالأموال المودعة فيه.

تضمن الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المعدل والمتمم و المادة 132 وما يليها من قانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم مختلف الصور

الجرمية للفساد في البنوك، والتي سنحاول أن نحصرها في الاختلاس والرشوة بمختلف صورها في القطاعين العام والخاص مع تحديد لأركان كل جريمة.

### الفرع الأول: الاختلاس في البنوك

إن البنك باعتباره شركة مساهمة قد يكون تابعا للقطاع العام أو الخاص، فنصت المادة 29 قانون الوقاية من الفساد على الاختلاس في القطاع العام، والمادة 41 من نفس القانون على الاختلاس في القطاع الخاص وإذا ارتكب فعل الاختلاس من قبل فئة معينة من الموظفين في البنك نكون أمام نص المادة 132 قانون النقد والقرض الأمر 11/03 المعدل والمتمم.

### أولاً: أركان جريمة الاختلاس

إن سلوك الموظف البنكي المتضمن جملة من الأخطاء التي يرتكبها من خلال عمله أو بمناسبة ترتب قيام مسؤوليته الجزائية، فإذا تسبب تصرفه في ضياع المال من البنك وبتبديده نكون أمام اختلاس<sup>(1)</sup>، وهو ما يدفعنا إلى التطرق لأركان الجريمة من خلال: صفة الجاني، والركن المادي ثم الركن المعنوي.

<sup>(1)</sup> Richard Routier, obligations et responsabilités du Banquier, Dalloz, 3<sup>ème</sup> éditions, Paris 2011, p1068.

1- صفة الجاني<sup>(1)</sup>:

المادة 132 قانون النقد والقرض تعاقب الرئيس، أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العاميين لبنك، أو مؤسسة مالية بينما المادة 29 قانون 01/06 المعدل والمتمم تخاطب الموظف العمومي في حين المادة 41 من نفس القانون تعاقب الشخص الذي يدير الكيان التابع للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري.

فصفة الجاني في المواد الثلاثة تختلف بحسب المنصب الذي يتقلده الموظف العمومي في البنك على النحو الآتي:

أ- الموظفون المنصوص عليهم في المادة 132 قانون النقد والقرض: تقوم جريمة الاختلاس البنكي على كل مصرفي يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس أو المديرين العاميين، فإذا كان الموظف البنكي من ذوي المسؤولية في البنك نكون أمام تطبيق نص المادة 132 قانون النقد والقرض التي جاءت كاستثناء على القاعدة العامة التي كانت مكرسة سابقا بنص المادة 119 قانون

<sup>(1)</sup> إن صفة الجاني في جرائم الفساد أو في الجرائم البنكية تجعلنا نفرق بين العديد من الأوصاف التي يمكن أن تأخذها هذه الأفعال في قانون العقوبات، فإذا لم نكن أمام صفة الموظف العمومي في الاختلاس قد نكون أمام سرقة إذا ارتكبتها شخص عادي، فصفة الجاني في هذا النوع من الجرائم هو ركن مفترض لا بد من توافره قبل الانتقال إلى بقية الأركان، فالموظف العمومي محل دراستنا هو الوارد ذكره في الفقرتين 2 و 3 من المادة 2 من قانون 01/06 أي كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في ذمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه طبقا للتشريع المعمول به.

عقوبات الملغاة<sup>(1)</sup> وحلت محلها المادة 29 قانون 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتضمنت عقوبة مشددة لهذه الفئة، فإذا لم تتوفر في الموظف البنكي إحدى الحالات المحددة بنص المادة 132 قانون النقد و القرض نكون أمام تطبيق حالة الموظف العمومي بمفهوم قانون الفساد.

**ب- الموظفون العموميون المنصوص عليهم في المادة 29 قانون 01/06 المعدل**

**والمتمم:** إذا لم يكن الموظف البنكي من ذوي المسؤولية من الفئة التي ذكرناها سابقا بنص المادة 132 قانون النقد والقرض فإننا نكون أمام تطبيق المادة 29 قانون 01/06 إذا ارتكب فعل الاختلاس من قبل موظف بنكي ليس من أعضاء مجلس الإدارة، أو رئيسها أو المديرين العاملين للبنك و كذلك إذا كان فعل الاختلاس مرتكبا في القطاع العام أي بنك عمومي، أما إذا تعلق الأمر ببنك خاص (لا تملك فيه الدولة أغلبية أسهمه) نكون أمام تطبيق المادة 41 قانون 01/06.

**ج- الموظف البنكي في القطاع الخاص بمفهوم المادة 41 قانون 01/06 المعدل**

**والمتمم:** لم تشترط المادة 41 قانون 01/06 المعدل والمتمم صفة معينة للموظف ونصت على من يدير الكيان الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولته نشاط

<sup>(1)</sup> في ظل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة لا بد على قضاة الموضوع إبراز صفة الجاني في الحكم القاضي بالإدانة حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة مدى توافر شرط صفة الموظف العمومي فيه من عدمه، قرار صادر بتاريخ 1999/10/26، ملف رقم: 225559، مجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص قسم الوثائق، المحكمة العليا، 2003، ص 435.

الكيان الاقتصادي وبالتالي فإنها ساوت بين المسئول والموظف العادي، فإذا ما ارتكب فعل الاختلاس نكون أمام نفس العقوبة المقررة في هذه المادة لكن يطرح الإشكال إذا ارتكب الاختلاس من قبل أعضاء مجلس الإدارة، أو المدير فهنا هل نكون أمام تطبيق العقوبة المقررة في المادة 132 قانون النقد والقرض أو المقررة في المادة 41 قانون 01/06 المعدل والمتمم؟<sup>(1)</sup>.

**2-الركن المادي:** يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي: السلوك المجرم، ومحل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

**أ-السلوك المجرم:** نكون أمام ثلاث صور وهي: الاختلاس، والتبديد، والاحتجاز بدون وجه حق.

- **الاختلاس:** يصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك، ومثال ذلك مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به<sup>(2)</sup> أي أن المال يكون في

<sup>(1)</sup> يجب أن تتوفر صفة الموظف وقت ارتكاب الجريمة وألا تكون قد زالت عنه بعزله أو توقيفه ذلك أن صفة مرتكب الفعل يجب أن تلازم الفاعل في الجريمة، وألا تكون قد سقطت عنه قبل ارتكابه لها وأن يكون فعل الاختلاس مرتكبا من قبل الموظف بحكم وظيفته أو بسببها أي تكون هناك علاقة سببية بين وظيفته وارتكابه لفعل الاختلاس كأن يكون يشغل الوظيفة فعليا سواء كان مرسما فيها أو مؤقت أو مفوضا للقيام بها، أو بمناسبة أي أن الوظيفة التي يشغلها تسهل له فعل الاختلاس وتسلمه المال، أنظر: هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، بدون طبعة، 2010، ص104.

<sup>(2)</sup> لكن متابعتة تكون على أساس المادة 132 من الأمر 11/03، المرجع السابق، وليس على أساس المادة 29 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تتصرف نيته إلى التصرف فيه باعتباره

مملوكا له<sup>(1)</sup>، وهي الصورة الوحيدة التي يشترك فيها الاختلاس في القطاع

العام مع الاختلاس في القطاع الخاص دون باقي الصور<sup>(2)</sup>.

- **التبديد:** يتحقق متى قام الموظف باستهلاك المال الذي أؤتمن عليه أو

بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه، أو يقدمه هبة للغير كما

يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير كحالة مدير البنك الذي يمنح قروضا

لأشخاص، وهو يعلم بعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل<sup>(3)</sup>.

- **الاحتجاز بدون وجه حق:** يتمثل في كل تعطيل للمصلحة التي أعد المال

لخدمتها حفاظا على الودائع، ولا يشترط في هذه الصورة تحقق الضرر إذ

أن رد المال لا ينفي قيام الجريمة لأن تجريم الفعل ليس معلقا على إلحاق

الضرر بالمال المختلس أو بمالكة<sup>(4)</sup>.

**ب- محل الجريمة:** بالرجوع إلى نص المادة 132 قانون النقد والقرض فإن محل الجريمة

في الاختلاس البنكي بالنسبة لفئة أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العاملين لبنك يشمل:

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية

عشر، 2012، ص، 31، 32.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 56.

(3) أنظر: هنان مليكة، المرجع السابق، ص 107.

(4) أنظر: جلييلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، تاريخ

المناقشة 2 جوان 2016، ص 373.

حساب المالكين الحائزين سندات أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما ،أو إبراءا للذمة سلمت لهم على سبيل الوديعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط.

بالرجوع إلى هذه الأحكام فإنها وردت على سبيل الحصر، فحساب المالكين الحائزين لسندات أموال أو أوراق هي مختلف أنواع الحسابات ،وكل السندات لدى المصرف أو أية وثيقة لها قيمة مالية كالأوراق التجارية و هي: السفتجة ،والشيك ،والسند لأمر أما المحررات المتضمنة التزاما أو إبراء ذمة فالشرط أن تكون سلمت على سبيل وديعة أو رهن أو سلفة<sup>(1)</sup>، وإذا كان التسليم بطرق أخرى فهنا نكون أمام تطبيق المادة 29 قانون 01/06 لأن الفئة المحددة في المادة 132 قانون النقد والقرض لها صفة الموظف العمومي بمفهوم المادة 2 قانون 01/06 المعدل والمتمم لكن يجب أن يكون المال ،أو السند الذي سلم للبنكي بسبب مهنته المصرفية لا بصفته الشخصية ،فلقيام جريمة الاختلاس يجب أن يكون التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها<sup>(2)</sup>، فمن سهلت له وظيفته الوصول إلى المال لا نكون أمام اختلاس بمفهوم قانون الفساد وإنما بصدد جنحة السرقة أو خيانة الأمانة.

**ج- الركن المعنوي:** يعتبر الاختلاس في البنوك جريمة عمدية سواء تعلق الأمر بالقطاع

العام أو الخاص طبقا لنص المواد: 132 قانون النقد والقرض، 29، 41 قانون 01/06

(1) جلييلة مصعور، المرجع السابق، ص374.

(2) قرار صادر بتاريخ 2014/05/22، ملف رقم 0944140، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، المحكمة العليا، العدد الثاني 2014، ص405، إن جريمة تبديد المال هي: تعمد الفاعل صرف المال الموضوع تحت يده بصورة غير حكيمة لا تعبر عن حقيقة الشيء الذي صرف من أجله ،وتقوم جريمة التبديد اتجاه الموظف الذي تصرف في مال عام عهد به إليه بحكم وظيفته، أو بسببها في غير الوجهة المحددة قانونا سواء بعلم المسئول عليه أو بدون علمه.

المعدل والمتمم أي يجب توافر القصد العام، وهو أن يعلم الجاني بأن المال الذي بين يديه والذي عهد له الحفاظ عليه بحكم علاقة الائتمان بين البنك والزيون قد تعمد حيازته المادية وتتجه إرادته إلى نية تملكه، ولعل الصورة الأكثر شيوعا للاختلاس المصرفي هي: قيام موظف البنك بمنح ائتمان خيالي، أو ائتمان غير مسبب بهدف تسهيل الاختلاس<sup>(1)</sup>، ولكن إذا تعلق الأمر بالتبديد أو احتجاز المال دون وجه حق كصور للركن المادي للاختلاس يكفي توافر القصد العام فقط لقيام الجريمة<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: الرشوة وصورها

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جنحة الرشوة في القطاع العمومي ضمن المادة 25 والرشوة في القطاع الخاص ضمن المادة 40 منه<sup>(3)</sup>، وبين هاتين الجريمتين هناك العديد من الصور المرتبطة بالرشوة منها: الغدر، واستغلال النفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا نجد لها تطبيقا في الميدان المصرفي ذلك أن قانون النقد والقرض لم ينص على جريمة الرشوة في مواده كما فعل مع الاختلاس المرتبط بفئة المسيرين وأعضاء مجلس الإدارة ومدراء البنوك، فإذا كنا أمام رشوة في الميدان

(1) أنظر: جلييلة مصعور، المرجع السابق، ص 375.

(2) اثر تعديل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 15/11 أعاد المشرع صياغة نص المادة 29 بكيفية تبرز ضرورة توافر القصد العام في جنحة التبديد، أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 39.

(3) أخذ المشرع الجزائري من خلال المادتين 126 و 127 قانون العقوبات قبل إلغائهما بالرشوة السلبية، وفي المادة 129 من نفس القانون بالرشوة الإيجابية لكن المادة 25 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جمعت بين الصورتين فقرة لكل صورة، أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 71.

البنكي أو أحد صورها سواء ارتكبها موظف عادي أو عضو مجلس الإدارة أو مدير بنك، فنكون بصدد تطبيق أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع التمييز بين البنوك العمومية التي تخضع لأحكام المادة 25 من قانون 01/06 المعدل والمتمم والبنوك الخاصة التي تخضع للمادة 40 منه.

#### أولاً: أركان جريمة الرشوة

إن الرشوة هي الصورة الواضحة للموظف البنكي الذي يريد استغلال وظيفته للحصول على منافع مادية ومهما اختلفت تسمياتها من الهدية والإكرامية إلا أن مضمونها هو التغطية على تصرف غير قانوني بتمكين زبون من قرض لا يستحقه<sup>(1)</sup>، أو سحب مبالغ ضخمة دون إتباع الإجراءات المقررة قانوناً، أو عدم تنفيذ إجراءات مقررة قانوناً أو عدم تنفيذ إجراءات الرهن عند حلول أجل سداد القرض، وقد تدفع الرشوة في البنوك للموظف البسيط كما للمسئول نظير المشاركة في الفساد أو كمكافأة عن السكوت عن جريمة أخرى كالإختلاس مثلاً.

(1) حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، بدون تاريخ، ص 101.

## 1- الرشوة السلبية (جريمة الموظف البنكي المرتشي):

بالرجوع إلى نص المادة 02/25 من القانون 01/06 فإن أركان جريمة المرتشي تتمثل في:

أ- **صفة المرتشي:** يجب أن يكون موظف عموميا أي يكون موظفا في بنك عمومي سواء كان موظفا بسيطا أو مسئولا، أو عضو مجلس إدارة.

ب- **طلب المزية أو قبولها:** إذا تعلق الأمر بطلب الرشوة فهنا يقوم الموظف البنكي بتقديم عرضه سواء بتقديم خدمة أو الامتناع عن خدمة لقاء فائدة أو وعد بفائدة، وتقع الجريمة بمجرد الطلب دون عرض من جانب صاحب المصلحة بل حتى ولو تم رفض الطلب من جانب هذا الأخير إذ لا يلزم لوقوع الجريمة هنا قبول صاحب الحاجة<sup>(1)</sup>، وقد يكون الطلب شفويا أو كتابيا أو بشكل صريح أو ضمني وتقوم الجريمة حتى وإن طلب الرشوة لغيره وليس لنفسه.

أما القبول فلا يتحقق إلا بعد تقديم العرض من صاحب المصلحة، ويجب أن يكون العرض جدي يقابله قبول جدي من قبل الموظف لا يشترط تحقق النتيجة، فإذا لم يلبي الموظف البنكي طلب الراشي وكان قد قبض المبلغ المالي أو حصل على الهدية تتحقق الجريمة<sup>(2)</sup>.

(1) حماس عمر، المرجع السابق، ص 111.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 72، 73

ج- مقابل الرشوة: بالرجوع إلى نص المادة 02/25 قانون 01/06 المعدل والمتمم فإن محل الارتشاء هو المزية غير المستحقة عكس ما تضمنته المادة 126 قانون عقوبات الجزائري الملغاة والتي حددت محل الرشوة في العطية أو الوعد، أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد منها المرششي وكل هذه العبارات تؤدي معنى المزية سواء كانت مادية كالنفود، أو معنوية كالترقية في الوظيفة بشرط أن تكون غير مستحقة<sup>(1)</sup> ولا عبء بقيمة المزية التي يقدمها الراشي، إذ هي ترتبط في الغالب بمنصب المرششي وأهمية العمل المطلوب منه فقد تكون ذات قيمة كبيرة أو ذات قيمة صغيرة فعادة ما يتعارف عليها المجتمع بكونها تقدم بمناسبة أداء العمل وليس بسببه لكن من الناحية القانونية، فإن جريمة الرشوة قائمة مهما كانت قيمة المزية المقدمة<sup>(2)</sup>، وقد يكون طلب الرشوة للموظف البنكي أو لغيره، فلا يمكن أن يدفع بكون الرشوة ليست مطلوبة له وإنما لشخص آخر وهو ما نصت عليه المادة 02/25 قانون 01/06 المعدل والمتمم ويأخذ الغير في التشريع الجزائري أحد الوضعين:

إما قد يساهم في ارتكاب الجريمة بمساعدة المرششين أو الراشي أو معاونته كأن يتوسط بينهما وهنا يأخذ حكم الشريك، أو قد يكون مستفيدا من الرشوة دون أن يتدخل في

لا عبء بشكل القبول لكن وقت تمام الجريمة هو وقت القبول لا وقت تنفيذ العمل، أو تنفيذ الوعد من جانب الراشي أنظر: محمد أحمد غانم، الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، بدون طبعة و تاريخ نشر، ص 183.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 76.

(2) أنظر: طلي ليلي، المرجع السابق، ص 153.

ارتكابها، وهنا تطبق عليه أحكام المادة 387 قانون عقوبات جزائري بشأن جنحة إخفاء أشياء محصلة من جنحة<sup>(1)</sup>.

### ج- القصد الجنائي:

القصد الجنائي في جريمة الرشوة هو قصد عام يقوم على العلم، والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة ولا دخل لنية الاتجار بأعمال الوظيفة أو استغلالها بالركن المعنوي في حالة جريمة الرشوة السلبية، فالجريمة قائمة ولو لم يقصد الموظف الاتجار بأعمال الوظيفة<sup>(2)</sup>.

جريمة الرشوة السلبية تتطلب القصد العام أي العلم والإرادة فيجب أن يعلم المرشحي أنه موظف عمومي بمفهوم المادة 2 ب قانون 01/06 المعدل والمتمم، وأن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول فمثلا إذا دس صاحب الحاجة مبلغا من المال في يد الموظف أو في ملبسه أو في مكتبه، ويسارع إلى رفض هذا المبلغ أو يبلغ الجهات المختصة فلا نكون أمام جريمة الرشوة، ويجب أن يتوافر القصد لحظة الطلب أو القبول ففي حالة الطلب يجب أن يثبت في حق المرشحي وقت طلبه المنفعة بأن ذلك مقابل

(1) أنظر: طلبي ليلي، المرجع السابق، ص155.

إن مقابل الرشوة أو محلها يجب أن يكون العمل المؤدي من اختصاص الموظف العمومي (في موضوع دراستنا هو الموظف البنكي مهما كان منصبه)، فهنا يجب التمييز بين عدم اختصاص الموظف وعدم مطابقته العمل المؤدى للقانون فخروج العمل من اختصاصه ينفي جنحة الرشوة بينما إذا كان غير مطابق للقانون فإن الجريمة قائمة والأكثر من ذلك أن طلب الرشوة أو قبولها يجب أن يكون قبل أداء العملة، أو الامتناع عنه أما إذا كان قام الموظف بإرادته بهذا التصرف، وسلمت له المزية فهنا لا نكون أمام جنحة الرشوة، هنان مليكة، المرجع السابق ص60، 61.

(2) طلبي ليلي، المرجع نفسه، ص163.

الاتجار بوظيفته، فإن ثبت أنه طلب المال على سبيل القرض ثم عرضت مصلحة للدائن أمامه تتعلق بوظيفته أو عمله فلا تقوم الجريمة، وفي حالة القبول يتعين أن يكون المرتشي عالما بأن المال أو المنفعة أو ما وعد به مقابل الاتجار بالعمل، فإذا جاء القبول غير مرتبط بهذا العلم لا تقوم الجريمة<sup>(1)</sup>، فالموظف البنكي الذي يقوم بعمله داخل البنك بمنح قرض لزبون بعد أن يتأكد بأن ملفه مطابق للقانون وعند عودته إلى المسكن يجد هدية قد جلبها المستفيد من القرض دون علمه فهنا لا تقوم الجريمة لكن عليه إعلام الجهات المختصة كمصالح الضبطية أو وكيل الجمهورية بما جرى، ويبقى عبء إثبات توافر أركان الجريمة على النيابة العامة من خلال إثبات علاقة الراشي بالمرتشي.

## 2- الرشوة الإيجابية:

هي الفعل المنصوص عليه بالمادة 01/25 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المعدل والمتمم<sup>(2)</sup>، وهي جريمة الراشي فهو يعرض على الموظف العمومي (الموظف البنكي)<sup>(3)</sup> في دراستنا مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له، و لم يشترط المشرع الجزائري أي صفة في

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص80، وهنان مليكة، المرجع السابق، ص63، وحماس عمر، المرجع السابق، ص112.

(2) نصت عليها المادة 129 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة.

(3) الموظف البنكي في هذه الحالة مهما كان منصبه سواء كان موظفا عاديا أو مسيرا، أو عضو مجلس إدارة، أو مديرا، إذ لم ينص قانون النقد والقرض الأمر 11/03 المعدل والمتمم على جريمة الرشوة الإيجابية وبالتالي فإننا نكون أمام تطبيق أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الراشي وإنما اشترط صفة الموظف العمومي في المرتشي<sup>(1)</sup>، وعليه فإن أركان الجريمة تتمثل في:

أ- **الركن المادي**: يتحقق بوعده الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عنه وعلى هذا الأساس فإن الركن المادي للجريمة يتكون من العناصر التالية:

- **السلوك المجرم**: يتحقق بإحدى الصور التالية:

- **الوعد بالمزية**: يجب أن يكون جدياً، ومن شأنه تحريض الموظف العمومي على التخلي على التزاماته الوظيفية<sup>(2)</sup> كأن يعد مستثمر موظف البنك بترقيته إلى مدير إذا ما سهل له إتمام إجراءات الحصول على قرض جديد رغم عدم تسديد القرض الأول، ويجب أن يكون الوعد ممكن التحقق وبإمكان الراشي القيام به<sup>(3)</sup>، فلا تقوم الجريمة إذا وعد طالب القرض الموظف البنكي بتحسين راتبه إذا سهل له إجراءات الحصول على القرض فهذا الوعد مستحيل التحقق لأن الراشي لا علاقة له بتحسين الراتب المبني على الترقية في المنصب.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 81.

(2) طلبي ليلي، المرجع السابق، ص 166.

(3) هنا لا يتطلب الأمر أن يأخذ الموظف عطية أو هدية بل يكفي أن يقبل وعداً بشيء ذلك أنه لا يشترط لتمام الرشوة أن يكون الموظف قد تقاضى ثمن العمل المطلوب منه لكن الإشكال هو إثبات الاتفاق خاصة، وأن المتهم في هذه الحالة أخفى أي أثر للعرض و القبول، جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع (رشوة)، ظروف الجريمة) دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر، ص 15.

• **عرض المزية:** هو كل سلوك يتضمن تعبيراً عن إرادة صاحب المصلحة تقديم مزية إلى الموظف في الحال، أو في المستقبل أي قد يكون العرض مزية تقدم في الحال أو وعد بها في المستقبل، وقد يكون العرض له شخصياً أو بشكل غير مباشر كقيام طالب القرض بنقل أثاث فاخر إلى بيت مدير البنك، وفي نفس الوقت يقوم بتقديم ملف القرض على مستوى البنك الذي يسيره المدير المنتفع فإذا ما تسلم من في مسكنه المزية و أعلمه بذلك تقوم الجريمة حتى وإن كان العمل الذي سيقوم به الموظف البنكي غير مشروع كأن يقوم بتسليم مزية لموظف بنكي على أن يقوم هذا الأخير بتمكينه من سحب أموال من حسابه البنكي المحجوز عليه من قبل القضاء لفائدة أحد الدائنين، وتقوم الجريمة بمجرد عرض المزية غير المستحقة حتى وإن لم يقبلها الموظف العمومي<sup>(1)</sup>.

• **منح المزية:** هو إعطاء أو تسليم الراشي للمزية غير المستحقة للمرئشي إذ لا يتطلب المنح بالضرورة وجود اتفاق بين الراشي والمرئشي، فتقوم الجريمة في حق الراشي سواء في حالة قبول المرئشين للمزية أو حتى في حالة رفضها من قبله<sup>(2)</sup>.

(1) أنظر: طلبي ليلي، المرجع السابق، ص 168.

(2) أنظر: حماس عمر، المرجع السابق، ص 119.

كان السلوك المادي في المادة 129 قانون العقوبات الملغاة يتم بطريقتين:

- الأولى تتمثل في لجوء الجاني الى التعدي أو التهديد أو الوعود أو العطايا أو الهبات أو الهدايا أو غيرها من الميزات و هي وسائل ترغيبية باستثناء التهديد و التعدي.
- الثانية و تتمثل في استجابة الجاني لطلبات الموظف وهي الطلبات التي يكون الغرض منها عطية أو وعداً أو أية منفعة أخرى، وتقوم الجريمة حتى ولو لم يكن الراشي هو الذي يبادر إلى الرشوة وإنما كانت بمبادرة من غيره أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 83.

• **المستفيد من المزية:** في موضوع دراستنا فإن المستفيد من المزية هو الموظف البنكي مهما كان منصبه داخل هياكل البنك لكن بالرجوع لنص المادة 1-25 من قانون 01/06 المعدل والمتمم، فإن المنح أو الوعد يكون لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال واجباته، فالمشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يحصر الاستفادة من الموظف العمومي فقط بل تعداها إلى الشخص المعنوي، أو كيان من القطاع الخاص وهذا لمنع المرتشئين بهذه الصورة من التهرب من المسؤولية الجزائية.

• **الغرض من المزية غير المستحقة:**

يتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وتتشرك الرشوة الإيجابية والسلبية في الغرض من المزية إذ تشترط المادة 1-25 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته، أو الامتناع عن تأديته لقاء المزية يدخل في اختصاصه ولا يهم أن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤدي<sup>(1)</sup>.

(1) المادة 129 قانون عقوبات جزائري الملغاة كانت تنص على تجريم الفعل سواء أدت الرشوة إلى النتيجة المرجوة، أو لم تؤدي إليها، أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 84.

ب- الركن المعنوي: كما ذكرنا في حالة الرشوة السلبية فإن الرشوة الإيجابية

تتطلب كذلك قصد جنائي يتمثل في العلم بأن التصرف غير مشروع، و إرادة

حرة غير مكرهة مصممة على ارتكاب الفعل المادي.

### ثانيا: الرشوة في البنوك الخاصة

تتنتمي البنوك الخاصة في الجزائر إلى القطاع الخاص تخضع لأحكام المادة 40

من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المعدل والمتمم، وتختلف في أركانها عن

الرشوة في القطاع العمومي المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 01/06 المعدل

والمتمم في حالة الرشوة السلبية فقط على النحو التالي:

#### 1- الرشوة السلبية في البنوك الخاصة: بالرجوع إلى نص المادة 40-2 قانون

01/06 المعدل والمتمم تشترط أن يكون الجاني شخص يدير الكيان التابع للقطاع

الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت<sup>(1)</sup>، وهنا لا فرق بين مدير البنك أو عضو

مسير أو عضو مجلس إدارة أو موظف بسيط، إذ أن الشرط الوحيد أن يكون

يعمل في البنك الخاص، ولا تقوم الجريمة في حق مستشار اقتصادي لمستثمر

يطلب الرشوة من هذا الأخير لتسهيل إجراءات حصوله على القرض البنكي، أو

قيام وكيل عبور بطلب رشوة من متعامل اقتصادي لتسهيل عملية توطين بنكي

فهنا لا تقوم الجريمة في الحالتين لكون كلاهما يعمل لحسابه الخاص، وليس في

كيان تابع للقطاع الخاص.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 93.

أما عن الركن المادي حددته المادة 40-2 قانون 01/06 المعدل والمتمم والمتمثل في الطلب أو القبول بأية صورة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كانت الرشوة له أو لشخص آخر<sup>(1)</sup>.

فيما يخص الركن المعنوي فنفس الشيء بالنسبة للرشوة السلبية في القطاع العام بضرورة توافر العلم والإرادة<sup>(2)</sup>.

2- الرشوة الإيجابية: تقتضي نفس الأركان التي ذكرناها سابقا فيما يخص الرشوة الإيجابية في القطاع العام لكن بالرجوع لنص المادة 40-1 قانون 01/06 المعدل والمتمم، فالاختلاف فيما يخص صفة المستفيد من الرشوة في القطاع الخاص لا تشترط فيه صفة الموظف العمومي كما في المادة 25 قانون 01/06 المعدل والمتمم وإنما يعمل في الكيان الخاص بأي صفة كانت، فالحارس في البنك أو عون الأمن الذي يقبل مزية بأي شكل كان للقيام بأي عمل قد يشكل إخلالا في

(1) تشترط بعض التشريعات المقارنة كقانون العقوبات اللبناني في المادة 106 منه لقيام الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص أن يقبل العامل أو يأخذ الفائدة غير المستحقة دون علم ورضا رب العمل، فإذا علم رب العمل بما حصل عليه العامل ورضي بذلك فلا نكون أمام جريمة رشوة كما أن المشرع الفرنسي لا يعاقب على النفحات بمعنى les pourboires d'usage، ويعاقب على العطية المعترضة pots de vin، أنظر: فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 115.

(2) إن الركن المعنوي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص يقوم من خلال مخالفته لمهامه في الكيان الذي يعمل فيه مقابل حصوله على مزية غير مستحقة، وهنا فإن تصرفه يفيد المتاجرة بعمله، أنظر: بوعزة نظيرة، "جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي، والإداري، مخبر مالية البنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06 و 07 ماي 2012.

واجباته داخل البنك الخاص ليحصل زبون هذا البنك على منفعة يكون مرتكبا

لجريمة الرشوة في القطاع الخاص.

**ثالثا: الصور المستحدثة لجريمة الرشوة والتي لها علاقة بالفساد في البنوك**

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المعدل والمتمم على صور جديدة

لرشوة الموظف العمومي لم يكن منصوص عليها من قبل ضمن قانون العقوبات ويتعلق

الأمر : بتلقي الهدايا المنصوص عليها بالمادة 385 ،والإثراء غير المشروع المنصوص

عليه بالمادة 37 ، وإساءة استغلال الوظيفة المنصوص عليها بالمادة 33 والتي يمكن

تطبيقها على القطاع البنكي سواء العام والخاص ،ونشرحها فيما يلي:

**1- جريمة تلقي الهدايا: الهدية هي تمليك المرء ماله لغيره بلا عوض تلتفا أما الرشوة**

فهي بشرط عوض<sup>(1)</sup>، وبالرجوع إلى أحكام المادة 38 قانون 01/06 المعدل والمتمم

فإن المشرع الجزائري جرم تلقي الموظف العمومي للهدية لدرء الشبهة عنه فجريمة

تلقي الهدايا يجب أن يكون هناك تسليم للهدية في حين فإن الرشوة تتحقق بمجرد

الطلب ، أو القبول ، أو الوعد.<sup>(2)</sup>

كما أن الهدية التي قبلها الموظف العمومي يجب أن تؤثر في معالجة ملف أو في

سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه دون أن يشترط إكمال الخدمة بقضاء حاجة

(1) بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013، ص24.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص102.

صاحب الهدية بشرط أن يكون تسلم<sup>(1)</sup> قبل أداء الخدمة فإذا أدى الخدمة وقام بعمله وفقا لما هو منصوص عليه قانونا ثم تلقى الهدية فلا تقوم الجريمة، ويسأل الموظف البنكي مهما كما مركزه في البنك الذي تلقى هدية من مستثمر وممكنه من سحب أمواله المودعة قبل بقية الزبائن رغم أنه بعدهم في تقديم الطلب، وهنا يصعب إثبات هذه الجريمة أي إثبات علاقة تقديم الهدية للموظف بتسهيله الإجراءات.

لكن يطرح الإشكال كذلك في بعض البنوك الخاصة خاصة الأجنبية منها فإنها تسمح لموظفيها بربط علاقات مع الزبائن في إطار الإشهار للخدمات البنكية عادة ما تكون مقابل تحفيزات، وكذا قيام بعض الشركات بالترويج لخدماتها للبنك عن طريق موظفيه للدخول في شراكة معه وهذا بتقديم هدايا لهم لإدخالهم في عملية الإشهار للشركة خاصة إذا كان البنك الخاص شريكا للمستثمر.

## 2- جريمة الإثراء غير المشروع: نصت عليها المادة 37 قانون 01/06 المعدل

والمتمم: استحدثت هذه الجريمة تنفيذا لما التزمت به الجزائر عند مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأصبحت هذه الجريمة تشمل جميع جرائم الفساد باعتبار أنها تكرر قاعدة "من أين لك هذا" أي أن الجريمة تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا مهما كان منصبه، وأن تحصل زيادة في ذمته المالية على أن تكون هذه الزيادة معتبرة مقارنة بمداخيله المشروعة كراتبه الشهري أو ما قد يتحصل عليه

(1) المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المعدل والمتمم في المادة 38 منه، المرجع السابق، لم يبين طبيعة الهدية أو المزية غير المستحقة إن كانت مادية أو معنوية، فالخدمة المعنوية قد تكون توظيف ابن الموظف أو إنجاحه في مسابقة.

من ميراث وأن لا يستطيع تبرير هذه الزيادة، ففي هذه الجريمة فإن عبئ الإثبات ينتقل من جهة الاتهام أي النيابة إلى المتهم لإثبات أن الزيادة في ذمته المالية كانت بناء على مداخيل مشروعة لكون المتابعة تقوم بمجرد الشبهة<sup>(1)</sup>.

3- جريمة إساءة استغلال الوظيفة: نصت عليها المادة 33 من القانون 01/06 المعدل والمتمم، والتي تشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا أو أن يقوم بأداء عمل أو الامتناع عنه بشكل يخرق القوانين والتنظيمات على أن يكون هذا العمل داخل ضمن اختصاصه، وأن يكون السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسته وظيفته وذلك بهدف الحصول على منافع غير مستحقة أيا كان المستفيد<sup>(2)</sup>، ومثال ذلك الموظف البنكي الذي يحتفظ بملف زبون البنك للحصول على قرض عقاري لشراء مسكن دون تمريره للتحقق من استقاء شروط القرض للضغط عليه لتحقيق مصلحة مقابلة لديه قد تتعلق به شخصا، أو بأحد أقاربه، أو قيام الموظف البنكي بالاحتفاظ بالشيك البنكي الممنوح لصالح القرض لتسديد بضاعته، وهذا للضغط عليه لتحقيق

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 104، 105. عرفت المادة 37 فقرة 03 قانون 01/06 المعدل والمتمم، المرجع السابق، الإثراء غير المشروع بمظهره وذلك إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أي الناتجة عن جريمة تبييض الأموال، أو الرشوة، أو الاختلاس أو استغلال هذه الأموال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فالمشرع الجزائري حصر الإثراء غير المشروع في الحيازة والاستغلال لهذه الأموال الغير مشروعة.

(2) بوعزة نضيرة، المرجع السابق. هنا يجب التمييز بين جريمة إساءة استغلال الوظيفة والنصب المنصوص عليها في المادة 372 قانون عقوبات ذلك أن قيام الموظف باستغلال وظيفته لتحقيق أغراض شخصية، أو منافع مادية قد تقتزن باستعمال وسائل احتيالية كالإيهام بأن له سلطة نافذة في البنك مثلا وهو موظف بسيط يوهم الزبون بتحقيق مصلحة الموظف الشخصية مقابل تمرير ملف قرضه مثلا.

طلبه الشخصي وتقوم الجريمة حتى وإن لم يستحقق طلب الجاني وهو ما يميزها عن جريمة الرشوة التي تقتضي أن ترتبط طلب أو قبول المزية غير المستحقة في تحقق النتيجة.

#### رابعاً: التمييز بين جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ:

نصت المادة 32 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة استغلال النفوذ في صورتها السلبية والإيجابية إذ أن المشرع لا يشترط صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظفاً عمومياً أو غيره والذي يستعمل سلطته الحقيقية أو المزعومة بطلب من صاحب الحاجة هدية، أو هبة، أو أية منفعة لقضاء حاجته<sup>(1)</sup>، فهنا قد يقوم المدير العام لبنك ما بالضغط على مدير وكالة محلية تابع لسلطته لقبول ملف قرض بنكي لا تتوفر فيه الشروط، وتقوم الجريمة حتى وإن لم يكن للموظف البنكي سلطة داخل البنك لكنه يوهم صاحب الحاجة بهذه السلطة المزعومة بأنه يمكنه أن يمرر له ملف طلب قرض لا يستوفي الشروط القانونية مقابل هدية أو هبة، فهنا رغم أن النتيجة قد لا تتحقق لكن تقوم الجريمة وفي ذلك تداخل بين جريمة الرشوة من جهة، وجريمة استغلال النفوذ من جهة أخرى<sup>(2)</sup>، وبالرجوع إلى قرار المحكمة العليا الصادر في 11/06/1981 عن الغرفة الجنائية فإن جريمة الرشوة تتحقق حتى إذا طلب الموظف أو من في حكمة، أو استجاب لطلب يكون الغرض منه الارتشاء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته في حين أن

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 95.

(2) جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 29.

نص قانون العقوبات الجزائري سابقاً على جريمة استغلال النفوذ بشكل مستقل في المادة 128 منه الملغاة.

جريمة استغلال النفوذ تستلزم لتحقيقها أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو عطاء أو هبة، وخلصنا إلى أنه لا يمكن أن يكون الفعل الواحد يوصف بكونه رشوة واستغلال نفوذ<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بالطبيعة التجارية للبنك

إن البنوك الناشطة في الجزائر تتشط في شكل شركات مساهمة تخضع لأحكام قانون النقد والقرض<sup>(2)</sup>، والقانون التجاري في علاقتها مع الزبائن لكن قد يحدث وأن يتسبب موظفو البنك أو مسيروه، أو أعضاء مجلس الإدارة في إفلاسه سواء كان ذلك عن طريق التقصير أو التدليس، وهذا ما يشكل ضررا للمودعين والمتعاملين مع البنك ضف إلى ذلك فإن بعض مسيري البنوك يتعمدون التعسف في استعمال أموال وأغراض البنك كشركة مساهمة لتحقيق أغراضهم الشخصية، وهذه الأفعال مجرمة قانونا ونحاول التطرق إلى جرائم التفليس في الفرع الأول ثم جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في الفرع الثاني.

(1) أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص95.  
أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمية لجريمة استغلال النفوذ إذ جرمتها بنص المادة 19 منها لكونها امتداد لجريمة الرشوة و غرض الموظف هو الحصول على المزية غير المستحقة، يوسف بن المكي عبيد، القانون الجزائري العام معالجة الجريمة و مكافحتها، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2009، ص185.  
(2) المادة 83 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

## الفرع الأول: جرائم التفليس

قد يتسبب مديرو البنك أو أعضاء مجلس الإدارة من خلال تصرفاتهم والقرارات التي يتخذونها عند تسييرهم للبنك في إفلاسه سواء كان ذلك بالتقصير، أو بالتدليس والذي يؤدي لا محالة إلى المساس بحقوق دائني البنك (أي المودعين) والمتعاملين معه<sup>(1)</sup>.

قبل التطرق إلى المسؤولية الجزائية المترتبة عن تفليس البنك علينا تحديد مفهوم الإفلاس وتطبيقاته فيما يخص شركة المساهمة.

## أولا : مفهوم الإفلاس وتطبيقاته على شركة المساهمة

1- مفهوم الإفلاس وأنواعه : يعد الإفلاس نظام تقويضي يخضع له التجار وحدهم

ومؤداه أن تتم تصفية أموال التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية تصفية

جماعية ،ولذلك تقوم الرابطة بين جميع دائني التاجر المفلس تحت مظلة شهر

الإفلاس حتى تتأكد مشاركتهم جميعا في تصفية أموال المدين<sup>(2)</sup> ،وبالرجوع إلى

نص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري عرفت الإفلاس بحالة التوقف عن

الدفع ،فالإفلاس في التشريع الجزائري يكون عندما تثبت المحكمة أن تاجرا سواء

كان شخصا طبيعيا أو معنويا توقف عن دفع ديونه ،وأخل بقواعد التسيير

والمحاسبة.

(1) Richard Routier, op.cit, p1077.

(2) محمد فريد العربي، هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة 2002، ص414.

يمكن للمحكمة أن تقضي بالإفلاس عندما تخطر من طرف المدين أو الدائن، ولها كذلك أن تسلك طريق التسوية القضائية ثم يتبين لها أن المدين لم يتبع الطريق الذي يسمح له بإعادة تقويم وضعيته أن تحول التسوية القضائية إلى إفلاس<sup>(1)</sup>، ويمكن تقسيم الإفلاس إلى إفلاس حتمي (La faillite inéluctable)، وتقضي به المحكمة عندما يثبت من خلال فحص إعلان التوقف عن الدفع وكذا الوثائق المرفقة به وجوبا أن المدين إضافة إلى عدم تسديد ديونه أخل بقواعد المحاسبة، أما الإفلاس المشدد<sup>(2)</sup> فهو الإفلاس الذي يقضى به عندما يثبت للمحكمة أن تاجرا ما مدان بتسيير مهمل أو بتصرفات غير مستقيمة، ويمكن أن يترتب عن الإفلاس المشدد حالتين:

أ- **التفليس بالتقصير:** هو أثر من آثار التوقف عن الدفع مرتبط بأخطاء في التسيير ارتكبتها المدين والقضاء هو الذي يثبت طبيعة الخطأ، ونص على عقوبته ضمن المادة 371 قانون تجاري التي حددت الحالات التي نكون فيها أمام تفليس بالتقصير، ويمكن تقسيمه كذلك إلى قسمين: التفليس بالتقصير البسيط الإجمالي الذي يلزم القاضي، والتفليس الاختياري الذي يترك للقاضي هامشا تقديريا والفرق

(1) هذا ما تضمنته المادة 216 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

(2) الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة إلى العربية: محمد بن بوزة، بيرتي ايديسيون، الجزائر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر، ص 351 وما يليها، و

بينهما في شدة العقوبة<sup>(1)</sup>، والملاحظ أن الإفلاس بالتقصير رغم أنه غير مقصود إلا أن المشرع يقرر مسؤولية المدين في حال توافر عناصره لأن المسؤولية في هذه الحالة تقوم على أساس الإهمال، وعدم الحرص والعناية في الحفاظ على الوضعية المالية<sup>(2)</sup>، ففي حالة البنك فإن الخطأ غير المقصود في التسيير من مدير البنك، أو أعضاء مجلس الإدارة قد يتسبب في الإفلاس البسيط كعدم أخذ الاحتياطات في قبول طلبات القرض دون مراعاة الوضعية المالية للبنك من حيث أصوله وخصومه، فإذا كانت محفظة البنك لا تحتوي على ودائع طويلة الأجل لا يمكن للبنك مسايرة طلبات القروض التي قد تؤدي لا محالة إلى إفلاسه إذا لم تقدم ضمانات كافية من قبل المستفيدين إما في شكل رهن حيازي لمنقولات ذات قيمة، أو رهن عقاري.

**ب- التفليس بالتدليس:** يقتضي أن يكون المدين قد ارتكب عمدا عملا تدليسيا يهدف من خلاله إلى التهرب من تسديد ديونه، ويمكن أن يترتب على التفليس بالتدليس جرائم أخرى مثل: التزوير في محررات، أو تحويل كل الأصول الاجتماعية أو جزء منها<sup>(3)</sup>.

(1) الطيب بلولة، المرجع السابق، ص355.

(2) علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2006، ص420.

(3) الطيب بلولة، المرجع السابق، ص356.

## ج- آثار التفليس بالنسبة لشركة المساهمة:

إن شهر إفلاس شركة المساهمة باعتبارها شركة تجارية فإنها تكتسب شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، فإذا توقفت عن دفع ديونها التجارية فلا مانع من إعلان إفلاسها ولا يتناول إفلاسها أياً من الشركاء المكونين لها وذلك لأن مسؤوليتهم محدودة بقدر مساهمتهم<sup>(1)</sup>، وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري<sup>(2)</sup> فإن إفلاس البنك باعتباره شركة مساهمة له أثرين مهمين:

- أولهما يتعلق بتصفية أموال البنك سواء المودعة لديه في المحفظة أو تلك المستغلة من قبل الزبائن كقروض، فيقوم المصفي بجرد هذه الأموال وترتيب الدائنين حسب تاريخ الاستحقاق مع الأخذ بعين الاعتبار الدائنين الممتازين.
- ثانيهما مرتبط بإدارة نشاط البنك سواء من قبل حارس قضائي تعينه المحكمة أو من قبل المصفي نفسه، فمجلس الإدارة بمجرد إفلاس البنك فإنه يحل لأن كل التصرفات أو القرارات التي تصدر عنه بعد تاريخ صدور الحكم بالإفلاس لا تسري في حق الدائنين<sup>(3)</sup>.

(1) مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر، بدون طبعة، 2010، ص100.

(2) من خلال نص المادة 215 وما يليها منه.

(3) نظم المشرع الجزائري آثار الحكم بالإفلاس من خلال نص المادة 242 قانون تجاري وما يليها، المرجع السابق.

## ثانيا: المسؤولية الجزائية المترتبة عن تفليس البنك

استنادا لأحكام المادة 83 قانون النقد والقرض فإنه يمكن تصور حالتين لإفلاس البنوك في القانون الجزائري:

## 1- الإفلاس الذي يتسبب فيه الموظفون داخل البنك: وهنا نكون أمام حالتين:

أ- إفلاس بالتقصير إذا توافرت إحدى الحالات المحددة في المادة 370 قانون

تجاري أو إحدى الحالات المقررة بنص المادة 377 قانون تجاري، وإذا أردنا

تلخيصها فإنها مرتبطة بالإهمال والتقصير، والخطأ غير المقصود في تنفيذ

الالتزامات داخل البنك مع الزبائن لكن بالنسبة للقاضي الجزائري المعروضة

عليه الوقائع، فإنه إذا تعلق الأمر بالمادة 370 قانون تجاري تتم الإدانة بجنحة

الإفلاس بالتقصير إجباريا أما إذا تعلق الأمر بالمادة 371 قانون تجاري

فنكون أمام تفليس بالتقصير إجباري، أي إما إدانة الجاني و الحكم عليه

بعقوبة، أو إخلاء سبيله نظرا لعدم خطورة الخطأ المرتكب<sup>(1)</sup>، ويمكن تصور

الخطأ والتقصير من قبل الشركاء في البنك في الحالات التالية:

\* إذا ثبت أن مصاريفهم الشخصية تفوق ما يحصلون عليه من أرباح في البنك.

\* إذا تم شراء أسهم لفائدة البنك بأسعار مرتفعة اعتقادا بأنها ستحقق أرباحا دون

دراسة الوضعية الاقتصادية وعند بيعها تباع بأقل الأثمان.

(1) أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص221، 222.

\* إذا لم يتم مسك حسابات محاسبية دقيقة أي دون مراعاة أحكام قانون النقد والقرض.

\* إذا لم تتم مراعاة أحكام التسوية القضائية التي قد يستفيد منها البنك من القضاء بإعادة مسك الحسابات، وضبط العمليات البنكية وفقا لما هو محدد في الحكم القضائي<sup>(1)</sup>.

#### ب- التفليس بالتدليس:

حددت المادة 374 قانون تجاري حالات الإفلاس بالتدليس الذي يمكن تطبيقه في البنوك، وهي:

- إخفاء الحسابات.
- تبديد أو اختلاس كل أو بعض أصول البنك.
- الإقرار بمديونية بمبالغ ليست على ذمة البنك سواء تضمنتها محررا بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية، فهذه المادة تطبق على أعضاء شركة المساهمة العاديين دون المسيرين أو أعضاء مجلس الإدارة<sup>(2)</sup>، فتجريم الأفعال التي

<sup>(1)</sup> من أول العوامل التي جاءت في تقرير ملاحظي البنك المركزي الجزائري في بداية نشاط بنكي الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، والتي تسببت في الأزمة المالية التي عرفها البنكين تتمثل في التسيير السيئ وهو ما أشارت إليه اللجنة المصرفية في التعلية الصادرة عنها إضافة إلى العوامل الاجتماعية والثقافية والهيكلية، وفشل التسوية القضائية لكن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم في قانون النقد والقرض إفلاس البنوك رغم أنها واقعة موجودة وسبق وأن عاشتها الجزائر، وترك الأمر للقانون التجاري الذي جاء بشكل عام يخاطب التاجر، أنظر: جليلة مصعور، المرجع السابق، ص348.

<sup>(2)</sup> Tayeb Belloula, Droit Pénal des affaires et des sociétés commerciales, Berti éditions, Alger, 2011, p397.

تندرج ضمن الإقرار بمدىونية البنك بمبالغ ليست في ذمته بهدف عدم الإضرار بالدائنين بالانتقاص من حقوقهم من خلال اعتراف الفاعل بديون صورية على البنك بغية المبالغة في خصوم البنك بقدر ما ينقص من أموال بالتبعية من خلال تخفيض أنصبة الدائنين أثناء بيع الأموال، وتوزيع الثمن، وفي مقابل تجريم الانتقاص من الأموال فإن الزيادة المفتعلة في الخصوم تعتبر كذلك جريمة<sup>(1)</sup>.

## 2- الركن المعنوي للجريمتين:

في حالة الإفلاس بالتقصير فإن المشرع الجزائري يعتبره جريمة غير عمدية قائمة على مجرد الخطأ وعدم الاحتياط بينما في الإفلاس بالتدليس يشترط سوء النية في الفاعل إذ يقوم بالإخفاء، أو التبيد، أو الاختلاس وهي أفعال تنطوي في مجملها على سوء نية<sup>(2)</sup>.

## ثالثا: جرائم التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات

الأصل أن جنحة التفليس في موضوع دراستنا تطبق على المساهمين في البنك باعتبارهم تجار لكن يطرح الإشكال في حالة مديري البنوك العمومية أو الخاصة إذ أن أغلبهم موظفين، فقد أجازت المواد من 378 إلى 380 من القانون التجاري الجزائري

(1) أنظر: جلييلة مصعور، المرجع السابق، ص 350، 351.

(2) أحسن بوسقبة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 223. و هو نفس الموقف الذي أخذ به المشرع المصري من خلال المادتين: 328 و 330 من قانون العقوبات، لمزيد من التفاصيل راجع: فتحي محمد أنور عزت، الجرائم الاقتصادية، دار الفكر و القانون، المنصورة، بدون طبعة، 2010، ص 206

مساءلة القائمين بالإدارة والمديرين والمصنفين في شركة المساهمة أيا كان شكلها

من أجل جنحة التفليس<sup>(1)</sup>، ويمكن أن نحصر أركانها في:

1-الركن المادي: تشترط الجريمة في هذه الصورة:

أ- أن يكون الجاني مديرا قانونيا أو مديرا فعليا: وفقا لما هو محدد في المادتين:

379، 380 قانون تجاري وهم على النحو الآتي:

- القائمين بالإدارة والمديرين، والمصنفين في شركة مساهمة(البنك)المفوضين

من قبل شركة المساهمة (البنك).

ب- الفعل المجرم: يأخذ وضعين: إما تفليس بالتقصير، أو تفليس بالتدليس.

- تفليس بالتقصير: المنصوص عليه بالمادة 380 قانون تجاري ويتمثل في

قيام القائمين بالإدارة والمديرين أو المصنفين في شركة المساهمة، وكل

المفوضين من قبل الشركة بإخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم

من جانب البنك المتوقف عن الدفع، أو من دائنيه ويكونون قد اختلسوا أو

اخفوا جانبا من أموالهم أو أقرروا تدليسا بمديونيتهم بمبالغ في ذمتهم والمثال

الأكثر شيوعا في الميدان المصرفي هو اللجوء العشوائي للاقتراض البنكي

في إطار السحب على المكشوف الذي عادة ما تسمح به البنوك لزيائنها

وقد اعتبر بأن من الوسائل المؤدية للإفلاس اللجوء إلى

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص224.

الاقتراض بفوائد مفرط فيها أو التي تكون مثقلة بتأمينات لا تطاق، وقد استقر القضاء الفرنسي على الأخذ بالمفهوم الواسع للتفليس بالتقصير إذ أن اللجوء إلى الاقتراض بفوائد مفرط فيها أو التي تكون مثقلة بتأمينات لا تطاق إذ يكفي مجرد اللجوء إلى اقتراض يتجاوز بصفة نسبية القدرات المالية للدائن لقيام الجريمة، وكثيرا ما تتابع وتدان البنوك على أساس الاشتراك في التفليس بالتقصير<sup>(1)</sup>.

### التفليس بالتدليس:

هي نفس الأخطاء المنصوص عليها في حالة التاجر العادي إذ نصت عليها المادة 379 من القانون التجاري وهي:

- اختلاس دفاتر الشركة.
- تبديد أو إخفاء أصول سواء ارتكب قبل التوقف عن الدفع، أو بعده طالما أنه يؤدي إلى الإضرار بأموال البنك بشرط أن يكون منصب الفاعل مسيرا أو مسئولا إداريا.
- الإقرار بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها وهو ما يعبر عنه بالزيادة في المديونية بمبالغ قد لا يكون البنك مدينا بها أصلا<sup>(2)</sup>.

(1) أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص226. إن قيام مديري البنك أو أعضاء مجلس الإدارة فيه بالاقتراض من أحد البنوك التجارية حتى يؤخروا توقف البنك عن الدفع أو لجوئهم إلى إصدار أوراق مالية مرهقة يترتب عنها الحاق الضرر بدائني البنك أو قيامهم بعد التوقف عن الدفع بإيفاد أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين، أنظر: جليلة مصعور، المرجع السابق، ص352.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص224.

هنا يجب أن يقترن القصد العام المتمثل في علم الجاني أي المسير بأن البنك يعيش وضعية حالية صعبة، ومن شأن الاختلاس أو التبيد أو الزيادة في المديونية أن تؤدي إلى انهيار البنك ماليا وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته خاصة إذا كان في حالة توقف عن الدفع<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: التعسف في استعمال أموال البنك

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة ضمن أحكام القانون التجاري في المادة 800-4 و 5 منه بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي المادة 811-3 و 4 منه بالنسبة لشركة المساهمة، وضمن قانون النقد والقرض 11/03 المعدل في المادة 131 منه، وباعتبار أن موضوع دراستنا هو البنك فإن نحصر دراسة هذه الجريمة على شركة المساهمة فقط.

### أولاً- أركان الجريمة:

قبل التطرق إلى أركان الجريمة وجب علينا معرفة مفهومها نظرا للجدل القانوني الذي أخذته بين الفقهاء خاصة في حصر الأفعال التي يمكن وصفها بأنها تعسف في استعمال أموال الشركة سواء تعلق الأمر بشركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة مساهمة قسمها المشرع الفرنسي إلى وضعيتين: الأولى في حالة نشاط وحياة الشركة ونظمها تعديل القانون التجاري الفرنسي في 24 جويلية 1966 ضمن المواد من 1432 إلى 473 فيما يخص شركة المساهمة، والثانية عند توقف الشركة ونظمها تعديل 25

<sup>(2)</sup> Richard Routier, op.cit, p1081.

جانفي 1985<sup>(1)</sup>، وهو نفس المنحى الذي أخذ به المشرع الجزائري إذ نص على جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في حالة تصنعه ضمن المادة 840 منه.

فلا يمكن الوصول إلى تعريف دقيق لهذه الجريمة لكون التصرفات التي تشكل الركن المادي لها صور عديدة ومتنوعة، فمثلا استخدام مدير الشركة لهاتف الشركة للاتصال بزوجه يشكل جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لاستخدام أموال الشركة للسفر خارج السفريات المهنية لكن من الجانب الجزائي فإنه لقيام الجريمة يجب على المسير أن يستعمل بشكل غير شرعي ممتلكات الشركة التي يسيرها أو يتحصل على قرض لفائدتها يستعمله هو شخصيا؛ ولو كان هذا الاستغلال بشكل مؤقت لفائدته الشخصية وضد مصالح الشركة التي يسيرها<sup>(2)</sup>.

### 1- صفة الجاني:

في حالة البنك فإننا نطبق أحكام المادة 131 قانون النقد والقرض باعتبار أن المشرع خصها بتجريم خاص نظرا لطبيعة نشاطها<sup>(3)</sup>، وتقوم الجريمة بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العاملين لبنك، إذ لم يختلف المشرع في قانون النقد والقرض عنه في القانون التجاري، فحصر صفة الجاني بالنسبة لشركة المساهمة في كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس والمديرين العاملين وفقا لأحكام المادة

(1) Jean- Paul Antona, philippe Colin, François Lenglant, la responsabilité Pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Dilloz, Delta, 1996, p38.

(2) Jean- Paul Antona, philippe Colin, François Lenglant, op.cit, p39.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص195.

3-811 و 4 قانون تجاري<sup>(1)</sup>ضف إلى ذلك المصفي في حالة تصفية شركة

المساهمة وفقا لنص المادة 840 قانون تجاري.

## 2-الركن المادي:

بالرجوع إلى نص المادة 131 قانون النقد والقرض المعدل والمتمم فإن صور

الركن المادي لجريمة التعسف في استعمال ممتلكات البنك تنحصر في:

- استعمال ممتلكات المؤسسة أو أغراضها أو السلطات أو الأصوات.
- أن يكون هذا الاستعمال لغير مصلحة البنك (لمصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة لهم بمصالح مباشرة، أو غير مباشرة).

أ- استعمال ممتلكات المؤسسة أو أغراضها أو السلطات أو الأصوات: نصت المادة

131 قانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم في فقرتها الأولى على:

- استعمال ممتلكات المؤسسة أو أغراضها: ويقصد به الاستعمال والتسيير

وهنا نفرق بين أعمال التصرف التي تنصب على رأسمال بتحويله أو

الإنقاص منه حاضرا، أو مستقبلا إما عن طريق البيع أو الهبة بينما أعمال

الإدارة تنحصر في القرض، والإيجار والتأمين، والصيانة<sup>(2)</sup>أي أعمال التسيير

اليومي داخل البنك وتقوم الجريمة حتى إذا لم تكن هناك

(1) هناك من يعتبر بأن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة هي نوع من السرقة في عالم الأعمال إذ تأخذ العديد من الصور الغرض منها هو تحويل ممتلكات، وأصول الشركة لخدمة المدير أو معاونيه.

Tayeb Belloula, op.cit, p127.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص197.

نية للتملك واقتصر الفعل على التعسف في استعمال ممتلكات البنك لفائدته الشخصية كاستعمال مدير البنك لوصولات البنزين خارج أوقات الخدمة، واستعماله سكن ملك للبنك لإسكان أحد أبنائه رغم إقامته هو في السكن الوظيفي<sup>(1)</sup>.

كما تقوم الجريمة حتى في حالة الامتناع عن بعض التصرفات التي تجنب البنك مصاريف إضافية خاصة إذا كان في وضعية مالية صعبة كقيام مدير البنك بتأجير مقرات لفتح وكالات بنكية إضافية رغم علمه بعدم قدرة البنك على مسايرة النشاط الإضافي والتي قد تؤدي إلى إفلاس البنك ككل، وتقوم مسؤولية مدير البنك أو أحد أعضاء مجلس الإدارة الذين منحوا قروض لشركات يملكون فيها أسهما دون المرور على مجلس الإدارة، وحتى وإن تمت استشارة المجلس وكان القرض الممنوح خارج الغرض الاجتماعي والتجاري للبنك فتقوم الجريمة<sup>(2)</sup>، وهنا فإن القاضي الجزائري الذي ينظر في قضايا التعسف في استعمال أموال البنك أن يميز بين أعمال الإدارة التي تدخل ضمن التسيير كمنح القروض وأعمال التصرف كالضم والاكْتساب، وبالتالي فإن اعتبار مسير البنك أن المال الذي أوْتَمَن عليه ملكه الخاص ويتعسف في استعماله فإن الجريمة قائمة

(1) في فرنسا فإن شبهة استعمال أغراض الشركة للمصلحة الخاصة تقوم حتى وإن لم يكن غرض المدير، أو عضو مجلس الإدارة الإضرار بالشركة بشرط أن يكون الاستعمال بشكل متعسف وفي قضية willot التي بدأت سنة 1974 فإن محكمة النقض الفرنسية بموجب قرار 4 فيفري 1985 وضعت ثلاثة شروط للإدانة بجنحة التعسف في استعمال أموال الشركة، وهي: أولاً الوجود الفعلي للشركة وممارسة نشاطها فإذا كان مثلاً مدير تجمع شركات مساهمة يستعمل ممتلكات المجمع بشكل تعسفي وقت نهاية التجمع فلا تقوم الجريمة، ثانياً أن يكون الغرض من استعمال الممتلكات في غير مصلحة الشركة ولحسابه الخاص، ثالثاً أن لا يكون هذا الاستعمال التعسفي قد أدخل للشركة فوائد مادية، أنظر :

Jean- Paul Antona, philippe Colin, François Lenglant ,op.cit, p41, 42.

(2) Richard Routier, op.cit, p1119.

حتى إذا تم استعمال هذه الأموال في غير الغرض المخصص لها، وإرجاعها فيما

بعد للبنك<sup>(1)</sup>.

ب- أن يكون هذا الاستعمال لغير مصلحة البنك:

الملاحظ في المادتين: 131 قانون النقد والقرض و 811 من القانون التجاري أنه لم يتم تحديد المقصود بالمصلحة التي تضر بالبنك، فالحالات المحددة في قانون النقد والقرض يرى الباحث أنها جاءت على سبيل المثال لأن الاستعمال المنافي لهذه الأموال إضرار بالبنك أو لرعاية شركة أخرى لها عدة صور، والمهم أن يكون استعمال أموال البنك في غير الغرض المخصص لها، فالقانون الفرنسي عكس القانون الجزائري يفرق بين إذا كان الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة ويضر بمصلحة البنك، كالتضحية بمصالح البنك لفائدة بنك آخر أو شركة يكون المدير له مصلحة فيها، فإذا تم تقديم مساعدة من بنك إلى بنك آخر ينتميان إلى البنك الأم يجب أن تكون المصلحة الاقتصادية تملّي هذا الإجراء، وبالتالي إذا كان الغرض من التحويل فيه منفعة اقتصادية لا تقوم الجريمة فالفعل المبرر يجب أن يقترن بالظروف التالية:

- أن يتواجد البنك فعلا في إطار مجموعة بنوك تابعة للبنك الأم.

- يجب أن يكون الفعل مبررا بمصلحة المجموعة البنكية ككل.

<sup>(1)</sup> Dans l affaire URBA, le juge pose la question suivante : quelle est la différence entre abus de biens sociaux et sponsorship?, voir: Tayeb Belloula, op.cit, p219

- ألا يؤدي هذا التصرف إلى التضحية بإحدى البنوك التابعة لنفس المجموعة<sup>(1)</sup>.

أما فيما يخص الأصوات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 131 قانون النقد والقرض، فهي تخص الوكالات على بياض التي يحصل عليها المديرون من المساهمين لتمثيلهم في مجلس إدارة البنك أو الجمعية العامة، ويتم استعمال هذه الوكالة تعسفا للتصويت على توصية استعمالا مخالفا لمصلحة البنك أي حماية الذمة المالية للبنك، وللزائن معا<sup>(2)</sup>.

### 3-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة التعسف في استعمال أموال البنك وفقا لنص المادة 131 قانون النقد والقرض جريمة عمدية تتطلب توافر قصد جنائي عام، والمتمثل في سوء النية أي ارتكاب الفعل المادي وهو يعلم أنه مخالف لمصلحة البنك ضف إلى ذلك توافر قصد خاص، والمتمثل في استعمال هذا المال أو الأصوات لتحقيق أغراض شخصية سواء كان ذلك بصفة مباشرة، أو غير مباشرة له شخصيا أو لأحد أفراد عائلته، والأكثر من ذلك حتى إذا كانت المنفعة فردية فالجريمة قائمة<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر: حماس عمر، المرجع السابق، ص145.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص202.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص205،

الملاحظ كذلك أن البنك إذا كان في حالة تصفية وقام المصفي المعين بموجب حكم الإفلاس عن سوء نية باستعمال أموال البنك لأغراض شخصية، أو لمنفعة بنك آخر فإنه يسأل جزائيا طبقا لأحكام المادة 840 قانون تجاري، المرجع السابق.

**المبحث الثاني: الجرائم الناتجة عن مخالفة قواعد العمل المصرفي**

كما سبق وأن ذكرنا في الباب الأول من هذه الدراسة، فإن العمل المصرفي له طابع خاص نظرا لطبيعة العمليات المصرفية التي تتم يوميا عبر البنك سواء كانت عمليات قرض أو ائتمان، ولحماية النظام البنكي والمتعاملين معه من بعض عمليات الفساد التي قد تمس بسمعة البنك فإن المشرع الجزائري جرم مجموعة من الأفعال التي تؤثر على العمل المصرفي في حد ذاته سواء تعلق الأمر بالتجريم المنصوص عليه في قانون النقد والقرض (المطلب الأول)، أو في بقية القوانين التي لها صلة بحركة الأموال من و إلى البنك (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون النقد والقرض**

يقوم العمل المصرفي على طابع السرية في التعامل لحماية حقوق الزبائن والعمليات البنكية التي يجرونها يوميا عبر البنك، ومخالفة هذه القاعدة تعرض الموظف البنكي للمساءلة الجزائية لكن في المقابل لا يمكن التمسك بهذا المبدأ في مواجهة بعض الإدارات والسلطات تجنباً لاستغلاله للتغطية عن جرائم أخرى، وهو ما سنحاول التطرق إليه في الفرع الأول كما أن المشرع من خلال أحكام قانون النقد والقرض جعل عدم تنفيذ الالتزامات المصرفية، ورفض تطبيق قرارات اللجنة المصرفية فعلا مجرما قانونا وهو ما سنحاول شرحه في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: إفشاء السر المصرفي

سبق وأن عرفنا السر المصرفي في الباب الأول من الدراسة، وذلك بتحديد الغرض منه واعتبار أن مخالفة الالتزام به في النشاط البنكي يشكل صورة من صور الفساد نظرا للأفعال غير المشروعة التي يمكن أن تنتج عن ذلك، وكغيره من التشريعات جرم المشرع الجزائري إفشاء السر المصرفي ونص عليه ضمن المادة 117 من قانون النقد و القرض بتحديد الأشخاص الملزمين بهذا الالتزام لكنه أحال في مجال العقوبة على المادة 301 قانون عقوبات المتعلقة بجنحة إفشاء السر المهني بصورة عامة.

فالمشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض لم يحدد الأفعال، أو العناصر المشكلة للركن المادي و هو فعل الإفشاء، واكتفى بتحديد الأشخاص الملزمين بالخضوع للسر المصرفي<sup>(1)</sup>.

## أولاً: أركان الجريمة

لقيام جريمة إفشاء السر المصرفي في القانون الجزائري يجب توافر جملة من الأركان المحددة من خلال نص المواد: 25، 61، 117 قانون النقد والقرض بالإضافة إلى المادتين 301، 302 قانون عقوبات وهي:

(1) حسونة عبد الغني، "أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 09، جانفي 2018، ص172.

يطرح التساؤل هنا هل أن جريمة إفشاء السر المصرفي ملك للفرد المتضرر أم أنه يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بمجرد توافر أركان الجريمة؟ لا توجد أحكام وقرارات قضائية عن القضاء الجزائري في هذا المجال لكن بالرجوع إلى التشريع الفرنسي فإن الزبون هو وحده الذي يتقدم بشكوى ضد البنك الذي أفشى سره المصرفي خارج الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، ولا يمكن للنيابة المبادرة لوحدها بتحريك الدعوى العمومية، أنظر لمزيد من التفاصيل: غسان رياح، المرجع السابق، ص156.

## 1-الركن المفترض: صفة الجاني

من خلال أحكام المواد:25،61،117 قانون النقد والقرض فإن دائرة الأشخاص

المعنيين بالتجريم تنحصر في:

أ- موظفون داخل البنك الذين لهم اتصال مباشر بالمعلومة البنكية بحكم وظيفتهم في

المؤسسة التي لها عقد مع الزبون ،ويدخل في حكمهم:

- محافظو الحسابات المعينون بموجب المادة 100 قانون النقد والقرض<sup>(1)</sup>.

- أعضاء مجلس الإدارة ،أو أي شخص شارك في تسيير البنك<sup>(2)</sup>.

ب- أعضاء اللجنة المصرفية إذ يفرض التزام عدم إفشاء السر المهني على رئيسها

وأعضائها من خلال مهامهم الرقابية من معاينة التجاوزات البنكية ،وكذا فحص

شروط استقلال البنك ووضعياته المالية.

ج-المراقبون في بنك الجزائر إذ يفرض عليهم الالتزام بعدم إفشاء السر المصرفي

بمناسبة ممارستهم للرقابة البنكية إذ يمكنهم قانون النقد والقرض بالاطلاع على

دفاتر وسجلات البنك المقيدة فيها المعلومات الشخصية للزبائن والعمليات البنكية

التي قاموا بها<sup>(3)</sup>.

(1) الذين توكل لهم مهمة الرقابة البنكية ،فهم ملزمون بعدم إفشاء السر المصرفي إلا للجهات المحددة قانونا نظرا للمعلومات المالية التي توضع بين أيديهم من خلال الرقابة الخارجة للبنك.

(2) زينب سالم، المرجع السابق، ص228.

(3) من خلال نص المادة 23 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المعدل والمتمم،المرجع السابق ،فإن أعضاء وموظفي الهيئة ملزمون بعدم إفشاء السر المهني عن الوقائع والتجاوزات التي وصلت إليهم في إطار مكافحة

في مقابل ذلك استثنى المشرع الجزائري من خلال المادة 117 قانون النقد والقرض مجموعة من السلطات، والهيئات التي لا يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهتهم وهم:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة، وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب<sup>(1)</sup>.
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقاً لأحكام المادة 108 قانون النقد والقرض أي في إطار ممارسة مهمة الرقابة البنكية.
- يمكن تبليغ المعلومات البنكية للسلطات المكلفة بحراسة بنوك ومؤسسات مالية في دول أخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل<sup>(2)</sup>.

الفساد، وقد تكون هذه الوقائع تتعلق بالبنوك، فهنا نكون أمام سر مصرفي لا يمكن الإدلاء به إلا للسلطات المحددة قانوناً.

(1) المادتين 25، 27 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) هناك هيئات أخرى كذلك لا يمكن التمسك بالسر المصرفي في مواجهتها كإدارة الضرائب، فإن المادة 51 قانون إجراءات جنائية تلزم البنوك بإرسال إشعار خاص للإدارة الجنائية بفتح وإقفال كل حساب إيداع السندات أو القيم المنقولة، أو الأموال، أو الحسابات الجارية، أو الحسابات بالعملة الصعبة، أو حسابات أخرى، وفرض المشرع عقوبة تتمثل في غرامة جنائية منصوص عليها في المادة 192 فقرة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

- يمكن إفشاء السر المصرفي لمصفي البنك الموجود في حالة إفلاس نظرا

لطبيعة نشاطه.

فجريمة إفشاء السر المصرفي تنشأ نتيجة عدم احترام التزام مهني، وهو عدم إفشاء سر المهنة المنصوص عليه في المادة 301 قانون عقوبات وبالتالي وجب أن ترتكب الجريمة من قبل من له صفة الأمين على السر المهني<sup>(1)</sup>.

## 2-الركن المادي:

استنادا لنص المادتين 301 قانون عقوبات و117 قانون النقد والقرض يجب أن يكون ما تم إفشائه سرا بنكيا حتى بجرم الفعل، فالمشرع الجزائري لم يحدد المقصود بفعل الإفشاء، وكما ذكرنا سابقا وصفه بالمباشر أو غير المباشر فخرج المعلومة البنكية من عند من يعهد له القانون حفظ السر أي الأمين عليه نتيجة إطلاعه على الدفاتر والحسابات والمعاملات البنكية أثناء ممارسة وظيفته البنكية، أو الرقابية أو بمناسبةها ويستثنى من التجريم من يحصل على المعلومة البنكية عرضا بحكم الصداقة أو القرابة فلا نكون أمام فعل جرمي بإفشاء السر المصرفي<sup>(2)</sup>.

المماثلة نتيجة مخالفة هذا الالتزام، والأكثر من ذلك فإن المشرع أجاز للإدارة الجبائية حق الإطلاع على الوثائق التي تخص تحويل الأموال إلى الخارج عبر البنوك، حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص174، 175.

(1) أنظر: جليلة مصعور، المرجع السابق، ص392.

(2) أنظر: خليل جندي يوسف الميراني، المرجع السابق، ص81.

لم يحدد المشرع الجزائري محل جريمة الإفشاء بشكل خاص وإنما ذكرها بشكل عام ومطلق، ويتعلق الأمر بكل الوقائع والمعلومات التي يطلع عليها أعضاء مجلس الإدارة في إطار عهدتهم ولم يربط وقت ارتكاب الجريمة باستمرار علاقة التعاقد بين العميل والبنك وهو ما يمكن استنتاجه من خلال النص على عبارة: شارك أو يشارك الواردة في المادة 117 من قانون النقد والقرض<sup>(1)</sup>.

### 3-الركن المعنوي:

يشترط المشرع الجزائري أن يتوافر العلم والإرادة لمرتكب الفعل أي العلم بأن إفشاء السر المصرفي مجرم قانونا، وأن يكون قد ارتكبه بإرادته دون إكراه أو ضغط ولا يأخذ المشرع بالباعث لارتكاب الجريمة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: الجرائم الناتجة عن عدم تنفيذ الالتزامات المصرفية

نص قانون النقد والقرض على مجموعة من الجرائم تترتب عن عدم تنفيذ بعض الالتزامات المصرفية التي تكون لها علاقة إما بمباشرة الأعمال البنكية أو عدم الاستجابة لطلبات اللجنة المصرفية، أو تلك المرتبطة بعدم تقديم معلومات صحيحة لبنك الجزائر ثم

(1) زينب سالم، المرجع السابق، ص 231، 232،

في الامارات العربية المتحدة فان تسريب معلومة مصرفية حتى و ان كانت خاطئة بهدف التضليل فان الجريمة قائمة في حق الموظف البنكي لخرقه التزام السر المهني، خالد علي صالح الجنيني، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص 71.

(2) حتى إذا تعلق الأمر بقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها 01/05 المعدل والمتمم فإن المادتين 33، 34 منه تعاقبان موظفي ومسيري البنوك الذين يرفضون إرسال الإخطار بالشبهة، ويخالفون تدابير الحيلة واليقظة في الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أساس الالتزام بالسر المصرفي ويكفي لقيام الجريمة هنا القصد الجنائي العام أي العلم والإرادة فقط.

الجرائم الناتجة عن مخالفة أحكام الرقابة المصرفية وفقا للقواعد المقررة في الكتاب السادس من قانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم.

#### أولاً: ممارسة أعمال بنكية عن طريق النصب:

نصت المادة 134 قانون النقد والقرض على تطبيق العقوبات السارية على النصب على كل شخص خالف في تصرفه سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي أم أحكام المواد: 76 و 80 و 81 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم.

بالرجوع إلى المواد 76،80،81 قانون النقد والقرض ،فإن الأفعال التي تستوجب

العقاب هي:

- قيام شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك،أو المؤسسات المالية بالعمليات البنكية التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي والمحددة في المواد من 72 إلى 74 من نفس القانون.

- قيام أي مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية باستعمال اسم أو تسمية تجارية أو إشهار أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل على الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية<sup>(1)</sup>،وهنا يجب أن يكون استعمال لطرق احتيالية و تدليسية من شأنها أن توهم المتعامل بأنه بصدد التعامل مع بنك معتمد.

(1) فليح كمال،المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة 2013،1/2014،ص99.

فالركن المادي للجريمة ينحصر في القيام بعمليات بنكية من قبل مؤسسة غير معتمدة قانونا تستعمل مصطلح البنك في تعاملاتها، ومن شأن ذلك أن يعطي الثقة في المتعامل معها<sup>(1)</sup>.

هذه الجريمة يكفي لقيامها توافر القصد العام أي أن المخالف يعلم بأن مباشرته أعمال بنكية دون اعتماد مع إيهام الغير بأن المؤسسة المتعامل معها البنك واتجاه إرادته إلى القيام بذلك من غير إكراه.

ثانيا: عدم الاستجابة لطلبات اللجنة المصرفية<sup>(2)</sup>:

نصت على هذه الجريمة المادة 136 قانون النقد والقرض والتي تعاقب كل من يرفض تلبية طلبات اللجنة المصرفية أو يعرقلها في أداء مهمتها الرقابية ومن خلال مضمونها فإن أركانها تتمثل في:

1- يشترط لقيام الجريمة أن يكون الجاني من بين الأشخاص المذكورين فيها وهم:

أعضاء مجلس الإدارة، مسير في البنك، كل شخص يكون في خدمة البنك، كل محافظ حسابات للبنك أي أن كل شخص له معلومات عن نشاط البنك بحكم وظيفته فيها، أو من خلال ممارسته للرقابة على دفاتر وحسابات البنك.

(1) زينب سالم، المرجع السابق، ص 248.

Richard Routier, op.cit, p1117.

(1) في القانون الفرنسي فإن دائرة التجريم تتسع لتشمل رفض الموظف البنكي إنجاز عمليات بنكية طلبها الزبون وله الحق فيها باستثناء الحالات التي يكون فيها على الموظف رفض إجراء العملية خاصة إذا تعلق الأمر بشبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، فمسألة رفضه القيام بتلبية خدمة للزبون محصورة جدا ولا تكون إلا بنص القانون.

Richard Routier, op.cit, p1126

## 2-الركن المادي للجريمة: له ثلاث صور:

- عدم تلبية طلب معلومات عن البنك مقدم من اللجنة المصرفية لممارسة مهمتها الرقابية.

- عرقلة تلبية طلب معلومات عن البنك مقدم من اللجنة المصرفية<sup>(1)</sup>.

- تقديم معلومات غير صحيحة عن البنك للجنة المصرفية في إطار ممارسة مهمتها الرقابية.

## 3-الركن المعنوي:

هي جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد العام من إرادة وعلم بأن التصرف الذي يأتيه الجاني مجرم قانونا<sup>(2)</sup>.

## ثالثا: الجرائم المنصوص عليها في المادة 137 قانون النقد والقرض

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 137 قانون النقد والقرض على مجموعة من التصرفات التي إذا قام بها الموظف البنكي سواء كان موظفا عاديا أو مسيرا، أو عضوا في مجلس الإدارة فإن الجريمة تقوم في حقه وجاءت هذه الأوصاف على سبيل الحصر<sup>(3)</sup>، وهي:

(1) في التشريع الفرنسي فإن مجرد عدم الرد في الآجال المعقولة من قبل البنكي على التسخيرات الواردة إليه من جهات التحقيق القضائي، أو هيئات الرقابة المصرفية تعد جريمة ، Richard Routier, op.cit, p1124

(2) يمكن متابعة زبون البنك الذي رفض التعامل مع اللجنة المصرفية، أو ساعد في ذلك طبقا لنص المادة 138 قانون النقد والقرض.

(3) إن الغرض من التجريم وفقا للمادة 137 قانون النقد والقرض هو ضمان الشفافية في التعامل مع الجهات المكلفة برقابة العمليات البنكية سواء تعلق الأمر بالرقابة الداخلية، أو الخارجية وفي ذلك حماية لأموال المودعين وزيادة

- 1- عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي يقوم بهام حافظوا الحسابات ،أو رفض تمكينهم من المستندات والعقود والدفاتر والوثائق المحاسبية ،وسجلات المحاضر التي تمكنهم من ممارسة مهمة الرقابة الخارجية للبنك.
- 2- رفض موظفي البنك تبليغ المستندات والعقود والدفاتر ،والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر إذا طلبت من قبل محافظي الحسابات<sup>(1)</sup>.
- 3- عدم جرد وإعداد الحسابات السنوية في الآجال المقررة قانونا<sup>(2)</sup>.
- 4- عدم نشر الحسابات السنوية خلال ستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية<sup>(3)</sup>، ودون الحصول على إذن بالتمديد من قبل اللجنة المصرفية وفقا لما هو مقرر في المادة 103 قانون النقد والقرض.
- 5- تزويد بنك الجزائر بمعلومات غير صحيحة باعتباره بنك البنوك وهو بنك إصدار فإن له سلطة رقابية على البنوك الناشطة في الجزائر من خلال المركزيات التابعة له كمركزية المخاطر، ومركزية عوارض الدفع.
- في كل هذه الصور فإن تصرف الموظف البنكي يجب أن يكون عمديا أي أن الركن المعنوي للجريمة يتطلب القصد العام ،وبالتالي لا يمكن مساءلة الموظف عن هذه

الثقة بين الزبون والبنك ،وهو ما أكده المشرع الجزائري من خلال معاقبته لزبون البنك الذي يرتكب أحد الأوصاف المقررة في المادة 137 من الأمر 11/03 المعدل و المتمم، أو يساعد في ذلك.

(1) وفقا لما هو مقرر في المادة 101 من الأمر 11/03 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(2) جرد وإعداد الحسابات السنوية التي تتضمن نشاط البنوك تعد وفقا لنظام بنك الجزائر رقم 05/09 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، مرجع سابق.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 70/92 المؤرخ في 18/02/1992 المتضمن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، جريدة رسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 23/02/1992.

الصور التي تضمنتها المادة 137 قانون النقد والقرض إذا لم يكن متعمدا، أو رفض تقديم هذه المعلومات عن غير قصد.

#### رابعا: مخالفة الأحكام الواردة في الكتاب السادس من قانون النقد والقرض

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة من خلال المادة 139 قانون النقد والقرض إذ يعاقب أي موظف بنكي، أو أي شخص ملزم بالتعاون مع أجهزة الرقابة البنكية يخالف الأحكام المقررة في الكتاب السادس من هذا القانون وكذا أنظمة بنك الجزائر المتخذة لتطبيقه<sup>(1)</sup>.

يرى الباحث أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة أراد أن يتدارك كل هفوة، أو نسيان لبعض الجرائم والأوصاف حفاظا على سمعة البنك، وتفعيلا لجهات الرقابة المصرفية وذلك لإعطاء أكثر ثقة للزبون في تعامله مع البنك سواء تعلق الأمر بعمليات الإيداع، أو الائتمان، فهذه المادة لم تخاطب الموظف البنكي أي كان مركزه في البنك بل تعني كل شخص يتعامل مع أجهزة الرقابة المصرفية ولو بصفة عرضية، فالمادة 139 قانون النقد والقرض شاملة وتعني كل المخالفات التي تعطل سير النشاط البنكي في الجزائر<sup>(2)</sup>.

(1) في التشريع الفرنسي فإن بعض الجرائم البنكية لم تذكر في قانون النقد والقرض لكن يتم الإحالة إلى بقية القوانين خاصة قانون العقوبات، كأفعال التحريض التي يرتكبها الموظف البنكي إضرارا بالبنك الذي يشتغل فيه، وأفعال الاشتراك أنظر: Richard Routier, op.cit, p1125.

(2) في التشريع اللبناني مثلا فإن المشرع من خلال تحديده للوظيفتين الرئيسيتين للبنك التجاري، وهي قبول الودائع واستثمارها، والقيام بوظائف فرعية كتحويل الشيكات وصرف العملة الصعبة، فإن تجريم المخالفات المصرفية وردت

**المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بحركة الأموال من وإلى البنك.**

إن حركة الأموال داخل البنك وخارجه قد تكون موضوعا لجريمة معاقب عليها قانونا إذا لم تراعى فيها الضوابط، والإجراءات القانونية لسير هذه الحركة، فإذا خالف الموظف البنكي قواعد الحيطة والحذر وواجب الإبلاغ عن الشبهة في مصدر الأموال المودعة نكون أمام جريمة تبييض الأموال، وإذا لم تراعى إجراءات حركة هذه الأموال من وإلى الخارج عبر البنك خاصة عند مخالفة قواعد الصرف وأحكام التجارة الخارجية نكون أمام جريمة من جرائم الصرف المقررة بموجب القانون.

**الفرع الأول: جرائم تبييض الأموال، ومخالفة التزامات مكافحتها**

بالرجوع إلى المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 قانون العقوبات الجزائري والمادة 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحتها وكذا أحكام قانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم<sup>(1)</sup>، وأنظمة بنك الجزائر<sup>(2)</sup>، فإن

ضمن قانون النقد والقرض أو كما يسمى في لبنان قانون النقد والتسليف بما في ذلك جريمة تبييض الأموال غسان رباح، المرجع السابق، ص107.

(1) خاصة ما تعلق منها بإجراءات التعامل مع السلطات، والجهات المخول لها قانونا الكشف عن جريمة تبييض الأموال إذ لا يمكن التمسك بالسر المصرفي في مواجهتها وهو ما تضمنته المادة 117 من الأمر 11/03 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(2) للتماشي مع أحكام القانون 01/05 المعدل والمتمم، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها تم إصدار العديد من الأنظمة لبنك الجزائر سواء ما تعلق الأمر منها بالتزامات البنوك للوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب بداية بالنظام رقم 05/05 ثم النظام رقم 03/12 والنظام رقم 06/15 التي واكبت التعديلات التي مست القانون 01/05 المعدل والمتمم دون أن ننسى النظام رقم 08/11 التعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من خلال نص المادتين 29 و 30 منه.

المشروع الجزائري وضع جملة من الالتزامات التي سبق لنا التطرق إليها في الباب الثاني

لوقاية النظام البنكي من مظاهر الفساد وإذا تمت مخالفتها، وعدم التقيد بها نكون أمام

مسؤولية جزائية ناتجة أولاً عن مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل

الإرهاب ومكافحتها ثم مسؤولية جزائية ناتجة عن جريمة تبييض الأموال.

### أولاً: جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

1- أركان الجريمة: تعد المادة 389 مكرر قانون عقوبات الأساس في تحديد أركان

جريمة تبييض الأموال إذ أنها تحدد مظاهره، وصوره ضف إلى ذلك نص المادة 42

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/01 المعدل والمتمم التي تعاقب على كل

تبييض لعائدات الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد، و على ضوء ذلك فإن

جريمة تبييض الأموال تقتضي الأركان التالية:

أ- الركن المقترض<sup>(1)</sup>: إن المواد القانونية التي نصت على تجريم فعل تبييض الأموال

تتشترك في شرط أساسي يميز هذه الجريمة عن جرائم أخرى وهو وجود جريمة

سابقة<sup>(2)</sup> لفعل التبييض عائداتها محل إيداع قانوني في البنك، أي إخراج هذه الأموال

من دائرة عدم الشرعية، وذلك بتوظيفها في مشاريع، واستثمارات على النحو المحدد

(1) جريمة تبييض الأموال هي جريمة مركبة يتطلب لقيامها تحويل حاصل جريمة ما من مصدرها الغير مشروع إلى التوظيف القانوني لها وهو خروج عن القاعدة العامة التي تستلزم لقيام جريمة ارتكاب فعل غير مشروع معاقب عليه قانون دون أن يكون ذلك مرتبطاً بتصرف آخر.

(2) ما يميز جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري هي مصدر العائدات الإجرامية، فنجد بأن المشروع في النص العربي ينص على عائدات إجرامية بينما في النص الفرنسي ينص على *Produit d'un crime* أي محصلات جنائية، فهذا المصطلح معتمد في المواد: 389 مكرر قانون العقوبات، المادة 42 قانون الوقاية من الفساد، وفي

في المادة 329 مكرر قانون عقوبات لكن يبقى الإشكال في إثبات الجريمة الأولى التي يقوم عليها فعل التبييض، أي هل يتطلب الأمر للإدانة بجرم تبييض الأموال وجود حكم بالإدانة عن الجريمة الأولى؟، فهنا إذا طبقنا القواعد العامة يجب أن يكون حكم بالإدانة للحديث عن ثبوت الجريمة لكن إذا طبقنا هذه القاعدة على جريمة تبييض الأموال فإن مرتكبيها يفلتون من العقاب لعدم إثبات الجريمة الأولى، ولهذا فإنه بمجرد إبراز توافر أركان الجريمة الأولى أي الجنائية أو الجنحة، والتوصل بأنها مصدر الأموال فإن جريمة تبييض الأموال قائمة سواء عادت على الفاعل بفائدة مباشرة أو غير مباشرة<sup>(1)</sup>.

#### ب- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة من جميع الجرائم دون استثناء فعناصر الركن المادي للجريمة هي:

فعل الإخفاء وفعل التمويه ومحل الإخفاء والتمويه، والمصدر غير المشروع للأموال المبيضة<sup>(2)</sup>، وبالرجوع إلى نص المادتين 389 مكرر قانون عقوبات و2 من القانون

المقابل في المادة 389 مكرر 4 قانون عقوبات فإنه ينص على مصادر عائدات الجنائية، أو الجنحة، وهو ما تؤكدته المادتين 20، 21 قانون 01/05 المعدل والمتمم على عكس المشروع الفرنسي الذي نص في المادة 324-1 قانون عقوبات على عائدات الجنائية، أو الجنحة، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر، 2012، ص 411، 412.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 413.

(2) عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، 2016/2015، ص 119.

01/05 المعدل والمتمم فإن المشرع الجزائري حصر أربع صور لجريمة تبييض

الأموال، و هي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها بشرط أن يكون الفاعل على علم بأنها متأنية من عائدات إجرامية على أن يكون الغرض من ذلك هو إخفاء المصدر الغير المشروع لتلك الممتلكات كأن يقوم الفاعل الذي تاجر في المخدرات بشراء عقارات من عائدات البيع كما تقوم الجريمة في حق كل من ساعد الفاعل الأصلي على تهريب هذه الأموال وتحويلها من مصدرها غير مشروع أو التمويه عن مصدرها ،وذلك بغرض الإفلات من الآثار القانونية لفعلة<sup>(1)</sup>.

قد يكون التحويل عن طريق عمليات مصرفية كتحويل النقود المتحصلة من الجريمة الأصلية إلى أوراق مالية كالحوالات المصرفية ،أو الشيكات السياحية،أو تكون على شكل إيداع في العديد من الحسابات البنكية ثم القيام بإصدار هذه الشيكات واجبة الدفع لأشخاص آخرين لتودع مرة ثانية في حسابات بنكية محلية أو خارجية ،ومع التطور الإلكتروني فإن عملية التحويل تكون عبر التحويلات الإلكترونية ،والتحويل البرقي للنقود عن طريق نظام (SWIFT) وهو السبيل المتبع

<sup>(1)</sup> المشرع الفرنسي من خلال قانون رقم 392/96 الصادر في 13 ماي 1996 فإنه ميز بين تبييض الأموال البسيط وتبييض الأموال المركب ،ويعاقب البنكي الذي يستخدم سلطته ووظيفته داخل البنك لتسهيل عملية التبييض وتحويل المال من الوجهة الغير المشروعة إلى إبداعه في البنك واستثماره بشكل قانوني بعقوبة مشددة عن تلك المقررة لجريمة التبييض المنصوص عليها في المادة 324-1 قانون عقوبات فرنسي، أنظر:

Richard Routier, op.cit, p1029.

من قبل أغلبية المبيّضين لأنه لا يمكن من خلال هذا النمط من التحويل أن

يعلم البنك الغرض منه حتى يمكنه مراقبته<sup>(1)</sup>.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، وهذه الصورة تتكون من عنصرين اما:

\* الإخفاء وهو كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها

أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها.

\* التمويه هو اصطلاح مظهر المشروعية لممتلكات غير مشروعة كإدخال أموال

متأنية من جريمة من خلال عمليات بنكية مشروعة<sup>(2)</sup>، كدفع القسط الأول للحصول

على قرض عقاري بنكي لشراء سكن.

\* اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها من خلال الأساليب التي يتم عن

طريقها الحصول على الأموال، فقد يتم عن طريق الشراء أو الهبة أو المبادلة أو

الإرث، ويقصد بالحيازة السيطرة الفعلية على الممتلكات وتتحقق بممارسة أعمال مادية

شأن تلك التي يقوم بها المالك أو في حالة استخدامها وذلك عن طريق استعمالها، أو

التصرف فيها<sup>(3)</sup>.

(1) عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم

تخصص قانون جنائي، المرجع السابق، ص 121، 122.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 416.

(3) أنظر: جلييلة مصعور، المرجع السابق، ص 402.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة في المادة 329 مكرر قانون عقوبات وذلك عن طريق التآمر أو التواطؤ على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك، ويمكن تصور قيام هذه الصورة من الجريمة في المهن الحرة كالمحامي أو الموثق الذي قد يكون شريكا في ارتكاب جريمة تبييض الأموال إذا لم يبلغ عن حالة الشبهة ونصت على ذلك المادة 19 من القانون 01/05 المعدل والمتمم<sup>(1)</sup>.

الملاحظ من خلال نص المادتين 329 مكرر قانون عقوبات، 2 قانون 01/05 المعدل والمتمم فإن المشرع الجزائري لم يشترط شكلا معينا في محل الجريمة وهو المال محل التبييض، فقد يكون في شكل نقود أو سندات أو أسهم، أو أوراق مالية المهم أن تكون لها قيمة مالية<sup>(2)</sup>.

كما أنه لم يشترط تحقق الجريمة بنجاح عملية تبييض المال وإنما تقوم حتى وإن حاول الفاعل إدخال المال الغير مشروع إلى البنك وفشل في استغلاله في الطرق المشروعة.

(1) Tayeb Belloula, op.cit, p185.

(2) لم يعرف المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات، أو قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها العائدات الإجرامية، وعرفها من خلال المادة 02-فقرة ز قانون 01/06 المعدل والمتمم على أنها: كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة، وعرف الممتلكات ضمن نفس المادة في الفقرة و على أنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

## ج- الركن المعنوي:

جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية تتطلب توافر قصد جنائي عام أي العلم بأن الممتلكات محل الجريمة ناتجة عن عائدات إجرامية أي أن مصدرها جريمة، وتوافر إرادة في الجاني من خلال رغبته في إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية، إذ لا يشترط أن يكون الجاني على دراية تامة بوصف الجريمة أو بمرتكبها، كما أن في حالة تحويل الممتلكات أو نقلها فإن المشرع يشترط قصدا خاصا وهو الغاية من التحويل إما الإخفاء أو التمويه<sup>(1)</sup>.

**ثانيا: جرائم مخالفة الالتزامات المحددة قانونا للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.**

حدد المشرع الجزائري ضمن الفصل الثاني من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما 01/05 المعدل والمتمم جملة من الالتزامات التي وجب على موظفي البنوك والمؤسسات المالية التقيد بها، كما فرض التزامات أخرى على البنك كشخص معنوي وهي التي تطرقنا إليها في الباب الثاني عند دراستنا لآليات الوقاية من الفساد في النظام البنكي، ويترتب على مخالفتها جرائم معاقب عليها قانونا نوضحها فيما يلي:

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 419، 420، و Jean-christophe CROCO, le guide des infractions, Dalloz, paris, 14<sup>eme</sup> edition, 2013.

## 1- مخالفة الالتزام بالتأكد من هوية العملاء:

إن مخالفة الموظف البنكي للالتزامات المقررة في المادتين 07 و 08 من قانون 01/05 المعدل والمتمم، وكذا المادتين 05،02 من النظام رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب السابق ذكره التي تلزم البنوك بضرورة إيجاد وسائل للتأكد من هوية الزبون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويبين هذا النظام الوثائق التي يمكن طلبها لإثبات هوية الزبون مع الالتزام بتحيين هذه المعلومات سنويا وفقا لنص المادة 06 من نفس النظام، وبالرجوع إلى المادة 34 قانون 01/05 المعدل والمتمم فإنها تخاطب جميع الموظفين في البنك مهما كان منصبهم إذ بدأت بالمسيرين ثم الأعوان<sup>(1)</sup>، لكن الإشكال الذي تطرحه هذه المادة هو استعمال عبارة "متكررة" فهل يقصد المشرع أن إتيان الفعل مرة واحدة غير معاقب عليه؟، وهو غير منطقي خاصة وأن الالتزام بالتحقق من هوية العميل إجراء إجباري دوري للوقاية من تبييض الأموال، كما أن المشرع اشترط أن يكون مخالفة هذا الالتزام عمدا بتوافر العلم والإرادة معا فإذا لم يتحقق الموظف من هوية الزبون عن إهمال منه، أو خطأ في مراقبة ودراسة وثائق الهوية فلا تقوم الجريمة.

(1) نظرا لأهمية هذا الإجراء فإن بعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي الذي ألزم كل البنوك الفرنسية المتواجدة على إقليم التراب الفرنسي، وتلك المتواجدة عبر إقليم السوق الأوروبية بواجب التحقق من هوية الزبائن من خلال المادة 12 من القانون الصادر في 12 جويلية 1990، أنظر: العيد سعدي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص314، ونعيم مغيب، نظريات في القوانين المصرفية و الادارية و المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص91، 92.

**2- مخالفة التزام عدم استعمال وسائل الدفع عبر القنوات البنكية: نصت المادة 06**

من القانون 01/05 المعدل والمتمم أنه إذا فاق مبلغ العملية البنكية حدا معيناً والذي سبق وأن تطرقنا له بأنه محدد بمبلغ 500.000 دج، وتم تحديد قنوات الدفع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 442/05 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 286/06، وهي: الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، سند لأمر وكل وسيلة كتابية أخرى<sup>(1)</sup>، فإذا خالف الموظف البنكي مهما كان مركزه في البنك هذا الالتزام تطبق عليه أحكام المادة 31 قانون 01/05 المعدل والمتمم.

**3- مخالفة الامتناع عن الاخطار بالشبهة : تلزم المادة 20 قانون 01/05 المعدل**

والمتمم الأشخاص المذكورين في المادة 19 من نفس القانون على الالتزام بالإخطار بالشبهة عن العملية المالية التي تتم عبر البنك، و يجب التبليغ عنها بمجرد وجودها، أو وصول العلم إلى الموظف بوجودها تطبيقاً لأحكام المادة 12 من النظام رقم 03/12.

(1) عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، المرجع السابق، ص128.

فكل امتناع لأي شخص خاضع لهذا الالتزام بتحرير وإرسال الاخطار بالشبهة إلى الجهات المختصة<sup>(1)</sup> يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها بالمادة 32 قانون 01/05 معدل ومتمم.

في المقابل فإن المادة 33 من نفس القانون تجرم موظفي البنوك اللذين يقومون بإعلام أصحاب العمليات المالية موضوع الاخطار بالشبهة بوجود هذا الاخطار<sup>(2)</sup> على أن يكون هذا الفعل بشكل عمدي.

#### 4- مخالفة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق:

ألزمت المادة 14 من القانون 01/05 المعدل والمتمم البنوك والمؤسسات المالية بالاحتفاظ بجملة من الوثائق تتعلق بهوية الزبائن خلال فترة خمس سنوات التالية لغلق الحساب، أو وقف علامة التعامل مع البنك والوثائق المتعلقة بالعمليات البنكية خلال خمس سنوات التالية بعد تنفيذ العملية، وهو ما أكدته النظام رقم 03/12 من خلال المادة 08 منه وجرمت المادة 34 من القانون 01/05 المعدل والمتمم عدم تنفيذ الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق.

(1) يقصد المشرع هنا خلية الاستعلام المالي إذ يجب إبلاغها عن كل عملية مالية يكون محلها أموال يشتبه فيها أنها ذات مصدر إجرامي أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وهو نفس الالتزام الذي نصت عليه المادة 1/562 من القانون النقدي والمالي الفرنسي، أنظر: العيد سعدية، المرجع السابق، ص315.

(2) بالرجوع إلى نص المادة 14 من نظام بنك الجزائر 03/12 فإن الاخطار بالشبهة بالنسبة للموظف البنكي يعد من قبيل السر المهني البنكي الذي لا يمكن إفشاؤه إلا للجهات التي يخول القانون إرسال هذا الاخطار لها وهي خلية معالجة الاستعلام المالي.

## الفرع الثاني: مخالفة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال:

من خلال أحكام الأمر 22/96 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وأحكام قانون النقد والقرض الأمر 11/03 المعدل والمتمم، ونظام بنك الجزائر رقم 01/07 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة فإن ما يهّمنا في موضوع الدراسة هي جرائم الصرف التي يرتكبها المتعاملون الاقتصاديون والبنوك بمناسبة توطين أو تصدير السلع والخدمات، وتلك التي يرتكبها موظفو البنوك نتيجة مخالفتهم أنظمة بنك الجزائر، وتعليماتها التي تشكل جريمة من جرائم الصرف<sup>(1)</sup>.

## أولاً: أركان الجريمة

إن جريمة الصرف كغيرها من الجرائم يتطلب لقيامها ركن شرعي أي أن يكون الفعل مجرم قانوناً، وهو ما سبق وأن بيناه من خلال الأمر 22/96 المعدل والمتمم ونظام بنك الجزائر 01/07 المعدل والمتمم، وأحكام قانون النقد والقرض الأمر 11/03 المعدل والمتمم بالإضافة إلى الركن المادي ثم الركن المعنوي.

(1) طرح الإشكال فيما يخص اعتبار أنظمة بنك الجزائر بأنها قوانين وتخضع لأحكام المادة 02 قانون عقوبات أي لا يسري القانون على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة، إذ أنه بمناسبة صدور نظام بنك الجزائر 01/07 المعدل والمتمم والذي ألغى النظامين رقم 12/91 المتعلق بتوطين الواردات و 07/95 المتعلق بمراقبة الصرف وجاء بأحكام أقل شدة تمت المتابعة بهما، وكانت العقوبات التي أتى بها النظام 01/07 المعدل والمتمم أقل شدة وأثير الجدل في تلك الفترة إلا أنه بالرجوع إلى أحكام الأمر 22/96 المعدل والمتمم، فإنها اعتبرت أنظمة بنك الجزائر تشريع وبالتالي تطبيق المادة 02 قانون عقوبات، أحسن بوسقعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار النشر ITCIS، الجزائر، بدون طبعة، 2013، ص 27 وما يليها.

1-الركن المادي: يتكون من عنصرين هما: محل الجريمة والسلوك المجرم

أ- محل الجريمة:

قبل تعديل الأمر 22/96 لم يكن محل جريمة الصرف محدد بشكل صريح إذ لم يكن ينص صراحة على وسائل الدفع، وتم تدارك ذلك بعد صدور نظام بنك الجزائر 01/07 المعدل والمتمم ثم تم النص صراحة عليها في تعديل الأمر 22/96 بموجب الأمر رقم 03/10 في المادة 02 منه التي حددت محل الجريمة بوسائل الدفع، القيم المنقولة، وسندات الدين والسبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار، والمعادن الثمينة<sup>(1)</sup>.

- وسائل الدفع عرفت بالمادة 18 من نظام بنك الجزائر 01/07 المعدل والمتمم وهي: الأوراق النقدية، الصكوك السياحية، والصكوك المصرفية أو البريدية، خطابات الاعتماد السندات التجارية، كل وسيلة دفع أخرى كالنقود المعدنية، أو بطاقات القرض سواء كانت محررة بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية، وتقوم الجريمة حتى في حالة النقود المزورة طبقا لنص المادة 4 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، و المعادن الثمينة يقصد بها الذهب والفضة والبلاتين، والأحجار الكريمة أي التي لها قيمة مالية كبيرة نظرا لندرتها كالألماس، القيم المنقولة، وسندات الدين.

(1) أحسن بوسقيعة، "الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 26/08/2010"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، المحكمة العليا، العدد 01، السنة 2011، ص31.

إذ في تعديل رقم 03/10 لا يميز بين تلك المحررة بالعملة الوطنية أو الأجنبية فنظام بنك الجزائر 01/07 المعدل والمتمم نص على الوطنية فقط أما القيم المنقولة، فهي تلك المعرفة في المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري، وهي: الأسهم وسندات الاستحقاق، وسندات الدين منها سندات الصندوق، أو سندات الإيداع سواء كانت صحيحة أو مزيفة طبقا لنص المادة 4 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم<sup>(1)</sup>.

ب- السلوك المجرم: فإن كل مظاهر الركن المادي رغم تنوع صورها بحسب المادتين 1 و 2 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم تكون عبر البنك، ويمكن حصر صور التجريم التي يكون الموظف البنكي والبنك مسئولان عنها في حالة مخالفة الالتزامات، وهي:

- التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح، إذ يخضع استيراد وتصدير السلع والخدمات لتصريح لدى الجمارك، وهنا يجب على أعوان البنك معاينة هذه المخالفة عند مراقبتهم لملفات التوطين، فاعتبرت المحكمة العليا بأن بنك سوسيتي جنرال الجزائر خالف أحكام المادة 01 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم إذ عاين أعوانه إثر مراقبة بعض وكالات البنك أن هذا الأخير قام بتصفية ملفات التوطين لعمليات توريد لمتعاملين اقتصاديين اعتمادا على نتيجة المصرح د 10 في حين أن المادتين 15 و 18 من نظام بنك الجزائر رقم 12/91 الذي كان ساريا في تلك الفترة، والمتعلق بتوطين الواردات ينص على

(1) أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 31 وما بعدها.

أن تتم تصفية ملفات التوطين اعتمادا على جملة من الملفات بما فيها الوثيقة

الجمركية د 10<sup>(1)</sup>.

في قرارات صادرة بتاريخ 2011/04/29 تتعلق ببنك سوسيتي جنرال الجزائر حددت المحكمة العليا السلوك المجرم في صورة التصريح الكاذب، أو عدم مراعاة التزامات التصريح، إذ جاء في القرار رقم 602849 بأن فعل عدم مراعاة التزامات التصريح الذي تجرمه المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم هو عدم مراعاة التزامات التصريح بخصوص تحويل أو محاولة تحويل العملة، ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، وليس مجرد عدم مراعاة التزامات التصريح بملفات التوطين التي لا تحتوي على وثيقة ما لم يترتب على عدم التصريح بهذه الملفات تحويل غير شرعي أو محاولة تحويل العملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج<sup>(2)</sup>.

-عدم استرداد الأموال إلى الوطن: ألزمت المادة 65 من نظام بنك الجزائر 01/07 في فقرتها الثانية المصدر بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة، ويجب عليه تبرير أي تأخير في الترحيل، فهنا يعد مرتكبا لجريمة الصرف المصدر الذي لا يرحل كل المبالغ المالية المتحصل عليها من تصدير بضائع أو خدمات، أو الذي لا يحترم

(1) ملف رقم 613327 قرار بتاريخ 2011/04/28 قضية بنك سوسيتي جنرال ضد ممثل بنك الجزائر والنيابة العامة مجلة المحكمة العليا، العدد 01، السنة 2011، المرجع السابق، ص 298.

(2) أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 37.

أجل الترحيل ،ويرتكب البنك الوسيط نفس الجريمة إذا لم يصرح لدى بنك الجزائر بالتأخير الذي ارتكبه المصدر في الترحيل<sup>(1)</sup>.

-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة عند الاستيراد أو التصدير : هناك جملة من الالتزامات التي يجب على المستورد أو المصدر مراعاتها وإلا عد مرتكبا لجريمة الصرف خاصة فيما يتعلق بحياسة العملة الصعبة ،والتنازل عنها إذ لا يكون ذلك إلا عند وسيط معتمد لدى بنك الجزائر وفقا لنص المادة 17 من نظام 01/07 المعدل والمتمم ،وهنا تقوم مسؤولية البنك وموظفيه إذا لم يتم مسك فهرس الملفات الموطنة مرقمة ،ومؤشر عليها لضمان المتابعة المالية وفقا لما هو محدد في نص المادة 31 من نظام بنك الجزائر 01-07 المعدل والمتمم ،كما أن عدم تصفية البنك للملفات الموطنة على مستواه في الآجال المقررة وإشعار بنك الجزائر لإحاطته علما بأية مخالفة أو تأخر في تنفيذ حركة الأموال من وإلى الخارج نكون أمام جريمة الصرف طبقا لنص المادة 40 من النظام 01/07 المعدل والمتمم<sup>(2)</sup>.

في عملية الإستيراد وأثناء مراقبة البنك لعملية التوطين اذا اكتشف عدم وجود الوثيقة

الجمركية (نسخة البنك) يجب على البنك الموطن أن يطالب بها لدى مكتب الجمارك

(1) أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق ، ص41.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص46.

Gide loyrette Nouel Algerie, op.cit, p148.

و في التشريع المصري فان الغاية من التجريم في جرائم الصرف هو حماية العملة و حتى ان لم يكن الفعل مجرم من الناحية الجزائرية يمكن للبنك المركزي طلب التعويض عن بعض الممارسات في ميدان التجارة الخارجية و التي يمكن أن تسبب ضررا بالعملة الوطنية،لمزيد من التفاصيل راجع،منتصر سعيد حمودة،الجرائم الاقتصادية،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،بدون طبعة،2010،ص 82 و ما بعدها.

المصدر، وإلا تقوم مسؤوليته طبقا لنص المادة 54 من النظام 01/07 المعدل والمتمم كما أن عدم إتباع البنك للإجراءات والالتزامات الواقعة عليه أثناء عملية التصدير فيما تعلق بالتوطين المصرفي، وترحيل الإيرادات الناجمة عنها وعدم تصفيته لملفات التصدير خلال الثلاثي الذي يتبع الأجل القانوني للترحيل والمحدد بـ 120 يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات، وعدم إرسال نسخة منه لبنك الجزائر بعد انقضاء الأجل الإضافي نكون أمام جريمة الصرف<sup>(1)</sup>.

- عدم الحصول على التراخيص لتحويل المستثمرين الأجانب لأموالهم للخارج وفقا لأحكام المادة 10 قانون المالية لسنة 2009، وبناءا على ذلك صدر قرار وزير المالية في 2009/10/01 يبين محتوى شهادة التصريح الجبائية للمبلغ محل التحويل، فإذا لم يطالب بنك المستثمر الأجنبي بتقديم هذه الشهادة نكون أمام جريمة الصرف<sup>(2)</sup>.

## 2- الركن المعنوي:

بالنسبة لجريمة الصرف المرتكبة من قبل الموظف البنكي باسمه أو لصالح البنك عادة ما تكون في التجارة الخارجية كعدم التصريح بهذه العمليات لدى بنك الجزائر في الآجال المقررة قانونا، وعدم التأكد من الوثائق المطلوبة وتسجيلها في دفاتر خاصة، فإننا

(1) أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص48، 49. و ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص113 وما بعدها.

و ابن حنيفة سميرة، "الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان، 2016، ص465، 466.

(2) أحسن بوسقيعة، جريمة صرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص51.

نكون أمام تطبيق نص المادة 01 من الأمر 22/96 التي عدلت بموجب الأمر 01/03 المعدل والمتمم، ونصت على : "لا يعذر المخالف بحسن نيته" نستنتج أن جريمة الصرف المرتكبة من قبل الموظف البنكي أو من قبل أجهزة البنك لا يشترط فيها القصد الجنائي إذ أن العلم بأن الفعل المرتكب معاقب عليه قانونا هو افتراض غير قابل لإثبات العكس.

## الفصل الثاني

العقوبات المقررة عن مخالفة قواعد النشاط البنكي

**الفصل الثاني: العقوبات المقررة عن مخالفة قواعد النشاط البنكي**

بعد أن توصلنا إلى تحديد مختلف الأوصاف الجرمية التي يمكن إعطاؤها لمظاهر الفساد في البنوك، وتتنوع مصادرها بين ما هو محدد في قانون النقد والقرض وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، أو تلك المذكورة في قانون حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ولكون هذه الجرائم تتميز بطابعها الخاص من حيث أساليب التحري فيها، وكذا طرق تحريك الدعوى العمومية وحتى في مجال العقوبة سواء تلك المفروضة على الشخص الطبيعي أي الموظف البنكي العادي أو المسير، أو على البنك باعتباره شخص معنوي ترتكب من قبله الجريمة، أو لفائدته سنحاول من خلال هذا الفصل تحديد العقوبات المقررة للموظف البنكي في مبحث أول ثم تلك المقررة للبنك كشخص معنوي.

**المبحث الأول: العقوبات المقررة للموظف البنكي**

إن ارتكاب الموظف البنكي لأحد الجرائم المذكورة في الفصل الأول من هذا الباب يجعله معرضا للعقوبة المقررة قانونا، فبمجرد مخالفته لقواعد النشاط البنكي يتم التحري والتحقيق الأولي في التجاوزات التي ارتكبها ثم تحرك الدعوى العمومية من قبل النيابة إذا لم يكن الأمر مقيدا بشرط الشكوى ثم مرحلة التحقيق القضائي، لنصل إلى إصدار الحكم الذي قد يتضمن العقوبة الأصلية فقط، أو العقوبتين الأصلية والتكميلية معا.

**المطلب الأول: آليات التحري والتحقيق في جرائم الفساد في البنوك**

بمجرد ارتكاب الموظف البنكي لمخالفة بنكية تحمل وصفا جزائيا يتم التحري معه من قبل المصالح المختصة بالضبطية القضائية، فإذا تعلق الأمر بجرائم الفساد أو تبييض الأموال نكون أمام أساليب تحري خاصة قبل تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ثم التحقيق القضائي فيها.

**الفرع الأول: مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي**

إن جرائم الفساد في البنوك كغيرها من الجرائم تخضع لمرحلة التحري الأولى والتحقيق الابتدائي من قبل أعوان وضباط الشرطة القضائية، وكذا الأعوان المحددين قانونا إذا تعلق الأمر بجرائم الصرف لإعداد محاضر تكون أساسا في تحريك الدعوى العمومية، ولهم في ذلك استعمال أساليب تحري خاصة استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد، و قانون الإجراءات الجزائية على ضوء ذلك نتطرق إلى أساليب التحري الخاصة والجرائم البنكية المعنية بها ثم إلى مرحلة معاينة جريمة الصرف باعتبارها ذات طابع إجرائي خاص.

**أولا: أساليب التحري الخاصة**

تعرف بكونها تلك العمليات أو الإجراءات، أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة

المقررة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ،وجمع الأدلة عنها والكشف عن

مرتكبيها دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين<sup>(1)</sup>.

**1-الجرائم البنكية المعنية بأساليب التحري الخاصة:** من خلال تعديل قانون الإجراءات

الجزائية الأمر رقم 155/66 بموجب القانون رقم 06 / 22 المؤرخ في 20/12/2006

فإن المشرع الجزائري خص جملة من الجرائم بأساليب تحري خاصة بترخيص من وكيل

الجمهورية المختص ،أو قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية بأن يأذن لضباط

الشرطة القضائية بالتحري عن جرائم المخدرات ،أو الجريمة المنتظمة العابرة للحدود

الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،أو جرائم تبييض الأموال أو

تمويل الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف<sup>(2)</sup> عن طريق : المراقبة

اعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور ثم التسرب ،ونصت المادة 56 قانون

الوقاية من الفساد ومكافحته على التسليم المراقب ،الترصد الإلكتروني ،الاختراق للجرائم

البنكية المعنية بهذه الأساليب هي جرائم : الفساد ،تبييض الأموال ،الصراف<sup>(3)</sup>.

(1) سامية بولافة، مبروك ساسي، "الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد التاسع، جوان 2016، ص392.

(2) المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم،المرجع السابق.

(3) إذ لم يتضمن قانون النقد والقرض إجراءات تحري خاصة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء قانون حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ،فإنه تضمن إجراءات فيما يخص معارضة جريمة الصراف والأشخاص المؤهلين لذلك ،وما عدا ذلك يتم تطبيق قانون الإجراءات الجزائية.

فهذه الأساليب الخاصة في التحري تبناها المشرع الجزائري لتسريع التحقيق في بعض الجرائم نظارا لأهميتها وتأثيرها على الاقتصاد الوطني تنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية يطرح التساؤل حول : مدى مشروعيتها؟

**2- شرعية أساليب التحري الخاصة :** من خلال تعريف هذا النوع من الأساليب فإنها تمس بحرية الحياة الخاصة لكن المشرع الجزائري من خلال المادتين 40،46 من الدستور<sup>(1)</sup> أضفى حماية قانونية لحرمة الحياة الخاصة وأجاز في المقابل بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية استخدامها لمصلحة الدولة في الكشف عن الجريمة، ومعاقبة المجرمين<sup>(2)</sup>.

**3- تعداد أساليب التحري الخاصة بصور الفساد في البنوك:** بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 05 قانون إجراءات جزائية، والمادة 56 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يمكن حصر أساليب التحري الخاصة المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في : التسليم المراقب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ثم التسرب أو الاختراق<sup>(3)</sup>، إذ يمكن لهذا النوع من الأساليب المساهمة في الكشف عن صور الفساد في البنوك، وذلك على النحو التالي:

(1) دستور الجزائر القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

(2) كعبيش بومدين، "أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 07، ديسمبر 2016، ص 302.

(3) إن تطور الجريمة البنكية، وتنوع النصوص العقابية التي تحكمها يجعل من اعتماد أساليب التحري التقليدية غير مجدي خاصة وأن معظم مظاهر الفساد البنكي يعتمد فيها على التطور التكنولوجي سواء تعلق الأمر بجرائم داخل الإقليم الجزائري أو خارجه.

## أ- التسليم المراقب:

عرفته المادة 2-ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المعدل والمتمم: " بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره ،أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، كما أن المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لم تعرف التسليم المراقب لكن أشارت إليه ضمن صلاحيات أعوان الشرطة القضائية في مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول، أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون<sup>(1)</sup>، أو مراقبة جهة أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو التي قد تستعمل في ارتكابها<sup>(2)</sup>.

تعتبر هذه التقنية حديثة في التشريع الجزائري إذ ترك المشرع للمجرمين في بعض الجرائم حرية التنقل داخل وخارج التراب الوطني لتتبع محصلات الجريمة وعائداتها وإمكانية القبض على عدد كبير منهم، فإذا تعلق الأمر بإحدى صور الفساد في البنوك لا

(1) يتعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهي نفس الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) إن شرعية المراقبة سواء مراقبة الأشخاص، أو البضائع، أو المراقبة الإلكترونية تستمد مشروعيتها في التشريع الجزائري من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال المادة 20 فقرة 01 وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 48 (ب) منها، أنظر: مجراب دواوي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015/2016، ص 33، 34.

يمكن توقع ارتكابها من قبل شخص واحد أو أن يستفيد منها شخص واحد فقط سواء تعلق الأمر بتصرفات غير مشروعة خلال إنجاز العمليات البنكية، أو بمناسبة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أو إحدى مخالفات الصرف على أن يكون هذا الإجراء ساريا في غطاء من السرية، ويشمل كذلك مراقبة وتتبع وجهة الأشياء التي لا تصلح كأدلة إثبات والمتحصلات المستمدة من جرائم الفساد أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا اختلطت بأموال مشروعة وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة مما ذكر<sup>(1)</sup>.

يتطلب تنفيذ هذا الأسلوب إخبار وكيل الجمهورية مع تسجيل عدم اعتراضه، وتمتد هذه المراقبة عبر جميع أنحاء التراب الوطني شريطة أن تنطلق من الاختصاص الإقليمي لضابط أو عون الشرطة القضائية على أن تشمل مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء أو الأموال المتحصلة من ارتكاب الجرائم المذكورة سابقا<sup>(2)</sup>.

(1) أنظر، كعيبش بومدين، المرجع السابق، ص 304.

(2) مصطفى عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، المحكمة العليا، الجزائر، العدد 02، 2009، ص 62.

ب-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور<sup>(1)</sup>:

نص عليها المشرع الجزائري ضمن المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 قانون إجراءات جزائية ولم يعرفها وإنما بين كيفية مباشرتها وإجراءاتها، وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي فإنه عرف اعتراض المراسلات بكونه ربط خط هاتفي لشخص ما مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أجهزة مغناطيسية، والتقاط الصور على أنه وضع أجهزة تصنت في أمكنة أو مركبات خاصة أو عمومية، وإخفائها لتلقي أحاديث يمكن أن تفيد في الكشف عن الحقيقة و تسجيلها، وعرف التقاط الصور بأنه وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أمكنة خاصة للتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها. نظرا لخطورة هذه الإجراءات على الحياة الخاصة فإن المشرع الجزائري ضبط كل إجراء بقواعد معينة يجب الالتزام بها على النحو التالي:

## 1-الشروط الواجب التقيد بها لضمان صحة هذه الإجراءات:

اعتراض المراسلات : يجب أن يكون الاعتراض على المراسلات بمناسبة إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 قانون إجراءات جزائية، أو المادة 53

<sup>(1)</sup> رغم التطور التكنولوجي إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على أسلوب التردد الإلكتروني ضمن قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه يمكن أن تشمل المادة 65 مكرر 5 منه التي نصت على استعمال الأساليب الحديثة في التحري من بينها جرائم تبييض الأموال والصرف، إذ يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة، ونص المشرع الفرنسي على هذه التقنية في المواد 737 مكرر 17 إلى 723 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، أنظر : بن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص468.

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضف إلى ذلك إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وتتم عملية الاعتراض بتركيب أجهزة تسجيل ويسخر لهذا الغرض عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية، أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية وفقا لما هو محدد في المادتين : 65 مكرر 08 و 65 مكرر 09.<sup>(1)</sup>

تستثنى الجرائم المقررة في المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون من الخضوع للتدابير المتعلقة بإجراءات التفتيش طبقا لنص المادة 45 قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة الأماكن التي يشغلها الأشخاص الملزمون بكتمان السر المهني وفقا لما هو محدد بنص المادة 65 مكرر 6<sup>(2)</sup>، ويمكن استعمال هذه التقنيات في الجرائم البنكية إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد في البنوك، وكذا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وجرائم الصرف سواء تمت العملية البنكية بالطرق التقليدية، أو عن طريق بطاقات الائتمان وسواء كانت الجريمة في نفس البنك، أو في بنكين مختلفين ينتميان إلى نفس الدولة أو إلى دولتين أو أكثر مع مراعاة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

(1) مصطفى عبد القادر، المرجع السابق، ص 73 وما بعدها.

و أنظر كذلك : بولافة سامية، ميروك ساسي، المرجع السابق، ص 395.

(2) الملاحظ أن المشرع الجزائري جمع بين هذه الأساليب في الفصل الرابع ضمن المادة 65 مكرر 5 قانون إجراءات جزائية عكس المشرع الفرنسي الذي خص لكل موضوع قسم منفرد كما أن المشرع لم يحدد مدة الترخيص بالقيام بهذه الإجراءات، ويمكن قياسها على التسرب كما نرى والتي حددت بأربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر وفقا لنص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية، لمزيد من التفاصيل، أنظر: مجراب دوادي، المرجع السابق ص 215 وما بعدها.

3- التسرب أو الاختراق : نصت على هذا الأسلوب المادة 14 من القانون 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، إذ نظمت المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 على إجراء التسرب و كذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية الاختراق في المادة 56 منه، إذ عرفت المادة 65 مكرر 01/12 قانون الإجراءات الجزائية التسرب بأنه : "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك"، ولنجاح التسرب أجاز المشرع للمتسرب أن يستعمل هوية مستعارة ويرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 قانون إجراءات جزائية<sup>(1)</sup>.

إذن فالتسرب يعتمد على السرية والحيلة والاحتكاك المباشر مع المشتبه فيهم<sup>(2)</sup>، وحتى يكون قانونيا يجب أن يتم الحصول على إذن من القضاء أي من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق يحتوي على موضوع التسرب ومدته المحددة في المادة 65 مكرر 17 قانون الإجراءات الجزائية بأربعة(4) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس المدة على الأكثر لكن في المقابل لا يمكن أن تكون هذه الضمانات والحرية التي أعطاها

(1) يعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بعقوبات متفاوتة تصل إلى 20 سنة حبسا نافذا إذا أدى ذلك إلى وفاة المتسرب، المادة 65 مكرر 16 قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) مجراب دواوي، المرجع السابق، ص332.

المشرع للمتسرب لتسهيل مهمته للوصول للقبض على المجرمين أداة للتحريض

على ارتكاب جرائم بمناسبة هويته المستعارة<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: خصوصية التحري في جرائم الصرف

إن الطبيعة القانونية لجريمة الصرف جعلت من المشرع يرسم لها نظام قانوني خاص ينفرد عن بقية جرائم القانون العام لاسيما في مجال قمع الجريمة الذي يشمل معاينة الجريمة، ومتابعتها وإجراء المصالحة ثم الجزاء المقرر<sup>(2)</sup>، وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري مكن فئة معينة من الأشخاص بنص القانون من لهم الحق في معاينة المخالفة وضبطها مع تحديد شكليات معينة على المحاضر التي يعدونها، وهو ما سنبينه فيما يلي:

**1- معاينة الجريمة:** نتطرق إلى الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف ثم شكل المحاضر، وأخيرا الصلاحيات الخاصة ببعض فئات الأعوان.

(1) في ذلك حرص على احترام مبدأ أساسي في الإجراءات وهو نزاهة الدليل، و نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 81/706 قانون الإجراءات الجزائية التي استمدها من قرارات محكمة العدل الأوروبية، إذ كلما استعملت وسائل لا تتفق مع المبادئ الأساسية للنظام القضائي ولإجراءات الحصول على الأدلة يمكن الحديث عن خرق مبدأ نزاهة الدليل، أنظر: مصطفى عبد القادر، المرجع السابق، ص 66،67.

(2) محادي الطاهر، "إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر، مارس 2015، ص 508.

أ الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة: تم تحديد قائمة الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف في المادة 07 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، وكذا المرسوم

التنفيذي رقم 257/97<sup>(1)</sup> المعدل والمتمم، وهم:

- ضباط الشرطة القضائية المحددين بالمادة 15 قانون إجراءات جزائية<sup>(2)</sup>، إذ بمناسبة معاينتهم لجريمة الصرف فإن اختصاصهم يمتد إلى كامل التراب الوطني تحت إشراف النائب العام الذي يمارسون فيه تحرياتهم طبقا لنص المادة 16 فقرة 07 قانون إجراءات جزائية.

- موظفو المفتشية العامة للمالية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل، ولهم ثلاث سنوات خبرة يعينون بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير العدل طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المعدل والمتمم.

- أعوان بنك الجزائر الممارسين على الأقل مهام مفتش أو مراقب المعينون بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ بنك الجزائر من بين الأعوان الذين لهم 3 سنوات كحد

(1) الصادر في 14 جويلية 1997، المتضمن ضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادر في 16 جويلية 1997، والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 34/11 الصادر في 2011/01/23، جريدة رسمية عدد 08، الصادر في 06 فيفري 2011.

(2) حددتهم المادة 15 قانون إجراءات جزائية في سبع فئات وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظوا الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والمعينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا فترة ثلاث سنوات على الأقل المعينون بموجب قرارا مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن المعينون بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة. وفقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم

257/97 المعدل والمتمم.

- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك

بين وزير العدل و التجارة من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش ومارسوا الوظيفة

بهذه الصفة لمدة ثلاث سنوات على الأقل طبقا لنص المادة 50 من المرسوم

257/97 المعدل والمتمم.

#### أ- محضر معاينة جريمة الصرف:

إن تحديد شكل محضر معاينة جريمة الصرف الذي يحرره العون المختص

ضمن الفئات المذكورة سابقا نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم

257/97 المعدل والمتمم، ويترتب على عدم ذكر هذه البيانات بطلان المحضر

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2012/01/26 تحت رقم

611145<sup>(1)</sup> بمناسبة محضر المعاينة الذي حرره أعوان بنك الجزائر ضد سيتي بنك

لمخالفته قواعد حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إذ تعيب المحكمة العليا على

أن المحضر المحرر لم يتضمن وصف محل الجريمة وتقويمها، وبعد تعديل المادة

02 من المرسوم التنفيذي 257/97 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 34/11 لم تعد

تتشرط تحرير محضر معاينة، وإنما يتم معاينة المخالفة بأي محضر مهما كانت

(1) أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 69.

تسميته المهم أن يتضمن البيانات المحددة في المادة 03 من نفس المرسوم

التنفيذي<sup>(1)</sup>.

ترسل المحاضر بعد إعدادها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وإلى لجان المصالحة والوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر طبقا لنص المادة 07 من الأمر 22/96 المعدلة بموجب الأمر رقم 03/10<sup>(2)</sup>، وتضع هذه المحاضر في تقدير قوتها الثبوتية إلى المادة 216 قانون إجراءات جزائية، إذ لا يمكن دحض ما جاء فيها إلا عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود<sup>(3)</sup>، و صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 28 أبريل 2011 رقم 599763 غرفة الجناح والمخالفات جاء فيه: أن الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم لم يخص محضر معاينة جريمة الصرف بأية قوة إثباتية وإنما هو مجرد استدلال طبقا للمادة 215 قانون إجراءات جزائية، ومن ثم فلقضاة الموضوع كامل السلطة لتقدير ما جاء فيه بكل سيادة<sup>(4)</sup>.

(1) أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص72.

(2) قبل تعديل المادة 07 من الأمر 22/96 المتضمن حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فإنها لم تكن تنص على وكيل الجمهورية كجهة مرسل إليها المحضر رغم أن المادة 40 مكرر 1 قانون إجراءات جزائية في تعديل 2004/11/10 بموجب القانون رقم 14/04 نصت على أن ضباط الشرطة القضائية يرسلون محاضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

(3) إن المحاضر المثبتة للجنح تعتبر محاضر استدلالية طبقا لنص المادة 215 قانون إجراءات جزائية لكن طالما أن محاضر جريمة الصرف حررت من قبل أعوان لهم صفة الضبط القضائي فإنها لها الحجية طبقا لنص المادة 216 قانون إجراءات جزائية، المرجع السابق.

(4) أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص74، 75.

## ج- صلاحيات خاصة ببعض الفئات نميز بين نوعين:

- الفئة الأولى: هي المذكورة بنص المادة 08 مكرر من الأمر رقم 22/96 المستحدثة

بموجب تعديل 2003/02/19 بالأمر رقم 01/03 وهم : أعوان بنك الجزائر

وأعوان المفتشية العامة للمالية وأعوان الجمارك ،إذ لهم بمناسبة معاينة جريمة

الصرف الحق في اتخاذ أحد التدابير المقررة في المادة 8 مكرر وهي:

• الحق في اتخاذ أي تدبير أمن لتحصيل العقوبات المالية بما في ذلك حجز

البضائع على سبيل الضمان.

• حق تفتيش المنازل بمناسبة معاينتهم لجريمة الصرف وذلك بشرط الحصول على

إذن وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

• حق الإطلاع على الوثائق.

• كما يمكن لمحافظ بنك الجزائر طبقا لنص المادة 8 من الأمر رقم 22/96

المعدل والمتمم أن يمنع تحفظيا مرتكب جريمة الصرف من القيام بأي عملية

تحويل أو حركة لرؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية ،وذلك

قبل المصالحة أو صدور الحكم القضائي<sup>(1)</sup>.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص322،324.

في الأخير فإن المعاينة التي يجريها الأعوان المختصون تنتهي بمحضر مخالفة جريمة الصرف قد ينتهي بالمصالحة أو بالمتابعة الجزائية وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

### الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها

بعد التحري عن جرائم الفساد في البنوك يتم تحرير محضر تحقيق ابتدائي من قبل مصالح الضبطية القضائية إذ يتم إرسال نسخة من الملف إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يكون أمام احتمال حفظ الملف إذا لم تشكل الوقائع وصفا جزائيا معاقب عليه قانونا أو يحيله مباشرة إلى المحاكمة عن طريق إجراء المثل الفوري<sup>(1)</sup>، أو الاستدعاء المباشر<sup>(2)</sup> أو إحالة الملف إلى قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي<sup>(3)</sup>، وإذا تعلق الأمر بقضايا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وجرائم الصرف، وجرائم الفساد يمكن أن يتم التخلي عن الملف لصالح أحد الأقطاب الجزائية المنصوص عليها قانونا، وهي: القطب الجزائري المتخصص بسيدي أحمد، القطب الجزائري المتخصص وهران، القطب الجزائري المتخصص بورقلة، القطب الجزائري المتخصص قسنطينة، ولكن وجب التمييز بين الجرائم البنكية المرتبطة بقانون النقد والقرض وقانون الوقاية من الفساد، وكذا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتلك المنصوص عليها في قانون حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج نظرا لخصوصية إجراءات تحريك الدعوى العمومية فيما يخص جريمة الصرف.

(1) المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) المادة 633 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

(3) المادة 67 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

## أولاً: توسيع الاختصاص إلى الأقطاب المتخصصة

نظرا لخطورة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا مخالفة قواعد حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تطلب الأمر إنشاء أقطاب متخصصة بموجب المرسوم التنفيذي 06/348<sup>(1)</sup> لمعالجة هذا النوع من الجرائم ثم أضافت المادة 24 مكرر 1 من قانون 06/01 المعدل بموجب الأمر رقم 05/10 جرائم الفساد للاختصاص الموسع لهذه الأقطاب، إذ ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم بمجرد مطالبة النائب العام المتواجد في دائرة اختصاصه محكمة القطب المتخصصة للنائب العام لمكان وقوع الجريمة بالتخلي عن الملف يترتب على ذلك النتائج التالية:

- يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص محكمة وقوع الجريمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب<sup>(2)</sup>.
- إذا كانت القضية قيد تحقيق قضائي لدى قاضي التحقيق لمحكمة مكان وقوع الجريمة يتخلى هذا الأخير عن الملف لفائدة قاضي التحقيق لمحكمة القطب الجزائري المتخصص مع بقاء الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الصادر ضد المتهم ساري المفعول، ويحتفظ بقوه التنفيذية<sup>(3)</sup>.

(1) المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006، ص 30 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 267/16، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، جريدة رسمية عدد 62، الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2016.

(2) المادة 40 مكرر 2 قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(3) المادة 40 مكرر 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

## ثانيا: تقادم الدعوى العمومية

إن مظاهر الفساد في البنوك التي تحمل وصفا جزائيا ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى خارج الوطن فإن الدعوى العمومية لا تتقادم مهما كان الوصف الجزائي للفعل سواء رشوة أو اختلاس<sup>(1)</sup>، أما إذا لم يتم تحويل عائدات جريمة الفساد إلى خارج الوطن تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أي نص المادة 08 منه تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات باستثناء الرشوة واختلاس أموال عمومية، فإنها لا تتقادم طبقا لنص المادة 08 مكر قانون إجراءات جزائية<sup>(2)</sup>.

## ثالثا: الأحكام الخاصة لجريمة الصرف عند تحريك الدعوى العمومية

لجريمة الصرف خصوصية فيما يخص معاينة الجريمة، ويمتد ذلك إلى تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة إذ أنه في ظل الأمر 22/96 قبل تعديله في المادة 09 منه كانت تشترط شكوى وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر، أو أحد ممثليهما المؤهلين لمباشرة الدعوى العمومية، وبعد التعديل بموجب الأمر رقم 03/10 فإن شرط الشكوى قد تم إلغاؤه وأصبح من حق وكيل الجمهورية المختص إقليميا تحريك الدعوى العمومية وفقا

(1) المادة 54 قانون 01/06 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(2) فيما يخص جنحة اختلاس أموال عمومية، فإنه بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 54 منه فقرة أخيرة فإن مدة تقادم الدعوى العمومية هي 10 سنوات أي الحد الأقصى للعقوبة في حين بالرجوع إلى المادة 08 مكرر قانون إجراءات جزائية فإنها لا تتقادم.

للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لكن مع احترام الحالات التي تكون

فيها المصالحة شرطا إذ لا تتم المتابعة إلا بعد فوات آجالها<sup>(1)</sup>، وهذا وفقا لما يلي:

1- الحالات التي يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية دون قيد زمني

(دون شرط المصالحة) أي أن هذه الحالات لا تجوز فيها المصالحة وفقا لنص

المادة 9 مكرر 1 من الأمر 22/26 المعدل بالأمر 03/10، وهي:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار (ملياري سنتيم).

- إذا سبق للمخالف الاستفادة من المصالحة.

- إذا كانت هناك حالة عود.

- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو

بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الفساد، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الوطنية<sup>(2)</sup>.

2- الحالات التي يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية رغم جوازية

المصالحة:

نصت عليها المادة 9 مكرر 3 من الأمر 22/96 المعدل بالأمر رقم 03/10 وهي:

(1) في ظل المادة 09 من الأمر 22/96 قبل تعديلها يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا لم تتم المصالحة في ظرف ثلاثة أشهر من يوم معاينة الجريمة لكن بموجب الأمر 03/10 من خلال المواد من 9 مكرر إلى 9 مكرر 3 فإن المشرع ميز بين الحالات التي يكون فيها القيد الزمني أي لا تحريك للدعوى العمومية إلا بعد فوات آجال المصالحة، وبين الحالات التي لا يكون فيها قيد زمني.

(2) يطرح التساؤل في حالة وجود عدة فاعلين في جريمة الصرف فإن إجراء المصالحة مرتبط بكل فاعل على حدى وهو إجراء شخصي إذا نجحت المصالحة بالنسبة لمقدم الطلب فإنه يستفيد من انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة له فقط دون باقي الفاعلين.

- إذا كان قيمة محل الجريمة يساوي، أو يفوق مبلغ مليون دينار في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية أي جرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد والتصدير<sup>(1)</sup>.

- إذا كان قيمة محل الجريمة يساوي أو يفوق مبلغ خمسمائة دينار أو أكثر كما في جرائم الصرف المرتكبة خارج إطار التجارة الخارجية.

3- الحالات التي يكون فيها وكيل الجمهورية مقيدا بالمهلة الزمنية لإجراء المصالحة تتمثل في:

- أن تكون المصالحة جائزة وممكنة أي أن المخالف غير عائد، ولم يسبق له أن استفاد من المصالحة وأن الجريمة المرتكبة منه غير مقترنة بإحدى الجرائم المحددة في المادة 9 مكرر من الأمر 22/96 المعدل بالأمر رقم 03/10، وأن تكون قيمة محل الجنحة لا تفوق عشرون مليون دينار<sup>(2)</sup>.

- أن يكون محل الجنحة أقل من مليون دينار في الحالات التي تكون فيها الجريمة تتعلق بعمليات التجارة الخارجية، أو أقل من خمسمائة ألف دينار في باقي جرائم الصرف، فإذا توافرت هاتين الحالتين على وكيل الجمهورية انتظار مهلة 30 يوما

(1) أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 83.

(2) قبل تعديل الأمر 22/96 بموجب الأمر رقم 03/10 كان وكيل الجمهورية مقيدا بشرط الشكوى لكن بعد تعديل المادة 09 من الأمر 22/96 ألغي هذا القيد، وبقيت سلطة النيابة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف بإجبارية المصالحة كقيد إجرائي في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، وهدف المشرع من إبقاء نظام المصالحة في بعض جرائم الصرف هو تسهيل التسوية الودية لأن معظم المخالفات مرتبطة بالتجارة الخارجية.

من تاريخ معاينة جريمة الصرف لتحريك الدعوى العمومية إذا لم يتقدم المخالف لطلب المصالحة أما إذا بادر المخالف إلى تقديم طلب المصالحة في مدة الشهر، فإن وكيل الجمهورية في هذه الحالة يكون ملزماً بالانتظار إلى غاية صدور قرار لجنة المصالحة المختصة التي يجب عليها الفصل في أجل شهرين من تاريخ إخطارها، فإذا وافقت على طلب المصالحة يحفظ وكيل الجمهورية الملف<sup>(1)</sup>، وإذا صدر قرارها بعدم المصالحة يتم تحريك الدعوى العمومية، ومنه كان لا بد من التطرق إلى نظام المصالحة في جريمة الصرف من حيث مفهومه، شروطه، وآثاره.

#### أ- مفهوم المصالحة في جرائم الصرف

بدأت مرحلة إجازة المصالحة في جرائم الصرف بصدور القانون رقم 15/86 المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، وحرص تطبيقها في الجرائم المتعلقة بالنقود، وأصبحت المصالحة جائزة في كل جرائم الصرف في مختلف صورها بصدور الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ثم التراجع عنها نسبياً بعد تعديل هذا الأمر بموجب الأمر رقم 03/10<sup>(2)</sup>.

(1) لجنة المصالحة تقوم بعمل إداري يهدف إلى إنهاء النزاع قبل اللجوء إلى القضاء لتحصيل قيمة محل المخالفة فهدفها اقتصادي أي تحصيل المبالغ المالية الناتجة عن مخالفات قواعد الصرف لفائدة الدولة، وفي مقابل ذلك عدم تقييد المخالف بإجراءات التقاضي، فالمصالحة حل بديل قبل وأثناء تحريك الدعوى العمومية.

(2) أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 123، 122.

فنظام المصالحة معترف به من قبل المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 6 قانون إجراءات جزائية في فقرتها الأخيرة " ، كما يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة" ، إذن المصالحة:

عقد رضائي بين طرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية ، والمتهم من ناحية أخرى بموجب تنازل الإدارة عن تقديم الشكوى للنيابة مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض وتنازله عن المحجوزات ، وهي نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى مقابل المبلغ الذي قامت عليه المصالحة وتحدث أثرها بقوة القانون<sup>(1)</sup>.

#### ب- شروط إجراء المصالحة:

نصت المادة 9 مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم على أن تحدد شروط المصالحة وكيفيات إجرائها عن طريق التنظيم ، إذ حدد المرسوم التنفيذي رقم 35/11<sup>(2)</sup> شروط وكيفيات إجراء المصالحة في جرائم الصرف ، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما ، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى:

#### - شروط موضوعية:

تخص صور جرائم الصرف التي يجوز إجراء المصالحة فيها كما سبق ذكرها حسب نص المادة 03 من الأمر رقم 03/10 المعدل للأمر 22/96 ، وهي:

(1) بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص145.

(2) المؤرخ في 29 جانفي 2011 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما الجريدة الرسمية، العدد08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

- لا بد ألا يكون الجاني عائداً أو غير مستفيد من المصالحة من قبل.
- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار.
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

#### - شروط إجرائية:

هي الإجراءات التي يجب اتباعها من قبل المخالف تتمثل في:

- تقديم طلب من المخالف مع إيداع الكفالة المقدرة بـ 200% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، ويسترجعها في حالة رفض طلب المصالحة طبقاً لنص المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، ولم يحدد ذات المرسوم شكل الطلب إن كان شفوياً أو كتابياً لكن يجب أن يتضمن تعبيراً صريحاً عن إرادة مقدم الطلب في المصالحة<sup>(1)</sup>.
- يقدم الطلب في ظرف 30 يوماً التالية لتاريخ معاينة المخالفة طبقاً لنص المادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 03/10 المعدل للأمر 22/96، وكذا المادة 03 من المرسوم التنفيذي 34/11 وللجنة أجل شهرين للبت في الطلب من تاريخ إخطارها.
- يرسل طلب المصالحة إلى إحدى الجهتين حسب قيمة محل الجنحة : إذا كان محل الجنحة يساوي أو أقل من 500 ألف دينار يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية

(1) أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص124.

للمصالحة<sup>(1)</sup> طبقا لنص المادة 09 مكرر من الأمر 03/10 المعدل للأمر 22/96 والمادة 06 من المرسوم التنفيذي 35/11، أما إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500 ألف دينار وتقل عن 20 مليون دينار أو يساويها فإن تقديم الطلب يكون أمام اللجنة الوطنية للمصالحة<sup>(2)</sup> طبقا لنص المادتين 9 مكرر من الأمر رقم 03/10 المعدل للأمر 22/96، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11.

### ج- آثار المصالحة:

نصت المادة 9 مكرر من الأمر 03/10 المعدل للأمر 22/96 على أن: المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية إذا نفذ المخالف جميع الالتزامات المترتبة عنها، ويمكن أن تمنح في أي مرحلة كانت عليها الدعوى فإذا تم التصالح قبل تحريك الدعوى العمومية يحفظ الملف، وإذا حركت الدعوى وأرسل الملف لجهة الحكم فهنا يكون الحكم بانقضاء الدعوى العمومية، وليس بالبراءة استنادا لنص المادة

(1) اللجنة الوطنية للمصالحة طبقا لنص المادة 09 مكرر من الأمر رقم 03/10 المعدل للأمر 22/96 تتكون من مسئول الخزينة في الولاية رئيسا، ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية عضوا، ممثل الجمارك في الولاية عضوا، ممثل المديرية الولائية للتجارة عضوا، ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوا.

(2) اللجنة الوطنية للمصالحة طبقا لنص المادة 09 مكرر من الأمر رقم 03/10 المعدل للأمر 22/96 تتكون من ممثل المديرية العامة للمحاسبة، ممثل المفتشية العامة، ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، ممثل بنك الجزائر على أن يترأس اللجنة الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ويكون جميع أعضاء اللجنة على الأقل برتبة مدير مركزي.

6 فقرة أخيرة قانون إجراءات جزائية<sup>(1)</sup>، أما إذا كان الملف على مستوى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، فيصدر الأمر أو القرار بانتقاء وجه الدعوى مع الإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا، وإذا كانت القضية أمام المحكمة العليا يتعين عليها القضاء برفض الطعن بالنقض موضوعا بسبب وقوع المصالحة<sup>(2)</sup>.

أما عن أثر المصالحة بالنسبة للإدارة فإن المخالف يدفع المبلغ المالي المتفق عليه أثناء الصلح، والذي يتم تحديده بين حدين أدنى وأقصى وفقا لنص المادتين 4 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، وتستفيد منه الخزينة العمومية بما في ذلك الأشياء المضبوطة من المخالفة المصرفية إذ يتم تبليغ نتائج المصالحة إلى وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر، ووكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يقوم بحفظ الملف بعد تأكده من وجود وثيقة المصالحة في الملف المرسل إليه.

### المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للموظف البنكي

تقوم المسؤولية الجزائية للموظف البنكي عند ارتكابه للجرائم التي تطرقنا إليها في الفصل الأول من هذا الباب، فمتى كان يتمتع بكامل إرادته وقت ارتكاب الفعل فإنه معرض للعقوبة المقررة قانونا استنادا لأحكام قانون النقد والقرض، أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أو قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أو

(1) قرار المحكمة العليا ملف رقم 71509، الصادر بتاريخ 1991/06/09 عن غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث (غير منشور)، أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص133.

(2) في هذا الشأن صدر قرارين عن المحكمة العليا بتاريخ 1999/01/25، ملف رقم 169982 و 184011 عن غرفة الجناح والمخالفات، رفض الطعن موضوعا بسبب وقوع المصالحة، أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء الممارسة القضائية، المرجع نفسه، ص134.

قانون قمع مخالفة التشريع الخاص بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبالرجوع إلى كل هذه النصوص فإن الموظف البنكي معرض حسب طبيعة كل جريمة لعقوبة أصلية وأخرى تكميلية أو أصلية فقط، وهو ما سنوضحه من خلال الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول: العقوبات الأصلية

سنتطرق إلى العقوبات الأصلية المفروضة على الموظف البنكي سواء كان مديرا أو مسيرا، أو عضو مجلس إدارة، أو موظف عادي حسب الحالة وفقا لنوع كل جريمة على حدى، والنص العقابي المقابل لها على النحو التالي:

#### أولا: العقوبات المقررة للموظف البنكي عند ارتكابه للجرائم الماسة بالذمة المالية للبنك

يتعلق الأمر بكل من جنحة الاختلاس في القطاع العام أو الخاص، وبنحة الرشوة وصورها التي سبق لنا التطرق إلى أركانها في الفصل الأول إذ بعد التحري وثبوت التهمة على الموظف البنكي، فإنه يكون معرضا للعقوبات الأصلية الآتية:

#### 1- جنحة الاختلاس في البنوك العمومية، فهنا نميز بين حالتين:

- إذا كان الموظف البنكي له صفة رئيس مجلس الإدارة، أو عضو فيه، أو مدير

عام للبنك فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وغرامة مالية نافذة

من خمسة ملايين (50.000.00) إلى عشرة ملايين دينار

(10.000.000 دج)<sup>(1)</sup>.

(1) المادة 132 فقرة 01 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم.

- إذا كان الموظف البنكي لا يمارس منصبا من المناصب المذكورة أعلاه تتم متابعته وعقابه طبقا لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من ستين إلى عشر سنوات حسبنا نافذا وغرامة مالية نافذة من 200.000 دج إلى 1000000 دج<sup>(1)</sup>، والملاحظ هنا هو ازدواجية التجريم والعقاب على نفس الفعل في قانونين مختلفين فحتى وإن كانت العقوبة المقررة في قانون النقد والقرض تخص فئة معينة من موظفي البنك أي ذوي المناصب والمسؤولية لكن إذا تعلق الأمر بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنها تعني جميع من يحمل صفة الموظف العمومي، وبالتالي يمكن تطبيقه على المدراء وأعضاء مجلس الإدارة في البنك<sup>(2)</sup>.

الأكثر من ذلك أن قانون النقد والقرض أفرد لفئة ذوي المناصب في البنك ظروف تشديد مرتبطة بقيمة المبلغ المختلس، فإذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها تكون العقوبة السجن المؤبد أي نكون أمام وصف جنائي وغرامة مالية من عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) إلى خمسين مليون دينار (50.000.000 دج)<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 29 قانون 01/06 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) في هذه الحالة يتم التمسك بالوصف الأشد تطبيقا لأحكام المادة 32 قانون عقوبات والتي تنص على: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

(3) المادة 133 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- **جنتة الاختلاس في البنوك الخاصة:** هنا الأمر يختلف فالمشرع الجزائري لم

يبين في قانون النقد والقرض إن كان الأمر يتعلق ببنوك عامة أو خاصة، ولهذا فإن المادتين 132،133 منه تطبقان على الرئيس، وأعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين العامون للبنك الخاص إذا ما اختلسوا مبالغ مالية من البنك الذي يعملون فيه، ونميز كذلك في قيمة المبلغ المختلس إذا كان أقل من عشرة ملايين دينار أو أكثر من ذلك فيما يخص تكييف الفعل من جنتة إلى جناية، أو من حيث العقوبة المنطوق بها.

أما إذا تعلق الأمر بالموظف العادي في البنك الخاص فلا يطرح أي إشكال ويعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس سنوات حبس نافذ وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج<sup>(1)</sup>.

يطرح الإشكال بالنسبة لازدواجية النص بالنسبة للفئة الأولى، ونكون أمام تطبيق المادة 32 قانون عقوبات أي الوصف الأشد وهو الذي تضمنته المادتين 132،133 قانون النقد والقرض.

3- **جنتة الرشوة في البنوك العمومية:** هنا لم يميز المشرع بين ذوي المناصب في

البنك من مدير ومسيرين وأعضاء مجلس إدارة والموظفين العاديين، ولم ينص على

إذا تمسك القاضي الجزائري بالوصف الأشد طبقا لنص المادة 32 قانون العقوبات وكان الموظف البنكي من ذوي المناصب فهنا العبرة بقيمة المبلغ المختلس إذا كان أقل من 10 ملايين دينار نطبق قانون الفساد المادة 29 منه وإذا كان أكثر من ذلك نطبق المادة 133 قانون النقد والقرض، أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص52.

(1) المادة 41 قانون 01/06 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

جنتة الرشوة في قانونين مختلفين كما فعل مع الاختلاس ،فعقوبة الرشوة في البنوك العمومية هي الحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات حبس نافذ وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج<sup>(1)</sup>.

**4-جنتة الرشوة في البنوك الخاصة:** يعاقب مدير البنك وأي موظف فيه يطلب أو يتلقى رشوة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات حبس نافذ وغرامة مالية نافذة من 50.000 دج إلى 500.000 دج<sup>(2)</sup>.

**5-جنتة تلقي الهدايا:** سواء تعلق الأمر بالموظف البنكي في القطاع العام،أو الخاص ومهما كان منصبه فإنه إذا قبل هدية من شأنها التأثير في عمله أو معاملته مع مقدم الهدية ،فإنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (02) حبس نافذ وغرامة مالية نافذة من 50.000 دج إلى 200.000 دج ،والملاحظ أن العقوبة نص عليها قانون الفساد<sup>(3)</sup> فقط دون قانون النقد والقرض.

**6-جنتي الإثراء غير المشروع واستغلال الوظيفة:** خصهما المشرع بنفس العقوبة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،و هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية نافذة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج وذلك في نصين مختلفين<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 25 فقرة 01 قانون 01/06 المعدل والمتمم،المرجع السابق.

(2) المادة 41 قانون رقم 01/06 المعدل والمتمم،المرجع نفسه.

(3) المادة 38 قانون رقم 01/06 المعدل و المتمم،المرجع نفسه.

(4) المادتين 37، 33 قانون رقم 01/06 المعدل و المتمم،المرجع نفسه.

7- **جحة استغلال النفوذ:** كل موظف بنكي له سلطة داخل البنك سواء كان

عاما أو خاصا ،ويستغل هذا النفوذ لتمكين الزبون من امتيازات غير مستحقة

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى

10000.000 دج نافذة.

يطرح التساؤل عن أحكام الظروف المشددة في جرائم الفساد المرتكبة من قبل

الموظف العمومي ،فإن أحكام المادة 48 من قانون 01/06 المعدل والمتمم لا تطبق

على الموظف البنكي باستثناء الإطارات المعينون بمرسوم رئاسي ويمارسون وظائف عليا

في البنك كالمدرء العامين للبنوك ،فهؤلاء إذا ارتكبوا إحدى جرائم الفساد التي سبق ذكرها

تشدد عليهم عقوبة الحبس من 10 سنوات غلى 20 سنة وتبقى الغرامة نفسها المقررة

للجريمة المرتكبة.

كما أن من ارتكب إحدى الأعمال التحضيرية لهذه الجرائم وخاب أثرها لغير إرادته

يعاقب بعقوبة الجريمة نفسها<sup>(1)</sup>، وإذا تعلق الأمر بالاشتراك<sup>(2)</sup> تطبق الأحكام المنصوص

عليها في قانون العقوبات<sup>(3)</sup>.

- أما عن أحكام تقادم العقوبة فإذا تعلق الأمر بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج

الوطن ،فلا تتقادم العقوبة المحكوم بها على الجاني مهما طالت المدة أما إذا لم يتم

(1) نص المشرع على الشروع في جرائم الفساد ضمن المادة 52 فقرة 01 من القانون 01/06 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) المادة 52 فقرة 02 من القانون 01/06 المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

(3) المادة 44 منه إذ أن عقوبة الشريك هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي لكن إذا تعلق الأمر بظروف التخفيف والتشديد ،فهي ظروف شخصية إما مرتبطة بالفاعل أو بالشريك.

تحويل العائدات إلى خارج الوطن نطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup> على النحو

التالي:

- بمرور خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم أو القرار نهائيا إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تساوي أو أقل من خمس سنوات.

- إذا كانت مدة عقوبة الحبس المقضي بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مدة تقادم العقوبة تكون مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها<sup>(2)</sup>.

**ثانيا: العقوبات المقررة للموظف البنكي عند ارتكابه للجرائم المرتبطة بالطبيعة التجارية للبنك :** يتعلق الأمر بجريمتي التفتليس، والتعسف في استعمال أموال البنك.

**1-جنحة التفتليس:** نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة التفتليس بنوعيه ضمن

المادة 383 قانون عقوبات، إذ تعاقب كل من ثبتت مسؤوليته في تفتليس البنك

وفقا لأحكام القانون التجاري<sup>(3)</sup>، فإذا تعلق الأمر بالتفتليس بالتقصير تكون العقوبة

الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 25000 دج إلى 200.000 دج أما

التفتليس بالتدليس، فالعقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من

100.000 دج إلى 500.000 دج.

(1) المادة 54 الفقرة 01 و 02 من القانون 01/06 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) المادة 614 قانون إجراءات جزائية، المرجع السابق.

(3) توافر الشروط المقررة في المادتين 370، 371 قانون تجاري بالنسبة للتفتليس بالتقصير، والشروط المقررة في المادة 374 قانون تجاري بالنسبة للتفتليس بالتدليس.

أما عن الشريك في الجنحتين فيعاقب بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي حتى ولو لم تكن له صفة التاجر<sup>(1)</sup>، كما أن المشرع الجزائري خص الغير من أقارب المدين المفلس والذين ثبت أنهم بددوا أو أخفوا أو غيروا مال أو أشياء تتبع أصول التقلية دون أن يكونوا شركاء المدين للعقوبة المقررة في المادة 380 قانون عقوبات، وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج<sup>(2)</sup>.

بالنسبة لأحكام تقادم العقوبة نرجع إلى القواعد العامة السابق ذكرها المنصوص عليها في المادة 614 قانون إجراءات جزائية.

## 2- جنحة التعسف في استعمال أموال البنك:

هنا نكون أمام ازدواجية النص إذ أن المادة 811 قانون تجاري تعاقب رئيس مجلس إدارة البنك والقائمين بالإدارة أي أعضاء مجلس الإدارة والمديرين الذين يستعملون أموال البنك أو السلطات التي لهم في البنك للإضرار بالبنك الذي يسيرونه، أو هم أعضاء في مجلس إدارته وذلك بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما إذا تعلق الأمر بقانون النقد والقرض فالمادة 131 منه تعاقب الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين للبنوك الذين يرتكبون جريمة التعسف في استعمال أموال البنك بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وغرامة من خمسة ملايين دينار إلى عشرة

(1) المادة 384 قانون عقوبات، المرجع السابق.

(2) المادة 383 قانون تجاري، المرجع السابق.

ملايين دينار وإذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل عشرة ملايين دينار أي مليار سنتيم أو تفوقها، فتتحول الجنحة إلى جناية وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة مالية من 20 مليون دينار إلى 50 مليون دينار طبقا لنص المادة 133 قانون النقد والقرض<sup>(1)</sup>.

كما أن هذه الجريمة تخضع في مسألة تطبيق ظروف التخفيف للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات<sup>(2)</sup>، وكذلك الأمر في تطبيق أحكام تقادم العقوبة فتطبق أحكام المادة 614 قانون إجراءات جزائية.

**ثالثا: العقوبات المقررة للموظف البنكي عند ارتكابه للجرائم الناتجة عن مخالفة قواعد العمل المصرفي:** يتعلق الأمر بجملة من المخالفات التي يرتكبها الموظف البنكي لها علاقة بقواعد العمل المصرفي، والتي سبق وأن تطرقنا لها تخص عدم الالتزام بالسرية المصرفية، ومخالفة أحكام قانون النقد والقرض وكذا قواعد الحيطة للوقاية من تبييض الأموال، ومخالفة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

### 1- جنحة إفشاء السر المصرفي: نص المشرع الجزائري على أركان جريمة إفشاء

السر المصرفي ضمن المادة 117 قانون النقد والقرض، وأحال إلى المادة 301

قانون عقوبات فيما يخص العقوبة المقررة للجريمة، وهي نفس العقوبة المقررة

(1) يلاحظ هنا أن العقوبات المقررة لمديري ومسيري البنوك والمؤسسات المالية أشد بكثير من العقوبات المقررة لمديري ومسيري باقي الشركات التجارية كما أن المشرع ربط بين مقدار العقوبة و، الضرر اللاحق بالبنك على خلفية أن التعسف في استعمال أموال البنك هو شكل من أشكال تبديد المال، أحسن بوسيلة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 207.

(2) المادتين 53 مكرر 4، 53 مكرر 5 قانون العقوبات، المرجع السابق.

لجنة إفشاء السر المهني أي الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وأباح إفشاء السر المصرفي إذا تعلق الأمر بالإدلاء بشهادة أمام القضاء بمناسبة دعوى جزائية، أو إذا لجأ إليه مجلس إدارة بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية في إطار تأدية مهامه<sup>(1)</sup>، وإذا تم الإدلاء بالسر المصرفي لأجانب أو لجزائريين مقيمين في الخارج دون أن يكون ذلك مسموح به قانونا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 20000 دج إلى 100.000 دج، وإذا تم الإدلاء بهذا السر المصرفي لجزائريين مقيمين في الجزائر تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2000 دج إلى 100.000 دج<sup>(2)</sup>، ويعاقب على الشروع في الجريمة بنفس عقوبة الجريمة الأصلية<sup>(3)</sup>.

## 2-العقوبات المقررة للموظف البنكي عن عدم تنفيذه للالتزامات المصرفية : نص

على هذه العقوبات قانون النقد والقرض باعتبار أن الموظف البنكي في هذه الحالة كما سبق وأن تطرقنا له يخالف الالتزامات المفروضة عليه اتجاه أجهزة الرقابة المصرفية وخاصة اللجنة المصرفية، وكذا القيام بأعمال بنكية باستعمال أساليب تدليسية.

(1) المواد 25، 109، 117 من الأمر 11/03 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(2) المادة 302 قانون عقوبات، المرجع السابق.

(3) في ذلك استنادا لوجود النص الصريح الذي يعاقب على الشروع طبقا لنص المادة 31 قانون عقوبات، المرجع نفسه.

- أ- جنحة ممارسة أعمال بنكية عن طريق النصب: إن مخالفة الموظف البنكي للالتزامات المصرفية وقواعد الشفافية في المعاملات البنكية، واستعمال أساليب تدليسية لجلب الزبائن يعرضه للعقوبات المقررة لجريمة النصب وفقا لقانون العقوبات، وهي الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وإذا لجأ الفاعل إلى الجمهور بغرض إصدار سندات مالية أو أسهم لفائدة شركات أو مشروعات تجارية، أو صناعية يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دج<sup>(1)</sup>، ولا يعاقب على الشروع في الجريمة لعدم وجود النص طبقا لنص المادة 32 قانون عقوبات كما أنه تطبق على الاشتراك في الجريمة أحكام المادة 44 من نفس القانون، ونفس الأمر بالنسبة لظروف التخفيف تطبق المادتين 53 مكرر 4 و 53 مكرر 5 قانون عقوبات.
- ب- جنحة عدم الاستجابة لطلبات اللجنة المصرفية: إذ يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة خمسة ملايين إلى عشرة ملايين دينار كل عضو مجلس إدارة البنك أو مسير فيه، وكل شخص في خدمة البنك ومحافظ الحسابات الذين يرفضون تلبية طلبات اللجنة المصرفية<sup>(2)</sup>.

(1) المادة 372 قانون عقوبات، المرجع السابق.

(2) المادة 137 من الأمر 11/03 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

ج- يعاقب على كل من رفض أو عرقل عمل محافظ الحسابات ،وعرقل عملية الرقابة المصرفية ولم ينشر الحسابات السنوية للبنك ،وكذا المسير وعضو مجلس الإدارة الذي يرفض تزويد بنك الجزائر بالمعلومات أو زودها بمعلومات غير صحيحة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من خمسة ملايين دينار إلى عشرة ملايين دينار .

كما أن الاشتراك في ارتكاب الأفعال المحددة في المادتين 136 و137 قانون النقد والقرض من قبل زبائن البنك يعاقب عليه بنفس عقوبة الفاعل الأصلي أي نفس عقوبة عضو مجلس الإدارة أو المسير<sup>(1)</sup>،والشروع في هاذين الوصفين غير معاقب عليه كما أن منح ظروف التخفيف من قبل القاضي يخضع للشروط المقررة في المادتين 53 مكرر 4، 53 مكرر 5 قانون عقوبات.

د- كما يعاقب على مخالفة الأحكام الواردة في الكتاب السادس من قانون النقد والقرض ،وهي في أغلبها متعلقة بقواعد الرقابة المصرفية بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة مالية يمكن أن تصل في حدها الأقصى إلى 20% من قيمة الاستثمار<sup>(2)</sup>.

(1) المادة 138 من الأمر 11/03 المعدل و المتمم،المرجع السابق.

(2) المادة 139 من الأمر 11/03 المعدل و المتمم،المرجع نفسه.

## 3-العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال والإخلال بالتزامات الوقاية منها:

يتعلق الأمر هنا في البداية :

أ-بالإخلال بالتزامات المفروضة على الموظف البنكي من خلال عدم التزامه بالإخطار بالشبهة إذ يعاقب بالغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وعقوبات تأديبية أخرى<sup>(1)</sup>.

ب-كما يعاقب مسيرو وأعوان البنوك الذين يبلغون عمدا صاحب الأموال محل الاخطار بالشبهة بوجود هذا الاخطار بغرامة من 2000.000 دج إلى 20.000.000 دج<sup>(2)</sup>.

ج- يعاقب مسيرو وأعوان البنوك عن مخالفتهم لتدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج<sup>(3)</sup>.

د- أما عن العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال فنص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ،إذ ميز بين التبييض البسيط المعاقب عليه بالمادة 389 مكرر 1 بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 1000.000 دج إلى 3000.000 دج ،والتبييض المشدد المعاقب عليها بالمادة 389 مكرر 2 بالحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 4000.000 دج إلى 8000.000 دج ،ويكون ذلك بتوافر ظرف من الظروف الآتية :

(1) رفع المشرع الجزائري في تعديل القانون رقم 01/05 بموجب الأمر رقم 02/12 قيمة الغرامة المقررة في المادة 32 منه إذ كان النص القديم ينص على عقوبة بين 100.000 دج إلى 1.000.000.

(2) طبقا لنص المادة 33 قانون 01/05 المعدل والمتمم،المرجع السابق،إذ كان النص القديم قبل التعديل بموجب الأمر رقم 02/12 يحصر الغرامة بين 200.000 دج إلى 2000.000 دج.

(3) طبقا لنص المادة 34 فقرة 01 قانون 01/05 المعدل والمتمم،المرجع نفسه ،إذ كان النص القديم قبل التعديل بموجب الأمر رقم 02/12 يحصر الغرامة بين 50.000 دج إلى 1000.000 دج.

الاعتیاد، استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية، وتعاقب المادة 389 مكرر 3 قانون عقوبات على الشروع في ارتكاب جريمة التبييض بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه شدد في عقوبة التبييض البسيط التي قد تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة الأصلية كما أنه لم يربط بين العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال، والعقوبة المقررة للجريمة الأصلية<sup>(1)</sup>.

هـ- تطبق نفس العقوبات المذكورة أعلاه على تبييض الأموال العائدة من جرائم الفساد استنادا لنص المادة 42 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

#### 4-العقوبات المقررة للموظف البنكي عند ارتكابه لإحدى جرائم الصرف: يتعرض

الموظف البنكي الذي أخل بأحد الالتزامات المقررة في قانون قمع مخالفة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأمر 22/96 المعدل والمتمم بعقوبة الحبس من سنتين إلى سبع سنوات وغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة<sup>(2)</sup>، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد قيمتها بمقدار معين واكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة أي يمكن للقاضي أن يحكم بغرامة تفوق هذه القيمة وهو ما يخالف مبدأ الشرعية إذ يجب أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محدد بنص القانون إذ كان النص القديم قبل التعديل بموجب

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 420، 421.

(2) المادة الأولى من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الأمر 01/03 يحدد الحد الأقصى بضعف قيمة البضاعة محل المخالفة<sup>(1)</sup> ويمكن تطبيق الظروف المخففة على عقوبة الحبس المنطوق بها دون عقوبة الغرامة طبقا لنص المادة 06 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، والتي تنص على: "تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها العقوبات بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة"، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها من بينها القرار الصادر بتاريخ 29 أبريل 2002 ملف رقم 313141 عن الغرفة الجنائية<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية<sup>(3)</sup>، إذ لم يعرفها المشرع الجزائري ضمن نص قانون العقوبات وقام بحصرها وتعدادها ضمن المادة 09 منه بالنسبة للشخص الطبيعي وهي:

- الحجر القانوني.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

- تحديد الإقامة.

- المنع من الإقامة.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 343.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 344.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هوم، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2011، ص 273.

- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من اصدر رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

فالأصل في العقوبات التكميلية أنها جوازية لكن نص المشرع في بعض الحالات على عقوبات تكميلية إلزامية تراعى فيها نوع الجريمة ،ومدى تأثيرها في المجتمع ويجب أن ينطق بها القاضي الجزائري في حكمه وتكون مرتبطة بالعقوبة الأصلية متلائمة مع طبيعة الجرم المرتكب مثل: مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة<sup>(1)</sup>.

على ضوء ذلك فإن العقوبات الأصلية المفروضة على الموظف البنكي جراء ارتكابه لمجموعة من الجرائم تكون عادة مرتبطة بعقوبات تكميلية حسب طبيعة كل جريمة ومدى خطورتها على البنك وعلى الاقتصاد الوطني ،وعادة ما يكون الهدف من توقيعها

<sup>(1)</sup> Patrick kobb et Laurence leturnny, Droit Pénal général, Gualino éditeur, Paris, 2005, p345.

هو استرداد الأموال الضائعة وحماية سمعة النظام البنكي الجزائري، ويمكن حصر

هذه العقوبات التكميلية فيما يلي:

أولاً: العقوبات التكميلية المقررة للموظف البنكي عند ارتكابه للجرائم الماسة بالذمة

المالية للبنك:

يتعلق الأمر هنا بمجموعة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من

الفساد ومكافحته، والذي يحيل في فرض العقوبات التكميلية على قانون العقوبات إذ انه

في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من جرائم الفساد يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني

بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات<sup>(1)</sup>.

بالرجوع إلى المادة 51 من القانون 01/06 المعدل والمتمم، فإن مصادرة العائدات

والأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد الزامي أي ينطق بها القاضي وجوبا

عند نطقه بالإدانة مع مراعاة حالة استرجاع الأرصدة، وحقوق الغير حسني النية كما أن

الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى العمومية ملزمة بإلزام المحكوم عليه برد ما تم

اختلاسه أو ما حصل عليه من منفعة، ولو انتقلت إلى أصوله أو فروعه أو إخوته أو

زوجته أو أصهاره سواء بقيت على حالها، أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى<sup>(2)</sup>.

(1) المادة 50 قانون 01/06 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) المادة 51، فقرة 02 و 03 من القانون 01/06 المعدل و المتمم، المرجع نفسه، هنا المشرع في قانون الوقاية من

الفساد ومكافحته نص على عقوبتين تكميليتين إلزاميتين هي المصادرة، ورد المبالغ المختلصة رغبة منه في تتبع

الأموال الضائعة في يد أي كان لمحاربة تهريب الأموال المختلصة، أو المتحصل عليها من الرشوة ومنع توظيفها.

كما أن المادة 132 قانون النقد والقرض في فقرتها الأخيرة أجازت الحكم على الموظف البنكي المختلس بإحدى

العقوبات التكميلية المحددة في المادة 09 مكرر 01 قانون العقوبات لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 5 سنوات

الأكثر من ذلك فإن المشرع الجزائري لمكافحة الفساد بكل صوره مكن القاضي الجزائري الفاصل في الدعوى العمومية من إبطال العقد أو الصفقة أو البراءة، أو الامتياز، أو الترخيص الذي يتحصل عليه الجاني من ارتكابه لإحدى جرائم الفساد، ويمكن التصريح ببطلان هذا العقد وانعدام آثاره<sup>(1)</sup>، أي أن المشرع سمح للقاضي الجزائري بإبطال عقد مدني رغم أنه غير مختص قانونا.

**ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للموظف البنكي عند ارتكابه للجرائم الماسة بنشاط البنك.**

1- فيما يخص جنحتي التفتيس بالتدليس أو بالتقصير، فإنه يتعين وجوبا لصق ونشر الحكم الصادر بالإفلاس في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية، وكذلك خلاصة موجزة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن ذكر رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي حصل فيها النشر الأول<sup>(2)</sup>، كما أنه يجوز الحكم على من أدين بالإفلاس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 قانون عقوبات، وهي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريدة.

بالإضافة إلى المنع من الإقامة لنفس المدة، وإذا حكم على الجاني بنص المادة 133 قانون النقد والقرض بعقوبة جنائية فإن العقوبات التكميلية المقررة في المادتين 9 مكرر، 9 مكرر 1 قانون عقوبات تصبح وجوبية.

(1) المادة 55 قانون 01/06 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) المادة 388 قانون تجاري، المرجع السابق.

- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل أسلحة، وفي التدريس.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر<sup>(1)</sup>.

2- أما إذا تعلق الأمر بالعقوبة التكميلية المفروضة على الموظف البنكي في حالة إدانته بجنحة التعسف في استعمال أموال البنك، فتتمثل في حرمان الجاني من أخذ الحقوق الوطنية أو من العديد منها ومن المنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات كحد أقصى<sup>(2)</sup>.

**ثالثا: العقوبات التكميلية المقررة للموظف البنكي عند ارتكابه للجرائم الناتجة عن مخالفة العمل المصرفي:**

1- العقوبة التكميلية في حال الإدانة بجنحة إفشاء السر المصرفي جوازية: اذ يمكن للقاضي عند الادانة أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 قانون عقوبات لمدة تتراوح من سنة على الأقل إلى

(1) المادة 383 قانون عقوبات، المرجع السابق.

(2) المادة 131-2 من الأمر 11/03 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

خمس سنوات على الأكثر<sup>(1)</sup> تسري ابتداء من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه<sup>(2)</sup>.

2-العقوبة التكميلية في حالة الإدانة بجنحة ممارسة أعمال بنكية عن طريق النصب:

إذا تمت إدانة الموظف البنكي بجنحة النصب طبقا لنص المادة 372 قانون عقوبات يمكن للمحكمة أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من الحد من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 قانون عقوبات، أو كلها وبالمنع من الإقامة لمدة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر كما يمكن للمحكمة كذلك تطبيقا لأحكام قانون النقد والقرض أن تأمر بنشر الحكم كله أو مستخرج منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها ويتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها<sup>(3)</sup>.

أما بقية المخالفات المرتبطة بعرقلة سير اللجنة المصرفية، وكذا عمليات الرقابة من

قبل البنك المركزي أو محافظ الحسابات، أو رفض التعامل مع بنك الجزائر فلم

ينص على عقوبات تكميلية تفرض على الجاني عند إدانته بالعقوبات الأصلية

المقررة لكل جريمة.

(1) المادة 302 قانون عقوبات، المرجع السابق.

(2) المادة 14 فقرة أخيرة من قانون العقوبات، المرجع نفسه.

(3) المادة 134 فقرة أخيرة من الأمر 11/03 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

## 3-العقوبات التكميلية في حالة الإدانة بجنحة تبييض الأموال

تنص المادة 389 مكرر 5 قانون عقوبات : الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 قانون عقوبات ،وهي جوازية باعتبار أن الوصف المقرر للجريمة جنحي ،وإذا كان الجاني أجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على التراب الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر طبقا لنص المادة 389 مكرر 6 قانون عقوبات.

كما أن المادة 389 مكرر 4 قانون عقوبات نصت على مصادرة الأملاك والأصح هو مصادرة الممتلكات<sup>(1)</sup> بما فيها الأدوات المستعملة لجريمة تبييض الأموال على أن يتضمن الحكم تعريفها وتحديد مكانها ،وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات<sup>(2)</sup>.

## 4-العقوبات التكميلية في حالة الإدانة بجرائم الصرف:

تجيز المادة 3 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم الحكم على الجاني من المنع لمدة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا من مزاوله عمليات التجارة الخارجية ،أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون الصرف أو أن يكون ناخبا أو منتخبا في الغرفة التجارية ،أو مساعدا لدى الجهات القضائية

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص421.

(2) لمزيد من التفاصيل، أنظر :أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق ص347.

كما تجيز ذات المادة للقاضي الجزائري أن يأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر بعينها.

### المبحث الثاني: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عرفت تطورا سمح بالانتقال من الرأي المعارض لإقامتها على أساس أن شخصية العقوبة لا يمكن تطبيقها على هذا الكيان وقدم مؤيدو هذه الفكرة تبريرا بكون عقوبة الحبس لا يمكن فرضها على الشخص المعنوي الذي يمكن أن تطبق عليه الغرامة، والمصادرة بالإضافة إلى عقوبة وقف النشاط والغلق، ويرى الفريق المؤيد لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن الإقرار بوجود شخصية قانونية للشخص المعنوي في القانونين التجاري والمدني يؤدي بالضرورة إلى تحمله للمسؤولية الجزائية خاصة مع التطور الاقتصادي إذ تعتبر إنجلترا أول من اعترف بها سنة 1889 ثم كندا والولايات المتحدة الأمريكية ثم فرنسا في تعديل قانون العقوبات سنة 1992<sup>(1)</sup>، وهذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى موقف المشرع الجزائري وإقراره بهذا النوع من المسؤولية ثم طريقة المتابعة الجزائية لهذا الكيان.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 226، 227.

أقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يأتي توافقا مع توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 و مبررهم أنه اذا علم صاحب المنشأة أو مديرها انه سيسأل جزائيا عن كل جريمة فانه سيبدل قسارى جهده للحيلولة دون قيام الجريمة، أنظر: حازم حسن الجمل، المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال، دار الفكر و القانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2012، ص 155، و مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص 67 وما يليها.

## المطلب الأول: قيام المسؤولية الجزائرية للبنك كشخص معنوي

باعتبار أن البنك شركة مساهمة فإن المشرع الجزائري كان رافضا لإقامة المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية متأثر بالموقف الذي أخذ به المشرع الفرنسي من خلال قانون العقوبات لسنة 1810 إلا أن بعض النصوص الخاصة في الجزائر كرست المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية على غرار الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، وقانون الضرائب المباشرة والمرسوم المماثلة الصادر بموجب قانون المالية لسنة 1991<sup>(1)</sup>، إذ نصت المادة 303 المقطع 09 في الفقرة الثانية: ويصدر الحكم بالغرامات الجزائرية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها"، و كذلك الأمر 22/96 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال في المادة 25 منه ضف إلى ذلك القانون رقم 09/03 الصادر في 2003/07/19 المتضمن مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث، و إنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في المادة 18 منه<sup>(2)</sup>.

(1) محمد حزيط، المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص76.

و شيخ ناجية، "الإقرار بالمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في جرائم الصرف"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 01، 2011، ص26، 27.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص230، 231.

ثم جاء التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 في المادة 51 مكرر منه وما يليها.

### الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي.

أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي بصورة واضحة من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 إذ نصت المادة 51 مكرر منه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي، أو كشريك في نفس الأفعال." من خلال النص يتضح أنه هناك شرطين لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا:

**أولاً:** أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي، فإذا تعلق الأمر بشركة تجارية كما هو الحال بالنسبة للبنك فإن أجهزته محددة في المواد 592 إلى 641 قانون تجاري<sup>(1)</sup>.

إذ أن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، والبنك نوع منها هي مسؤولية مشروطة إذ ينبغي لقيامها أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد الأشخاص الذين يعبرون عن إرادتها

تجدر الإشارة إلى أن قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر 11/03 المعدل و المتمم، المرجع السابق، نص على عقوبة غلق البنك في المادة 134 منه بالإضافة إلى العقوبات المقررة في المادة 114 منه. (1) أحسن بوسقيعة، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تعليق على القرار رقم 613327 الصادر بتاريخ 2011/04/28، عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، المحكمة العليا الأبيار، الجزائر العدد 1، 2012، ص 17.

كشخص معنوي، وحصرهم المشرع الجزائري في أجهزتها وممثليها الشرعيين دون غيرهم من الفئات التي تنتمي إليها أيضا<sup>(1)</sup>، فلا يمكن ترتيب المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي مهما كانت طبيعة الأفعال إذا ارتكبت من قبل أشخاص لا يشملهم نص المادة 51 مكرر قانون عقوبات، كالعامل مثلا فتمت مساءلتهم شخصيا عن ما ارتكبه من أفعال.

الأصل في المساءلة أن لا تتم متابعة الأشخاص المعنوية العمومية التابعة للدولة والجماعات المحلية والأشخاص التابعة للقانون العام، ويبقى الإشكال بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يمكن مساءلتها جزائيا عن التصرفات الجرمية المرتكبة ضد الغير وليس في علاقتها مع الدولة<sup>(2)</sup>، إذ أن القانون الفرنسي حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقات تفويض مرفق عام، أي الأنشطة التي يجوز تفويض الغير للقيام بها سواء كان الغير من القطاع العام أو القطاع الخاص<sup>(3)</sup>.

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 86.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 234.

(3) ان المحكمة العليا عند فصلها في قضية بنك سوسيتي جنرال بموجب القرار رقم 613327 الصادر في 2011/04/28، أحالت في تعريف الممثل الشرعي للشخص المعنوي على المادة 65 مكرر 02 قانون إجراءات جزائية والتي عرفته: " هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله"، وبالتالي لا يسأل البنك الذي يسيره مجلس مديرين ومجلس مراقبة إلا إذا ارتكبت الجريمة من ممثله الشرعي الذي يحدده القانون التجاري حسب نوع الشركة، أو من قبل القانون الأساسي للشركة أي العقد التأسيسي المحرر لدى الموثق، فالمشرع الجزائري أخذ بالممثل القانوني وليس الممثل الفعلي، أحسن بوسقيعة، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، المرجع السابق، ص 23.

## ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب البنك

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط ضمن المادة 51 مكرر قانون عقوبات إذ يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ،وبالرجوع إلى المادة 53 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن الشخص المعنوي يكون مسئولا جزائيا عن جرائم الفساد المرتكبة لحسابه وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات ،فمسؤولية البنك كشخص معنوي تقوم متى ارتكبت الجريمة من قبل الشخص الطبيعي لكن لحساب البنك أي لمصلحته ،وللتفريق بين ما إذا كان ارتكاب لجريمة لصالح الشخص الطبيعي أو لصالح البنك يجب الرجوع إلى الغاية من الجريمة إن كانت تحقيق مصلحة فردية ،أو مصلحة جماعية سواء كانت مادية أو معنوية ،فالمشرع الفرنسي في المشروع التمهيدي لقانون العقوبات لعام 1978 استبعد هذا الشرط و اكتفى بشرط ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي ،ولحسابه فقط دون حاجة لإثبات وقوعها بهدف تحقيق مصلحة أو فائدة جماعية له من عدمه ،وذلك رغبة من المشرع في تفادي البحث في عنصر قد يكون إثباته أمرا صعبا بل قد يعد من قبيل التكهن ،و لم يشترط المشرع الفرنسي هذا الشرط كذلك في قانون العقوبات لسنة 1994.<sup>(1)</sup>

يثور التساؤل حول ما إذا كان بعض الأشخاص الذين يتمتعون بسلطات خاصة أو بتفويض كمدير وكالة بنكية ممثلا للشخص المعنوي ،فالقضاء الفرنسي ممثلا في محكمة

(1) أنظر: حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012، ص373.

النقض الفرنسية يدين الشخص المعنوي على جريمة ارتكبتها الأجير أو المفوض متى كان الفعل الجرمي مرتكبا لصالح الشخص المعنوي<sup>(1)</sup>.

فالمادة 121-2 قانون عقوبات فرنسي التي يعيب عليها فقهاء القانون في فرنسا بأنها تركت حيزا واسعا لعدم تحميل المسؤولية الجزائية لبعض المسيرين بحجة أنهم ليسوا هم الممثلين الشرعيين للشركة حتى وإن تم ارتكاب الجريمة لفائدة الشركة ولحسابها، ولهذا وجب الأخذ بالهدف من وراء الجريمة بغض النظر عن صفة مرتكبها داخل هياكل الشخص المعنوي<sup>(2)</sup>.

نفس المبدأ أخذ به القضاء الجزائري إذ اعتبرت المحكمة العليا في قضية بنك سوسيتي جنرال أن القرار المطعون فيه لم يبين بأن أحد من أجهزة البنك المتمثلة في: مجلس المديرين وأعضاء مجلس المديرين، وأعضاء مجلس المراقبة، والجمعية العامة للمساهمين ارتكب جريمة من جرائم الصرف لحساب البنك كما انه لا يوجد أيضا ما يفيد بأن مجلس المراقبة فوض شخصا آخر لتمثيل البنك، وأن هذا الشخص ارتكب جريمة من جرائم الصرف لحساب البنك، فمدير الوكالة البنكية لا يعتبر ممثلا قانونيا للشخص المعنوي لبنك سوسيتي جنرال الجزائر<sup>(3)</sup>.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص236.

(2) Patrick Kobb et Laurence Leturny, op.cit, p265.

(3) أحسن بوسقيعة، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تعليق على القرار رقم 613327 الصادر بتاريخ 2011/04/28"، المرجع السابق، ص21، 22.

ان مسألة تحديد الممثل القانوني للشخص المعنوي تكتسي أهمية في تحديد أركان الجريمة و اسناد الفعل لمن تتوفر فيه صفة التمثيل و هو نفس المبدأ الذي أخذت به العديد من التشريعات، محمود داوود يعقوب، المسؤولية في

## الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للبنك كشخص معنوي

نص قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثالث منه على المتابعة الجزائية للشخص المعنوي من المواد: 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 بدءا بالقاعدة العامة التي حددتها المادة 65 مكرر التي تنص: "تطبق على الشخص المعنوي نفس قواعد المتابعة والتحقيق، والمحاكمة المنصوص عليها بالنسبة للأشخاص الطبيعي باستثناء الأحكام الواردة في هذا الفصل. "

إذن فإن المتابعة الجزائية للشخص المعنوي تمر عبر أربعة مراحل وهي: التحقيق الابتدائي أو التحري الأولي الذي تقوم به مصالح الضبطية القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية، ثم مرحلة تحريك الدعوى العمومية، لتليها مرحلة التحقيق القضائي من قبل قاضي التحقيق أولا، أو غرفة الاتهام لنخلص إلى المرحلة الأخيرة وهي التحقيق النهائي من خلال المحاكمة بمراحلها سواء كانت أمام الجهة الابتدائية أو الاستئنائية أو جهة النقض<sup>(1)</sup>.

القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 252 و ما بعدها.

(1) يعكس مضمون المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية التوجه الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال المادة 51 مكرر منه وذلك بتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولكن قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 10 نوفمبر 2004 بموجب القانون 14/04 فإن إجراءات متابعة الشخص المعنوي جزائيا تخضع للاجتهاد القضائي خاصة كما سبق وأن ذكرنا بوجود نصوص خاصة نصت على هذه المسؤولية قبل قانون العقوبات.

## أولاً : الاختصاص المحلي لجهة المتابعة

تنص المادة 65 مكرر 1 فقرة 1 قانون إجراءات جزائية على : أن المحكمة المختصة بمتابعة الشخص المعنوي جزائياً هي تلك التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي<sup>(1)</sup>، وهو نفس الحكم الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 706-1/42 و 2 منه<sup>(2)</sup>، ولكن بالرجوع إلى الفقرة 02 من المادة 65 مكرر 01 قانون إجراءات جزائية التي أعطت الاختصاص للمحكمة المتابع فيها الأشخاص الطبيعية إذا تمت متابعة الشخص المعنوي معهم في نفس الوقت .

ميز المشرع الفرنسي في المادتين : 705 - 706-17 قانون إجراءات جزائية بين العديد من الأشخاص المعنوية حسب طبيعة النشاط، فمثلاً إذا ارتكب البنك أحد الجرائم التي ذكرناها سابقاً فإن الاختصاص الإقليمي لمحاكمته يخضع للمادة 17/706 قانون إجراءات جزائية، والتي تقضي بإمكانية استبعاد الاختصاص من المحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة أو المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للبنك<sup>(3)</sup>، فإذا طبقنا نص المادة 65 مكرر 1 قانون إجراءات جزائية على الجرائم البنكية السالفة الذكر فإن تحديد

(1) بينما إذا تعلق الأمر بمتابعة الشخص الطبيعي فإن المحكمة المختصة محلياً هي محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر طبقاً لنص المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية مع إمكانية تمديد الاختصاص في حالة محاكم الأقطاب القضائية ذات الاختصاص الموسع.

(2) أنظر: العيد سعديّة، المرجع السابق، ص 231.

(3) أنظر: العيد سعديّة، المرجع نفسه، ص 232.

المحكمة المختصة يخضع للقاعدتين المقررتين بهذه المادة باستثناء جريمتي تبييض الأموال ومخالفة قواعد الصرف التي يمكن أن تتم المتابعة فيهما في المحاكم ذات الاختصاص الموسع أي ما يعرف بمحاكم الأقطاب الجزائرية<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الممثل القانوني للشخص المعنوي أمام جهة المتابعة

نصت المادة 65 مكرر 2 قانون إجراءات جزائية: "يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة والممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله".

فالممثل القانوني للشخص المعنوي في التشريع الجزائري هو: ممثله القانوني وفقاً لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية و الممثل الشرعي وفقاً لنص المادة 51 مكرر قانون العقوبات على خلاف المشرع الفرنسي الذي استعمل عبارة: " الممثل" دون عبارة "الشرعي" يعني عدم إمكانية أن تشمل المتابعة المدير الفعلي، وذلك لعدم النص صراحة عليه<sup>(2)</sup> كما أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي

(1) وفقاً لما تضمنته المادة 329 فقرة أخيرة قانون إجراءات جزائية، المرجع السابق، أي أنه: إذا تعلق الأمر بمتابعة بنك في جريمتي تبييض الأموال، أو مخالفة قواعد الصرف، فلا نطبق أحكام المادة 65 مكرر 1 قانون إجراءات جزائية إذا طلب الملف من النائب العام للجهة القضائية الواقع فيها محكمة القطب المتخصص.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 237.

أنظر: محمد حزيط، المرجع السابق، ص 229.

أثناء سير الإجراءات إذ يعوضه خلفه بعد إبلاغ الجهة القضائية النازرة في الدعوى

العمومية<sup>(1)</sup>.

إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائياً في نفس الوقت، أو إذا لم يوجد أي شخص يكون مؤهلاً لتمثيله يعين رئيس المحكمة الممثل القانوني للشخص المعنوي بموجب أمر قضائي بناء على طلب النيابة العامة ويكون من بين مستخدمي الشخص المعنوي محل المتابعة<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: التدابير المتخذة أثناء التحقيق

عند اتصال قاضي التحقيق بالملف القضائي المتابع فيه الشخص المعنوي جزائياً فإنه يحقق مع ممثله القانوني حول الوقائع المتابع بها و باعتبار أنه لا يمكن أن يخضع الشخص المعنوي لإجراء الحبس المؤقت، أو الرقابة القضائية فإن المشرع الجزائري سمح لقاضي التحقيق أن يتخذ ضد الشخص المعنوي جملة من التدابير الآتية:

- إيداع كفالة يحددها قاضي التحقيق بموجب أمر قضائي يراعي فيها طبيعة

الجريمة المتابع بها الشخص المعنوي.

- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية قد تكون في شكل عقارات أو

منقولات، أو أسهم ملك للشخص المعنوي أي تدخل ضمن أصوله.

(1) المادة 65 مكرر 2 فقرة أخيرة قانون إجراءات جزائية مع ضرورة تقديم التفويض وهو نفس الإجراء الذي نص عليه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 3/43-706 قانون إجراءات جزائية، أنظر: العيد سعديّة، المرجع السابق ص 296.

(2) المادة 65 مكرر 3 قانون إجراءات جزائية، المرجع السابق.

- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.<sup>(1)</sup>
  - المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.
- فضلا على ذلك فإن عدم التزام الشخص المعنوي بمحتوى هذه التدابير طوال فترة التحقيق أي من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق إلى غاية رفعها بأمر قضائي آخر فإن القانون يعاقب الشخص المعنوي على هذا الإخلال بالالتزام بغرامة مالية تتراوح قيمتها من 100.000 دج إلى 500.000 دج بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية الذي يقدم طلباته<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الثاني: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي

إذا ثبت ارتكاب البنك لجريمة من الجرائم البنكية وفقا للشروط المقررة في المادة 51 مكرر قانون عقوبات يحال الملف أمام قاضي الحكم ليحاكم البنك بصفته شخص معنوي كمتهم، وإذا ثبت بعد التحقيق في الجلسة إسناد التهمة له بتحقيق أركان الجريمة، وارتكابها من قبل أجهزة البنك أي ممثليها الشرعيين ولحسابه فتوقع عليه العقوبات المقررة قانونا التي لها طابع خاص يختلف عن تلك المقررة للشخص الطبيعي، وهو ما سنوضحه من خلال التطرق للطبيعة الخاصة للعقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي في فرع أول ثم

(1) بالنسبة للبنك فإن هذا النوع من العقوبات يمكن أن يصدر عن اللجنة المصرفية إذا تمت مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالنشاط البنكي، راجع المادة 114 من الأمر 11/03 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(2) المادة 65 مكرر 4 قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

تجيز المادة 172 قانون إجراءات جزائية لمحامي الشخص المعنوي استئناف أمر قاضي التحقيق الذي أمر باتخاذ أحد التدابير المقررة بالمادة 65 مكرر 4 أمام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر للممثل القانوني للشخص المعنوي.

في فرع ثاني تحديد مختلف العقوبات المقررة للبنك عند ارتكابه للجرائم البنكية السابق ذكرها.

### الفرع الأول: طبيعة العقوبات المقررة للبنك

باعتبار البنك شخص معنوي فإنه يخضع للقواعد العامة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في الباب الأول مكرر من قانون العقوبات، إذ نصت المادة 18 مكرر منه على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنائيات والجنح، وهي:

- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة<sup>(1)</sup>.
- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:
- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا، أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

(1) إن العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي في حال ارتكابه للجنائيات أو الجنح هي الغرامة، وإذا لم يتم النص على عقوبة الغرامة ضمن العقوبة المقررة للشخص الطبيعي بحسب الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي وفقا لما يلي:

2000.000 دج إذا كانت عقوبة الجنائية الإعدام أو السجن المؤبد.

1000.000 دج إذا كانت عقوبة الجنائية السجن المؤقت.

500.000 دج بالنسبة للجنحة وفقا لنص المادة 18 مكرر 1 قانون إجراءات جزائية.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
  - نشر وتعليق حكم الإدانة.
  - الوضع تحت المراقبة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة ،أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه<sup>(1)</sup>.
  - إذا تعلق الأمر بمخالفة تكون عقوبة البنك كشخص معنوي طبقا لنص المادة 18 مكرر 1 قانون عقوبات:
  - الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
  - يمكن مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- من خلال عرض نص المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 1 قانون عقوبات فإن العقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة تمس بالذمة المالية للبنك أما باقي العقوبات التكميلية فمنها ما يمس بوجود البنك وباستمرارية نشاطه ،والأكثر من ذلك فإن نشر حكم الإدانة يؤثر على سمعة البنك وشهرته وعلاقته مع زبائنه إذ أن الثقة التي تربط بينهما قد تهتز وتؤثر لا محالة على العمليات البنكية.

(1) إذا خالف الشخص الطبيعي أي الممثل القانوني أو الشرعي للشخص المعنوي العقوبات المقررة في المادة 18 مكرر قانون عقوبات يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج،ويمكن التصريح بقيام مسؤولية الشخص المعنوي عن ذلك حسب الشروط المقررة في المادة 51 مكرر قانون عقوبات وهنا تطبق عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ،وهو ما نصت عليه المادة 18 مكرر 3 قانون عقوبات.

من خلال نص المادتين المذكورتين أعلاه يمكن تقسيم العقوبات المفروضة على البنك كشخص معنوي في قانون النقد والقرض، ومختلف القوانين الخاصة التي تعاقب على الجرائم البنكية المرتكبة كما يلي:

أولاً: عقوبات ماسة بوجود البنك: نقصد هنا عقوبة حل الشخص المعنوي نهائياً أي لا يكون له وجود:

### 1- حل الشخص المعنوي: يقصد بها إنهاء وجود الشخص المعنوي قانونياً وواقعياً

ومنعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه ويزترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية، فالحل بالنسبة للشخص المعنوي يقابله عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، ولم يشترط المشرع الجزائري شروطاً معينة في الحكم بعقوبة حل الشخص المعنوي ضمن قانون العقوبات الذي جعلها عقوبة تكميلية استناداً لنص المادة 18 مكرر قانون عقوبات عكس ما فعل المشرع الفرنسي في المادة 9/131 الذي اعتبرها جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يتأكد إن كان الشخص المعنوي:

- قد أنشأ لغرض ارتكاب هدف غير مشروع و تحول الشخص المعنوي من هدفه

المشروع إلى ارتكاب جرائم على أن تكون هذه الجريمة معاقب عليها بالنسبة

للشخص الطبيعي الحبس أكثر من خمس سنوات<sup>(1)</sup>.

(1) حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 531 وما بعدها.

سار المشرع الجزائري في اتجاه اعتبار عقوبة حل الشخص المعنوي عقوبة جوازية حال ارتكاب البنك لجريمة تبييض الأموال، فالمادة 389 مكرر 7 قانون عقوبات أجازت للجهة القضائية النازرة في الملف بمناسبة جريمة تبييض الأموال وفقا لأحكام المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 أن تقضي بحل الشخص المعنوي.

**ثانيا: العقوبات الماسة بنشاط البنك:** ويتعلق الأمر بعقوبة غلق البنك لمدة مؤقتة والمنع من ممارسة النشاط:

### 1- غلق البنك مؤقتا والمنع من ممارسة النشاط:

الغلق جزء عيني يتمثل في منع الشخص المعنوي من مزاوله نشاطه في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط<sup>(1)</sup>، وهي عقوبة تكميلية مرتبطة بالنشاط المهني للبنك، وبالرجوع إلى القانون الجزائري فإن عقوبة غلق البنك كشخص معنوي طبقها المشرع كعقوبة تكميلية جوازية وحدد مدتها القصوى بخمس سنوات في جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادة 389 مكرر 07 قانون عقوبات، وأجاز الحكم بها على الشخص المعنوي إذا توافرت شروط المادتين 18 مكرر و 51 مكرر قانون عقوبات في جرائم الفساد المرتكبة في البنوك، وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه جعل عقوبة غلق الشخص المعنوي عقوبة مؤقتة

و أنظر: بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 14 ماي 2014، ص 289، و Patrick Kobb et Laurence Leturmy, op.cit, p345.

(1) أنظر: بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 296.

في الجنايات والجنح المتابع بها الشخص المعنوي واستبعد تطبيقها في حالة المخالفات<sup>(1)</sup>، كما أن عقوبة الغلق المؤقت للبنك في قانون النقد والقرض استعملت كعقوبة إدارية تختص بها اللجنة المصرفية ضمن الحالات المقررة في المادة 114 منه ،و كعقوبة قضائية بنص المادة 134 من نفس القانون ،اذ نصت على تطبيق عقوبة غلق الشخص المعنوي أي البنك الذي ارتكبت فيه مخالفة المواد 76 و 80 و 81 من قانون النقد والقرض ،والمعلقة بشروط ممارسة نشاط البنوك وذلك بإيهاجم الجمهور عن طريق الإشهار أو من خلال القيام ببعض العمليات المالية بأنه بنك معتمد<sup>(2)</sup>، ونصت المادة 5 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم على عقوبة المنع من مزاوله عمليات الصرف والتجارة الخارجية للبنك الذي ثبت ارتكابه لجريمة الصرف.

**ثالثا: العقوبات الماسة بالذمة المالية للبنك:** ويتعلق الأمر هنا بعقوبتي الغرامة والمصادرة.

**1- الغرامة:** هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المحدد في الحكم الصادر بالإدانة ،وهي أهم عقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي ويكون أثرها

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص357.

المشروع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض نص على عقوبة المنع من ممارسة النشاط المصرفي بالنسبة للشخص الطبيعي والغلق ،أي المنع من ممارسة نشاط بنكي لمدة مؤقتة بالنسبة للشخص المعنوي رغم أن المنع قد يكون في جزء من نشاط الشخص المعنوي على عكس الغلق الذي يمس كامل الشخص المعنوي.

(2) لتطبيق عقوبة الغلق المنصوص عليها في قانون النقد والقرض يتم الرجوع إلى قانون العقوبات الذي يعتبرها عقوبة تكميلية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات عكس الحل الذي ينهي وجود البنك نهائيا.

على المساهمين والشركاء<sup>(1)</sup>، ويحدد المشرع الجزائري قيمتها ضمن المادتين 18 مكرر 1 و 18 مكرر 2 كما سبق ذكره وفي جريمة تبييض الأموال فإن الغرامة المقررة للبنك كشخص معنوي محددة في المادة 389 مكرر 7، والتي لا يمكن أن تقل على أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من نفس القانون، فالمشرع اكتفى بتحديد الحد الأدنى أما الحد الأقصى فلم يتبين إن خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي أو أنه يتم الرجوع الى القاعدة العامة المحددة في المادة 18 مكرر قانون عقوبات، وهي خمس مرات الحد الأقصى لقيمة الغرامة المحددة للشخص الطبيعي<sup>(2)</sup>.

إذا أخل البنك بالالتزامات المقررة في المواد 7، 9، 10، 10 مكرر، 10 مكرر 1 و 10 مكرر 2 و 14 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، فإنه يعاقب طبقا لنص المادة 34 من نفس القانون بغرامة تتراوح بين 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، وفي جرائم الصرف إذا ثبت ارتكاب البنك لمخالفة من المخالفات المقررة بنص المادتين 1 و 2 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، فيعاقب بغرامة لا يمكن أن تقل على أربع مرات قيمة محل المخالفة، وهنا حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه دون الحد الأقصى الذي يرجع القاضي في تحديده

(1) حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 540.

(2) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 324.

إلى نص المادة 18 مكرر قانون عقوبات وهو خمس مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي<sup>(1)</sup>.

**2-المصادرة:** هي نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل بموجب حكم قضائي، إذ نص المشرع الفرنسي في المادة 21/131 قانون العقوبات على مصادرة الأشياء المستخدمة في الجريمة أو التي يراد استخدامها في ارتكابها<sup>(2)</sup>، وتطبق عقوبة المصادرة على البنك في جريمة تبييض الأموال بنص المادة 389 مكرر 07 قانون عقوبات، وذلك بمصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها ومصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة كذلك المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم المتعلق بمخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج نصت على معاقبة البنك بمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش إذا تمت إدانته بجريمة الصرف أي ثبت مخالفته لأحكام المادتين 01 و 02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم.

يمكن للقاضي في باقي الجرائم البنكية أن يحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عنها طبقا لأحكام المادة 18 مكرر 1 وفقا للشروط المقررة في المادة 16 قانون عقوبات.

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص329.

و أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص348.

(2) أنظر: حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص545.

## رابعاً: العقوبات الماسة بسمعة البنك

نقصد بها هنا نشر الحكم بالإدانة وهي عقوبة شديدة التأثير والفاعلية ذلك أنها تمس بسمعة البنك وثقة الزبائن والمتعاملين والجمهور فيه وتمس هذه العقوبة بنشاط البنك مباشرة<sup>(1)</sup>، إذ أن نشر منطوق الحكم في الجرائد أو لوحة الإعلانات بالمحاكم والإدارات العمومية تجعل من الجمهور بحجم عن التعامل مع البنك المدان ونص المشرع الجزائري في المادة 134 قانون النقد والقرض في الفقرة الأخيرة على إمكانية أن تأمر المحكمة بنشر الحكم كمله أو مستخرج منه في الصحف التي تختارها وتعليقه في الأماكن التي تحددها، على أن يتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها ويكون ذلك إذا تمت إدانة البنك عن جنحة ممارسة نشاط بنكي دون ترخيص من مجلس النقد والقرض<sup>(2)</sup>.

(1) حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 569.

(2) زينب سالم، المرجع السابق، ص 131.

يطرح التساؤل حول تصنيف الوضع تحت التصفية في حال سحب الاعتماد من البنك طبقاً لنص المادة 114 قانون النقد والقرض؛ إذ يتم وضع الكيان المعني قيد التصفية ويعين مصفي يقوم بالتسيير والتمثيل تنتقل إليه سلطات الإدارة على أن يلتزم الشخص المعنوي بالالتزامات المقررة في المادة 115 من نفس القانون، فهذا الإجراء لم يرد ضمن العقوبات الجزائية لكنه له أثر على تواجد الشخص المعنوي في الحياة الاقتصادية وبالتالي رغم طبيعته الإدارية بصوره عن اللجنة المصرفية لكن آثاره تتجاوز حد العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات من خلال المادة 18 مكرر منه.

## الفرع الثاني: تطبيق العقوبة على البنك كشخص معنوي

يتعلق الأمر هنا بالسلطة التقديرية التي يملكها القاضي الجزائري عند نطقه بالعقوبة على البنك كشخص معنوي، أي هل يمكن أن يمنحه ظروف التخفيف وينزل بالعقوبة المقررة قانونا إلى حد معين كما في حالة الأشخاص الطبيعية؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى هل يمكن تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة عليه، وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

## أولا: منح ظروف التخفيف للبنك المدان جزائيا

تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الجزائري عند تعديله بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لكنه لم يتطرق لمسألة ظروف التخفيف إلا من خلال تعديل 2006/12/20 بموجب القانون رقم 23/06 في المادة 53 مكرر 7 منه التي أجازت تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي حتى ولو كان مسئولا جزائيا لوحده، واذ تقرر افادته بظروف التخفيف يجوز تخفيض الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 8<sup>(1)</sup> من نفس القانون، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، ومن خلال نص

(1) يعد مسبقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 8 قانون عقوبات : كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة، أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

المادة 53 مكرر 7 قانون عقوبات نكون أمام ثلاث حالات لتطبيق ظروف التخفيف على البنك كشخص معنوي:

1- تطبيق ظروف التخفيف على البنك غير مسبوق قضائيا: إذ يمكن النزول في عقوبة الغرامة المحكوم بها إلى الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المحكوم بها للشخص الطبيعي<sup>(1)</sup>.

2- تطبيق ظروف التخفيف على البنك المسبوق قضائيا: لا يمكن النزول عن الحد الأقصى المقرر للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي<sup>(2)</sup>.

3- الحالة التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي:

تطبق على البنك المادة 18 مكرر 2 قانون عقوبات، والتي اعتمدت على الحد

الأقصى للغرامة الذي لا يمكن اعتماده في تطبيق ظروف التخفيف إلا في حالة إذا

كان الشخص المعنوي مسبقا قضائيا باعتبار أن المشرع يجيز في هذه الحالة

تخفيض الغرامة إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وهو الحد الذي

يتطابق مع الحدود التي وضعها المشرع في المادة 18 مكرر 2<sup>(3)</sup>.

كما أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 389 مكرر 7 قانون عقوبات

استبعد تطبيق ظروف التخفيف في جريمة تبييض الأموال بالنسبة للشخص المعنوي

إذ لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربع (4) مرات الحد الأقصى المقرر للغرامة

(1) إذا تمت إدانة البنك بجنحة عرقلة أعمال المراقبة والتدقيق وفقا لنص المادة 137 قانون النقد والقرض يمكن النزول بالغرامة عند تطبيق ظروف التخفيف إلى 5000.000 دج.

(2) في المثال الذي قدمناه سابقا فيما يخص المادة 137 قانون النقد والقرض، فلا يمكن النزول في عقوبة الغرامة المفروضة على البنك عن 10.000.000 دج.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 347، 348.

المفروضة على الشخص الطبيعي كما أن المادة 5 من الأمر 22/96 المتعلق بقمع جرائم الصرف استبعدت تطبيق ظروف التخفيف على البنك كشخص معنوي إذا تمت إدانته بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذ لا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: تطبيق نظام تنفيذ العقوبة على الشخص المعنوي

يمكن أن يطبق على الشخص الطبيعي نظام وقف التنفيذ طبقا لنص المواد من 592 إلى 595 قانون إجراءات جزائية لكن لم ينص المشرع الجزائري عليه، وفي ظل عدم وجود نص مخالف لا مانع في تطبيقه في حال الغرامة عكس المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على نظام وقف تنفيذ الغرامة للشخص المعنوي في المادة 132-32 قانون عقوبات فرنسي لكن المادة 593 قانون إجراءات جزائية جزائري تفرغ هذا النظام من محتواه أو تجعله بدون مفعول بالنسبة للشخص المعنوي الذي لا يخضع لعقوبة الحبس السالبة للحرية<sup>(2)</sup>.

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 412، 413.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 398، 399.

خاتمة

إن الفساد ظاهرة عالمية انتشرت في جميع دول العالم لكن آثارها تختلف من دولة إلى أخرى بحسب الإمكانيات التي تتمتع بها لوضع آليات لمكافحتها، ونظرا لصعوبة التحكم فيها خاصة في البلدان النامية، فقد حاول المجتمع الدولي وضع وسائل مشتركة للوقاية منها و مواجهتها، و تظهر خطورة الفساد في الجانب الاقتصادي إذ أن سلبياته تكون واضحة للعيان خاصة في الميدان البنكي باعتبار البنك الحلقة الأساسية في المعاملات الاقتصادية اليومية، وزادت هذه الأهمية مع التطور الاقتصادي الذي تعرفه مختلف دول العالم، و ظهور التحويلات، والمعاملات البنكية الإلكترونية كل هذه العوامل جعلت من النظام البنكي في واجهة التحديات لمحاربة الفساد الذي ثبت بأنه إذا لم يتم التحكم فيه ومواجهته يعصف بالجهاز المصرفي للدولة والأكثر من ذلك النظام الاقتصادي فيها وقد يتعدى الأمر للتأثير سلبا على المؤسسات المالية العالمية في صورة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

من هنا بدأ بحثنا بتشخيص لواقع ظاهرة الفساد في البنوك في الباب الأول إذ تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للفساد في فصل أول بتحديد لمفهومه اللغوي ثم الاصطلاحي وكذا صورته وخصائصه بشكل عام لنخرج على أسباب انتشاره سواء كانت أسباب سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو إدارية تنظيمية ثم آثاره مع التركيز على الآثار الاقتصادية المرتبطة بموضوع الدراسة، وفي الفصل الثاني بيّنا ماهية ظاهرة الفساد

## خاتمة

في البنوك من خلال تحديد مختلف الأعمال البنكية التي يمكن أن تكون عرضة لتصرفات غير مشروعة سواء تعلق الأمر بعمليات الإيداع، أو الائتمان، أو عمليات التجارة الخارجية التي يكون للاعتماد المستندي دور هام في نجاحها، ومن خلال ذلك وضحنا بأن العمليات البنكية في صورتها التقليدية آيلة إلى الزوال في ظل انتشار المعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية سواء عن طريق التحويلات عبر حسابات سرية وعبر الانترنت، أو عن طريق بطاقات الائتمان، وما يمكن أن ينتج عنها من تصرفات غير مشروعة تساهم لا محالة في انتشار الفساد في البنوك، ولا يمكن حصر انتشار الظاهرة في الوسط البنكي بمفهومه الضيق أي الوكالة البنكية، أو البنك الأم و التطورات المالية التي عرفها المجال البنكي بظهور فكرة الاندماج المصرفي والبنوك المتعددة الجنسيات، وكذا تأثير الأزمة المالية الاقتصادية على اقتصاديات الدول الكبرى كلها عوامل نرى أنها ساهمت في تطور مفهوم الفساد في البنوك، إذ تغير الفساد البنكي من مفهومه التقليدي المرتكز على العمليات التي تتم داخل البنك الواحد إلى التجاوزات التي قد تتم بين أكثر من بنك سواء داخل الدولة، أو خارجها نتيجة مخالفة قواعد العمل المصرفي المرتكز على حماية أموال المودعين واستثمار المداخيل في نشاطات اقتصادية تعود على البنك، والاقتصاد الوطني بشكل عام بالفائدة لكن خرق الموظف البنكي لبعض الالتزامات المقررة بحكم وظيفته خاصة ما تعلق منها بالسر المصرفي وتمسكه به حتى في الحالات التي يأذن له القانون بإفشائها يؤدي لا محالة إلى ظهور العديد من

## خاتمة

التجاوزات تصل في بعض الأحيان إلى تبييض للأموال، وتمويل الإرهاب على ضوء ذلك حاولنا في الباب الثاني عرض مختلف آليات الوقاية الممكنة لمواجهة الفساد البنكي بداية في الفصل الأول بتحديد آليات الوقاية العامة التي جاءت بها المنظمات الدولية الإقليمية سواء الحكومية منها، أو غير الحكومية وصولاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد لسنة 2003 التي تعد الاتفاقية الإطار التي لخصت جميع الجهود الدولية السابقة لمكافحة الظاهرة، ونظراً لخصوصية القطاع البنكي فإن التدابير الوقائية الخاصة بالبنوك مرتبطة بطبيعة النشاط المصرفي إذ وضعت اتفاقية بازل مختلف التدابير الوقائية وهي عبارة عن أنظمة رقابية تعد مكنة في يد أجهزة البنك ممثلة في لجنة التدقيق الداخلي ومجلس الإدارة، أو البنك المركزي على مستوى القمة، واللجنة المصرفية، ومجلس النقد والقرض التي يمكنها بواسطة الآليات التي تستخدمها في الكشف عن مختلف المعاملات غير المشروعة في البنك محل التفتيش، ونظراً لنجاعة هذه القواعد أخذ بها على المستوى الدولي، وظهرت في العديد من المرات إذ في كل مرة تضاف قواعد، أو تحذف أخرى أثبتت عدم فعاليتها في حماية النظام البنكي.

من خلال هذه القواعد خلصت المجموعة الدولية إلى اعتبار أن حوكمة البنوك هي الوسيلة الفعالة لحمايتها من مختلف مظاهر الفساد وذلك من خلال تطوير الهياكل الداخلية للبنك بشكل يسمح بتحقيق الشفافية في التعامل وتطوير الأداء المصرفي بالتوازي مع وجود هيئات رقابية فعالة تسمح بتوفير الحماية لأموال المودعين، وزيادة مردودية

## خاتمة

البنك، ولا يكون ذلك إلا بوجود مجلس إدارة متمسك بصلاحيات محددة مسبقا يشرف على الرقابة الداخلية داخل البنك، وكذا هيئة مراقبين تابعين له تسمح بتصحيح الأخطاء المرتكبة على المستوى المحلي دون أن ننسى الدور الهام الذي تلعبه الإدارة المركزية ممثلة في البنك المركزي، والهيئات التابعة له في ضمان هذه الرقابة والحماية في آن واحد.

لعل النظام البنكي الأقرب في الدراسة هو النظام البنكي الجزائري، وعلى هذا الأساس خصصنا الفصل الثاني لآليات الوقاية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية البنوك الجزائرية من خطر الفساد، وذلك بإدخال العديد من الإصلاحات سواء المؤسساتية منها بإنهاء التبعية لوزارة المالية، وإعطاء استقلالية للبنك المركزي ثم تطوير النظام التشريعي المصرفي تماشيا مع تغير النهج الاقتصادي للدولة نتج عن ذلك صدور أول قانون للنقد والقرض سنة 1990 الذي سمح بوضع آليات وقائية بتطبيق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، فعزز من الرقابة الداخلية داخل البنك الواحد قبل رقابة البنك المركزي من خلال الهيئات التابعة له، والتي عرفت بالمركزيات خاصة منها مركزية المخاطر التي مهمتها إطلاق صافرة الإنذار عن كل المخاطر الممكنة عند منح القروض ولتعزيز الدور الرقابي للبنك المركزي أنشأت لجنة مصرفية تعد هيئة شبه قضائية للنظام البنكي الجزائري من خلال العقوبات التي يمكن أن تصدرها في حالة ثبوت المخالفات ولم يكتف المشرع الجزائري بتعزيز آليات الرقابة في أجهزة البنك المركزي فقط

## خاتمة

بل امتد إلى إحداث رقابة محافظي الحسابات ،والأكثر من ذلك أنه ألزم البنوك بالتعاقد معهم لإعداد الحصيلة السنوية للبنك ،وألزم موظفي البنوك بمد يد المساعدة لهم دون التمسك بالسر المصرفي.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتف بتحديد آليات الوقاية في قانون النقد والقرض بل امتد إلى القوانين الخاصة ذات الصلة بالعمل المصرفي خاصة قانون الوقاية من تبييض الأموال ، وتمويل الإرهاب ، وقانون حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بوضع مجموعة من الالتزامات التي يجب على البنوك الجزائرية التقيد بها ، وضرورة الإخطار عن كل شبهة في العمليات البنكية سواء بإبلاغ الهيئات المختصة وعلى رأسها خلية معالجة الاستعلام المالي ، أو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، أو أجهزة القضاء وفقا للقوانين التي تنظم كل حالة على حدا ، ولم يكتف المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض بفرض التزامات على أجهزة البنك فقط بل تعدى الأمر إلى وضع التزامات على عاتق الموظف البنكي منها ما تعلق بسلوكه كموظف عمومي ، وأخرى مرتبطة بمهامه في البنك سواء تعلق الأمر بموظف عادي ، أو مسير ، أو عضو مجلس إدارة ، أو مدير البنك.

إذا فشلت كل هذه التدابير الوقائية في ضمان الحماية للنظام البنكي من مخاطر الفساد نكون أمام حتمية الردع الخاص لمختلف الصور الغير المشروعة له المجرمة قانونا وذلك بمتابعة الفاعل وتسليط العقوبة عليه ، وهو ما تطرقنا له في الباب الثالث إذ وضّحنا في الفصل الأول مختلف الجرائم الناتجة عن مخالفة قواعد النشاط البنكي سواء تلك

## خاتمة

المرتبطة بمخالفة قواعد الائتمان المصرفي بداية بالاختلاس، والرشوة في مختلف صورها إضراراً بالذمة المالية للبنك، والأموال المودعة فيه ثم الجرائم المرتبطة بالطبيعة التجارية للبنك باعتباره شركة مساهمة، ويتعلق الأمر بجرائم التفليس بالتدليس، وبالتقصير، وكذا التعسف في استعمال أموال البنك، وذلك استناداً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون التجاري ثم الجرائم المنصوص عليها في قانون النقد والقرض المرتبطة أساساً بجريمة إفشاء السر المهني ثم الجرائم المنصوص عليها في المادة 131 وما يليها منه والمتعلقة بمخالفة الالتزامات المصرفية لنصل إلى جرائم تبييض الأموال، وجرائم الصرف التي يكون البنك طرفاً رئيسياً فيها سواء كفاعل، أو مسهل للجريمة، أو مصدر لها لنخلص إلى تحديد العقوبات المقررة قانوناً لمختلف هذه الصور الجرمية سواء كانت عقوبات أصلية، أو تكميلية المفروضة على الموظف البنكي مهما كان مركزه في البنك كموظف بسيط، أو مسئول فيه، أو مساهم، ووصلنا في الأخير إلى تحديد العقوبات المفروضة على البنك كشخص معنوي جراء ثبوت اقترافه لفعل جرمي من أفعال الفساد التي سبق التطرق إليها بالنسبة للأشخاص الطبيعية مع توضيح إجراءات متابعته والعقوبات المقررة له، ومن خلال هذه الدراسة خرجنا بالنتائج التالية:

1- أن الفساد في البنوك كغيره من القطاعات له أسباب سياسية، واقتصادية، وإدارية

وأخرى اجتماعية ساهمت في انتشاره.

## خاتمة

2- يؤثر الفساد في الجهاز البنكي على الاقتصاد بحيث تظهر طبقة فقيرة وأخرى غنية تسعى إلى السيطرة على النظام السياسي.

3- الفساد في البنوك الوطنية هو امتداد لفساد اقتصادي تعرفه الدولة إذ تجعل من طرق الاستفادة من القروض قائمة على المحاباة دون تقديم ضمانات هذا ما يجعل مداخل البنوك تتخفف بشكل يؤدي إلى إفلاسها.

4- الفساد البنكي ظاهرة واسعة الانتشار في البنوك العمومية نتيجة الإجراءات الإدارية التعسفية، والبيروقراطية في منح القروض لتمويل الاستثمارات.

5- الفساد البنكي يمس مختلف العمليات البنكية سواء تعلق الأمر بالإيداع في صورة عمليات الادخار، أو الائتمان في صورة منح القروض ومع التطور المصرفي فإن الفساد مس المعاملات البنكية الالكترونية المنجزة عبر الانترنت، أو عن طريق بطاقات الائتمان.

6- تأخر البنوك في الدول النامية في الأخذ بالإصلاحات المصرفية خاصة ما تعلق منها بالاندماج المصرفي ساعدت على انتشار الفساد فيها.

7- انتشار البنوك السرية ساهم في تطور مفهوم الفساد البنكي، وارتباطه بظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

8- تأثير الأزمة المالية العالمية على انتشار الفساد في البنوك خاصة منها البنوك متعددة الجنسيات إذ تسببت في إفلاسها.

## خاتمة

---

9- الفساد في البنوك يظهر عند عجز أجهزة الرقابة المصرفية في أداء مهامها الرقابية.

10- أهم آلية للوقاية من الفساد في البنوك هي تكوين الموظفين ،وتتمية قدراتهم لمواكبة التطورات المصرفية.

11- الحوكمة ،وتعزيز آليات الرقابة المصرفية من الوسائل الفعالة للوقاية من الفساد في البنوك.

12- اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ،ومكافحته هي الإطار المرجعي للوقاية من الفساد ومكافحته.

13- النظام البنكي الجزائري كغيره من الأنظمة البنكية في العالم تأثر بظاهرة الفساد إذ ظهرت العديد من الفضائح البنكية بداية من بنك الخليفة ،والبنك الصناعي والتجاري.

14- قانون النقد والقرض في الجزائر هو الإطار التشريعي للرقابة المصرفية من خلال تعزيزه لدور بنك الجزائر ،واللجنة المصرفية في لعب دورها الرقابي على نشاط البنوك.

15- الصلاحيات التي تتمتع بها اللجنة المصرفية عند ممارسة سلطاتها الرقابية تمكنها من مراقبة نشاط البنوك ،ووقف التجاوزات المصرفية التي تشكل مظهرا من

## خاتمة

مظاهر الفساد خاصة عند تفعيلها للعقوبات التأديبية التي تفرضها طبقا لنص المادة 114 قانون النقد والقرض.

16- الإخطار بالشبهة والتقييد بالالتزامات المفروضة على الموظف البنكي للتبليغ عن المعاملات المالية المشبوهة آلية فعالة للوقاية من تبييض الأموال ، وتمويل الإرهاب.

17- فرض التزامات على مسيري البنوك ، وأعضاء مجلس الإدارة للتبليغ عن كافة المعاملات المالية المشبوهة ، والتصرفات المخالفة للقانون إجراء وقائي فعال للحد من الخروقات الإدارية في النشاط المصرفي خاصة في البنوك العمومية.

18- ضرورة إعلام الموظف البنكي للمسؤولين عن البنك الذي يعمل فيه عن كل عملية مخالفة للقانون تدبير يساهم في إضفاء الشفافية على نشاط البنك.

19- مراقبة حركة رؤوس الأموال خاصة في التجارة الخارجية بإلزام الموظف البنكي بالتأكد من استثناء إجراءات التوطين البنكي إجراء وقائي للحد من جرائم الصرف.

20- تطوير الخدمات المصرفية ، وإدخال التعامل الإلكتروني في المعاملات البنكية من شأنه المساهمة في تقريب الإدارة البنكية من الزبون.

21- عدم التمسك بالسر المصرفي في مواجهة أجهزة الرقابة تدبير وقائي يساهم في ضمان الشفافية في العلاقة بين البنك وزبائنه من جهة ، وبين البنك والبنك المركزي من جهة أخرى.

## خاتمة

---

22- أعطى المشرع العديد من التكييفات الجرمية لمظاهر الفساد في البنوك من شأنها أن تساهم في قمع الظاهرة من خلال قانون العقوبات ، و قانون الوقاية من الفساد ، و قانون النقد والقرض ، و قانون تبييض الأموال ، و قانون حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

23- النص على إجراءات تحري خاصة في العديد من جرائم الفساد البنكي تسهل عمليتي التحقيق ، و القبض على الفاعلين.

24- تشديد العقوبات على الشخص الطبيعي أي الموظف البنكي في الجرائم الناتجة عن الفساد البنكي يساهم في تحقيق الردع العام ، و الخاص.

25- إقرار المسؤولية الجزائية للبنك عن تصرفات موظفيه يساهم بشكل كبير في مواجهة الفساد في البنوك خاصة وأن اللجنة المصرفية في حد ذاتها تصل عقوباتها الادارية إلى حد سحب الاعتماد.

وعلى ضوء هذه النتائج فإننا نصل إلى تقديم جملة من المقترحات التي نراها

ضرورية لمواجهة ظاهرة الفساد في البنوك ، و تؤدي إلى مكافحة فعالة إذا ما تم

الأخذ بها:

## خاتمة

---

1-تعديل نص المادة 25 قانون النقد والقرض ،وذلك بتحديد الالتزامات المفروضة على أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،و عدم الاقتصار على السر المصرفي فقط.

2-تعديل نص المادة 27 قانون النقد والقرض ،وذلك بتعزيز صلاحيات المراقبان المكلفان بحراسة مصالح بنك الجزائر بوضع لجنة موسعة تتكون من خمسة أعضاء على الأقل دائمين ،ومجموعة من المراقبين يعملون على المستوى المحلي تابعين لمحافظ بنك الجزائر مباشرة على أن تكون تقاريرهم الرقابية شهرية.

3-تعديل المادة 35 قانون النقد والقرض بتعزيز صلاحيات بنك الجزائر في مجال وضع قواعد الحصول على القروض ،والضمانات المرتبطة بها ولا يتم الاقتصار على تقديم الاستشارة الحكومية فقط باعتبار أنه الوحيد الذي يعلم بالوضعية المالية للبنوك الناشطة في الجزائر.

4-استحداث مادة في قانون النقد والقرض تسمح بالمعاملات البنكية الالكترونية كخدمة الانترنت ،وبطاقات الائتمان خاصة وأن بطاقات السحب التي تم إنشاؤها كانت بموجب قرارات من المديرين العاميين للبنوك.

## خاتمة

5-تنظيم التجارة الإلكترونية عبر البنوك ووضع قواعد تحمي البنك من جهة والزبون من جهة أخرى بتعزيز نظام الحماية للمعلومات الشخصية دون المساس بحالات ممارسة الرقابة المصرفية، أو التحقيقات القضائية.

6-وضع مواد قانونية في قانون النقد والقرض تنظم النشاط البنكي، وتجنب التشريع عن طريق أنظمة بنك الجزائر لضمان استقرار في القواعد التي تحكم سير البنوك مع ضرورة توضيح النصوص الغامضة، أو مواكبة المستجدات عن طريق مذكرات توضيحية.

7-تعديل المادة 58 قانون النقد والقرض، وذلك بجعل تشكيلة مجلس النقد والقرض مزيج بين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر من جهة، وعشر شخصيات ذوي الكفاءة في الجهاز المصرفي من البنوك العمومية والبنوك الخاصة معا من جهة أخرى.

8-تعديل المادة 60 قانون النقد والقرض، وذلك بجعل رئاسة مجلس النقد والقرض لغير أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وذلك بانتخابه من بين الشخصيات ذوي الكفاءة لوضع سياسة مصرفية تهدف للقضاء على المخالفات التي تكتشفها أجهزة الرقابة عند عمليات التفتيش.

9-إذا تم التشريع بالأنظمة وفقا لنص المادة 63 قانون النقد والقرض يتعين عرضها للمناقشة أمام نواب البرلمان بغرفتيه، وعدم الاكتفاء بالدفع بالبطلان

## خاتمة

الذي يتقدم به وزير المالية أمام مجلس الدولة في حالة عدم قانونية النظام كما يجب عرضه على مجلس الدولة قبل مناقشته أصلاً.

10- تعديل المادة 66 النقد والقرض ،وذلك بمواكبة التطورات المصرفية وعدم حصر العمليات البنكية في عمليات الإيداع ،والائتمان فقط.

11- تعديل المادة 80 قانون النقد والقرض ،وذلك بوضع شروط محددة على سبيل الحصر الواجب توافرها في الشخص الطبيعي لإنشاء البنك الخاص من الناحية المالية ،والشكلية باعتبار أن الشروط محددة بالتفصيل في نظام بنك الجزائر .

12- تعزيز الدور الرقابي لبنك الجزائر من خلال إعطاء أكثر استقلالية للمركزيات التابعة له خاصة مركزية المخاطر للتأكد من مدى تطبيق البنوك لشروط منح القروض.

13- تمكين المفتشية العامة للمالية ،ومجلس المحاسبة من ممارسة الرقابة على البنوك على أن يرفع تقريرها إلى محافظ بنك الجزائر .

14- وضع مدونة لأخلاقيات مهنة المصرفي ،وموظفي البنوك بتحديد الالتزامات والحقوق سواء للعاملين في البنوك العامة أو الخاصة بدون تمييز ،و تفعيل دور جمعية المصرفيين المنصوص عليها في المادة 96 قانون النقد والقرض والمعروفة في الجزائر بجمعية مهني البنوك ،والمؤسسات المالية.

## خاتمة

15- تعديل قانون النقد والقرض بشكل يسمح بالتوافق بينه ،وبين قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،وكذا قانون حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ،وذلك بتحديد آليات الوقاية والعقوبات المقررة عن مخالفة هذه الالتزامات لتجنب الجريمتين.

16- في الكتاب الثامن المتضمن العقوبات الجزائية هناك العديد من الجرائم البنكية المعاقب عليها في قانون العقوبات ،وقانون الوقاية من الفساد ،ومكافحته لم يتضمنها قانون النقد والقرض الذي اكتفى بالنص على الاختلاس فقط دون الرشوة ،وصورها وربط تشديد العقوبة بقيمة المبلغ المختلس ،و هنا يتعين تعديل مواد قانون النقد و القرض لإدراج بقية الأوصاف للجرائم البنكية نظرا لطبيعتها الخاصة.

17- وضع مواد قانونية تعاقب على تزوير بطاقات الائتمان الالكترونية وكذا الاختلاس بواسطتها.

18- ضرورة النص على جرائم المال كالنصب وخيانة الأمانة في قانون النقد والقرض وعدم الاكتفاء بالاختلاس فقط خاصة وأن النصوص الحالية تزامنت مع أزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري ولم يتم تعديلها منذ تلك الفترة.

19- ضرورة النص على جريمتي التقليل بالتقصير وبالتدليس في قانون النقد والقرض باعتبار أن إفلاس البنك حتى وإن كان هو نوع من إفلاس شركة

## خاتمة

---

المساهمة لكن نظرا لخصوصية نشاطه وتعدد المتعاملين معه فلا بد من إجراءات كفيلة لضمان حقوق المودعين و المساهمين معا.

20- إحداث مادة في قانون النقد والقرض تعاقب على كل من يستفيد من إجراءات التوطين في عمليات التجارة الخارجية ويتحصل على العملة الصعبة دون إتمام عملية الاستيراد رغم حصوله على موافقة البنك المصدر وبنك المورد.

في الأخير نأمل أن يتم الأخذ بهذه المقترحات لمواجهة ظاهرة الفساد في البنوك.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

1 القرآن الكريم

2 القوانين:—————ن:

أ الدستور الجزائري: القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

ب الاتفاقيات الدولية:

1 المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2004 .

2 المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 24 ، الصادر بتاريخ 16 أبريل 2006.

ج المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 106/82 المؤرخ في 13 مارس 1982، المتضمن إنشاء

بنك الفلاحة و التنمية الريفية، جريدة رسمية عدد 11، الصادر بتاريخ 16

مارس 1982.

2. مرسوم رئاسي رقم 85/85 الصادر في 30 أبريل 1985 المتضمن إنشاء

لبنك الفلاحة والتنمية المحلية، جريدة رسمية عدد 19، السنة الثانية

والعشرين، ماي 1985.

3. المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن

إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالمرسوم

الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 27 فيفري 2012.

4. المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المعدل

بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23 جويلية 2014، المتضمن

تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

د القوانين العادية:

1. قانون رقم 133/66 المؤرخ في 02 جويلية 1966، المتضمن قانون

الوظائف العمومي، جريدة رسمية عدد 46، المعدل والمتمم بالأمر رقم

03/06 المؤرخ في 15 جوبلية 2006، جريدة رسمية عدد 46، الصادر

بتاريخ 16 جوبلية 2006.

2. قانون 12/86 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك و

القروض، جريدة رسمية عدد 2، الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988.

3. قانون 06/88 الصادر في 12 /01/ 1988، المتضمن نظام البنوك

والقرض جريدة رسمية عدد 02، السنة الخامسة والعشرون، الصادر في 13

جانفي 1988.

4. قانون رقم 10/90 المتضمن النقد والقرض، مؤرخ في 14 أبريل 1990،

جريدة رسمية عدد 16، السنة السابعة والعشرون، الصادرة في 18 أبريل

1990 المعدل بالأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، جريدة

رسمية عدد 14 سنة 28 الصادر في 28/02/2001.

5. قانون رقم 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

ومكافحتها الصادر في 06 فيفري 2005، المعدل و المتمم بموجب الأمر

رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، جريدة رسمية عدد 08، الصادر

في 15/02/2012، والمعدل بموجب القانون رقم 06/15 المؤرخ في 15

فيفري 2015، جريدة رسمية، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2015.

6. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26/08/2010، جريدة رسمية عدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010 و المعدل بالقانون رقم 11/15 المؤرخ في 2/08/2011 جريدة رسمية عدد 44، الصادر بتاريخ 10 أوت 2011.

7. قانون رقم 01/10 الصادر بتاريخ 29/06/2010 المتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010.

8. قانون رقم 13/10، المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، جريدة رسمية عدد 80، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010 المعدل لقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

9. قانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، جريدة رسمية عدد 68، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

1. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة رسمية عدد 20، الصادر في 29 مارس 2017 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 جويلية 2016، جريدة رسمية عدد 37، الصادر بتاريخ 22 جويلية 2016 المتضمن قانون العقوبات.
3. الأمر رقم 47/71 الصادر في 30 جوان 1975 المتضمن تنظيم البنوك، جريدة رسمية عدد 55، السنة الثامنة، الصادر في 6 جويلية 1971.
4. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 20/15، المؤرخ في 30/12/2015، جريدة رسمية عدد 71، الصادر بتاريخ 30/12/2015.
5. الأمر 22/96 الصادر في 09 جويلية 1996، المتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة في 10 جويلية 1996 المعدل بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفيري 2003، جريدة رسمية عدد 12، الصادر بتاريخ

- 23 فيفري 2003 ،المعدل بموجب الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 جريدة رسمية عدد 50،الصادر بتاريخ 2010/09/01 .
6. الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003،جريدة رسمية عدد 52،الصادر في 27 أوت 2003 المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2009،جريدة رسمية عدد 44،الصادر بتاريخ 2009/07/26،المعدل بموجب الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010،جريدة رسمية عدد 50،الصادر بتاريخ 2010/09/10،المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017،جريدة رسمية عدد 57،الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017.
7. أمر رقم 01/09 مؤرخ في 22 جويلية 2009،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،جريدة رسمية عدد 44،الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.
8. أمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في أول سبتمبر 2010.
9. أمر رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية العدد 68، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

د المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم التنفيذي رقم 70/92 المؤرخ في 18/02/1992 المتضمن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، جريدة رسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 1992/02/23.

2. مرسوم التنفيذي رقم 256/97 الصادر في 14 جويلية 1997، المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 47، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1997، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 34/11 المؤرخ في 29 جانفي 2011، جريدة رسمية عدد 8، الصادر بتاريخ 06 فيفيري 2011.

3. مرسوم تنفيذي رقم 257/97 الصادر في 14 جويلية 1997، المتضمن ضبط أشكال ومحاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وكيفيات إعدادها، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة في 16 جويلية 1997 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 34/11 الصادر في 29/01/2011 جريدة الرسمية عدد 08، صادر في 06 فيفيري 2011.

4. مرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 23 الصادر في 7 أبريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، جريدة رسمية عدد 50، الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 2008، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أبريل 2013، جريدة رسمية عدد 23، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2013.
5. مرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 09/01/2006، المتضمن شكل الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه، و وصل استلامه، جريدة رسمية عدد 2، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2006.
6. مرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 15 أكتوبر 2006، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية، وقضاء التحقيق، جريدة رسمية عدد 63، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 267/16 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، جريدة رسمية عدد 62، الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2016.
7. مرسوم تنفيذي رقم 272 /08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية عدد 50، الصادر بتاريخ 04 سبتمبر 2008.

8. مرسوم التنفيذي رقم 11 / 35 المؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، جريدة رسمية عدد 08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

9. مرسوم التنفيذي رقم 15 / 113 المؤرخ في 12 ماي 2015، المتعلق بإجراء تجميد و/أو حجز الأموال والأصول الأخرى في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 24، الصادر بتاريخ 13 ماي 2015.

#### ه أنظمة بنك الجزائر:

1. نظام رقم 01/90 الصادر في 4 جوان 1990، المتضمن الحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية، العدد 39، السنة 28، الصادر بتاريخ 11 أوت 1990.

2. نظام رقم 02/90، الصادر في 8 سبتمبر 1990، المتضمن شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، جريدة رسمية عدد 45، السنة 27، صادر بتاريخ 24/10/1990.

3. نظام رقم 03/90، الصادر في 8 سبتمبر 1990، المتضمن تحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، جريدة رسمية عدد 45، السنة 27، صادرة بتاريخ 1990/10/24.

4. نظام رقم 05/90 الصادر في 30 ديسمبر 1990 المتضمن قابلية التحويل الجزئي للدينار عن طريق توظيفات سنديّة، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة بتاريخ 21 أوت 1991.

5. نظام رقم 08/91، الصادر في 14 أوت 1991، المتضمن تنظيم السوق النقدية، جريدة رسمية عدد 24، الصادر في 25 مارس 1992.

6. نظام رقم 10/91، الصادر في 14 أوت 1991، المتضمن شروط فتح مكاتب لتمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، جريدة رسمية، عدد 25، الصادرة في 1 أبريل 1992.

7. نظام رقم 02/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة و عملها، جريدة رسمية عدد 8، الصادر بتاريخ 07 فيفري 1993.

8. نظام رقم 03/92 الصادر بتاريخ 22 مارس 1992 المتعلق بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، الجريدة الرسمية عدد 8، الصادر بتاريخ 1992/02/07.

9. نظام رقم 05/92، الصادر في 22 مارس 1992، المتضمن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك، والمؤسسات المالية، ومسيريها وممثليها، جريدة رسمية عدد8، الصادرة في 07 فيفري 1993.
10. نظام رقم 01/93 المعدل والمتمم بالنظام رقم 2000/02، الصادر في أبريل 2000، جريدة رسمية عدد 27، الصادر في 10 ماي 2000.
11. نظام رقم 12/94 الصادر بتاريخ 2 جوان 1994 المتضمن مبادئ تسيير ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي، جريدة رسمية، عدد 72، الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر 1984.
12. نظام رقم 08/95 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتعلق بسوق الصرف، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادر بتاريخ 21/01/1996.
13. نظام رقم 07/96 الصادر بتاريخ 23 جويلية 1996 المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، جريدة رسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1996.
14. نظام رقم 01/2000 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2000، جريدة رسمية عدد12، الصادر بتاريخ 12 مارس 2000.
15. نظام رقم 03/04، الصادر في 4 مارس 2004، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، جريدة رسمية رقم 35، الصادرة في 2 جوان 2004.

16. نظام رقم 05/05، الصادر في 15 ديسمبر 2005، المتعلق الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية، رقم 26، صادرة في 23 أبريل 2006.
17. نظام رقم 06/05، الصادر في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالمقاصة بين البنوك، جريدة رسمية عدد 24، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2006.
18. نظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفيري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 31، صادر بتاريخ 13/05/2007 المعدل والمتمم بالنظام رقم 06/11 المؤرخ في 09/10/2011 جريدة رسمية عدد 12 صادر في 15 فيفيري 2012.
19. نظام رقم 01/08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الصادر بتاريخ 20 جانفي 2008، جريدة رسمية رقم 33، الصادر بتاريخ 22 جوان 2008.
20. نظام رقم 04/08 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2008، جريدة رسمية عدد 72، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2008.

21. نظام رقم 03/09 المتعلق بتحديد القواعد العامة المطبقة على العمليات المصرفية، الصادر بتاريخ 26 ماي 2009، جريدة رسمية رقم 53، الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 2009.
22. نظام رقم 05/09 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، جريدة رسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 19/12/2009.
23. نظام رقم 03/11 المتعلق بمراقبة مخاطر بين البنوك، الصادر بتاريخ 24 ماي 2011، جريدة رسمية عدد 54، الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 2011.
24. نظام رقم 07/11 المعدل للنظام رقم 01/08 الصادر في 19 أكتوبر 2011، جريدة رسمية عدد 8، الصادرة في 15/02/2012.
25. نظام رقم 08/11 الصادر في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك. صادر بتاريخ 28 نوفمبر 2011، جريدة رسمية عدد 47، الصادر في 29/08/2012.
26. نظام رقم 03/12 الصادر في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2012.

27. نظام رقم 01/13 الصادرة في 8 أبريل 2013، المحدد للقواعد العامة

المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

28. نظام رقم 04/14 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، المتضمن شروط تحويل

رؤوس الأموال الى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين

الاقتصادييين الخاضعين للقانون الجزائري، جريدة رسمية عدد 63، الصادر بتاريخ

22 أكتوبر 2014.

29. نظام رقم 02/17 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2017، المحدد للقواعد العامة

المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة

رسمية عدد 56، الصادرة في 28 سبتمبر 2017.

و مقررات بنك الجزائر:

1. مقرر رقم 01/18 الصادر في 2 جانفي 2018، المتضمن قائمة البنوك

والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 4، الصادر في

2018/01/28.

ثانيا: المراجع

1 باللغة العربية:

أ الكتب العامة و المتخصصة:

1. إبراهيم ملاوي، نور الدين براوي، التأمينات والبنوك، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر، بدون طبعة، 2016.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر، 2012.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية عشر، 2012.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2011.
5. أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار النشر ايتسيس، الجزائر، بدون طبعة، 2013.
6. أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بدون طبعة، 2006.
7. أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 2013.

8. أحمد محمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الفكر والقانون، المنصورة، بدون طبعة، 2013.
9. أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
10. الطيب بلولة، قانون الشركات، سلسلة القانون في الميدان، ترجمه إلى العربية: محمد بن بوزة، بيرتي أديسيون، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.
11. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، 2008.
12. إيهاب مصطفى عبد الغني، الحماية الجنائية للأعمال البنكية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 2011.
13. بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر، بدون طبعة، 2010.
14. بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الإعتمادات المستندية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.
15. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، 2010.

16. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار العلم للجميع بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
17. جورج نهاد أبو جريش، غسان يوسف رشوان، المدخل إلى مصارف الأنترنت دراسة قانونية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 2004.
18. حازم حسن الجمل، المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال، دار الفكر والقانون، المنصورة، بدون طبعة، 2012.
19. حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012.
20. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية الطبعة الثانية، 2011.
21. خالد علي صالح الجنيبي، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.
22. خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى 2013.
23. رضوان غنيمي، بطاقة الانتماء بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012.

24. رمزي محمود، الأزمة المالية والفساد العالمي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
25. زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2010.
26. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.
27. شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الخامسة، 2011.
28. شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر بدون طبعة، بدون سنة نشر.
29. صالح السعد، دليل البنوك في كشف غسل الأموال، اتحاد المصارف العربية لبنان، بدون طبعة، 2004.
30. صلاح الدين حسن السيبي، الأسواق المالية الأزمات المالية العالمية، بدون دار نشر، بدون طبعة، 2013.
31. صلاح الدين حسن السيبي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، جرائم الفساد الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 2013.

32. عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان، دراسة تطبيقية ميدانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.
33. عبد المطلب عبد الحميد، الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد العلاقة الجهنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013.
34. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية بدون طبعة، 2011.
35. علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، إستراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي، مدخل تكاملي، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية، بدون طبعة، 2014.
36. علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية(دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى 2011.
37. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
38. غسان السبلاني، المصارف الإسلامية، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2012.

39. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة السادسة، 2012.
40. فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم "الآثار وسبل المعالجة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
41. فتحي محمد أنور عزت، الجرائم الاقتصادية، دار الفكر والقانون، المنصورة الطبعة الأولى، 2010.
42. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة الجزائر، بدون طبعة، 2013.
43. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الخامسة، 2005.
44. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.
45. مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومه، الجزائر، الطبعة الأولى 2006.
46. مجموعة مؤلفين، مكافحة الفساد، الجزء الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى، 2014.

47. مجموعة مؤلفين، مكافحة الفساد، الجزء الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأجنبية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2014.
48. محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2008.
49. محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، بدون طبعة، 2008.
50. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
51. محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصاريف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2013.
52. محمد سعيد النابلسي وآخرون، المخالفات المصرفية، اتحاد المصارف العربية بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
53. محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديري، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.

54. محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.
55. محمد فريد العربي، هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2002.
56. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون طبعة، دون دار نشر.
57. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009.
58. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
59. مروان بدري الابراهيم، تصفية شركات المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، بدون طبعة، 2010.
60. مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد(نفاذ و تطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي أثرها في محاكمة الفاسدينو استرداد الأموال)، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2012.

61. منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2010.
62. مولود ديدان وآخرون، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
63. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الفساد الاقتصادي دراسة مقارنة بالفكر الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013.
64. نعيم مغيب، نظريات في القوانين المصرفية والإدارية والمدنية، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
65. هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2010.
66. وسيم حسام الدين الأحمر، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
67. يوسف بن المكي عبير، القانون الجزائي العام، معالجة الجريمة ومكافحتها مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، بدون طبعة، 2009.

ب الرسائل والمذكرات الجامعية

1: أطروحات الدكتوراه:

1. العيد سعديّة، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل

شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية،

رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة، 14 ماي 2014.

3. بوكساني رشيد، أسواق الأوراق المالية العربية و سبل تفعيلها، رسالة لنيل درجة

الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005.

4. تادريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة

دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

نوقشت بتاريخ 2014/12/01.

5. جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون أعمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتانة1، تاريخ المناقشة 2

جوان 2016.

6. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة السنة الجامعية 2012/2013.
7. حبيش علي، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2013/2014.
8. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان.
9. خالد عيادة نزال عليجات، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية (دراسة حالة الأردن)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2014/2015.
10. سمر معروف قبلان، آليات مكافحة الفساد وآثارها على التنمية الاقتصادية في سورية (نموذج مقترح)، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في إدارة الأعمال، جامعة دمشق، سنة 2009.
11. طلي ليلي، آليات مكافحة الرشوة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013/2014.

12. عادل زقير، أثر تطور الجهاز المصرفي على النمو الاقتصادي، أطروحة

لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق وعلوم التسيير، جامعة بسكرة

.2015/2014

13. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016/2015.

14. ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في

الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، بدون تاريخ.

15. مجراب ذوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة،

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر بن سويف بن خدة، السنة الجامعية، 2016/2015.

16. نجار الويزة، التصدي المؤسسي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع

الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

جامعة قسنطينة، 2014/2013.

17. نوي فطيمة الزهرة، أثر تطبيق الحوكمة المؤسسية على تحسين أداء البنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017.

## 2 رسائل الماجستير:

1. بشار محيسن حسن الإمارة، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النهرين العراق، 2012.

2. بن سلامة خميسة، جرائم الفساد، الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 01/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 01 2012/2013.

3. بن عيسى شافية، آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 2010/2011.

4. بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رقم 01/06، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص

قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

5. بورزق ابراهيم فوزي، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007.

6. بوساعة ليلي، السر المصرفي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010.

7. بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014.

8. حورية حماني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، حالة الجزائر مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2006/2005.

9. رحيم عبد النور، النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2016/2015.

10. زيتوني كمال، دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من

التعثر دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة المسيلة

.2012/2011

11. سارة بوسعيد، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق

التمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية

العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،

السنة الجامعية 2013/2012.

12. سدره أنيسة، حوكمة البنوك الجزائرية في ظل التطورات المالية العالمية

خلال الفترة 1990-2010، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، جامعة الجزائر، 2012/2011.

13. شبح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير

في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس

.2010/2009

14. عابد محمد، دور سياسات مكافحة الفساد في أخلة الحياة العامة، مذكرة

لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات

العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013، 2014/1.

15. عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في

الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة

قسنطينة، السنة الجامعية 2008/2009.

16. عثمانى خيرة، أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال

مع الإشارة لحالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم

التسيير، جامعة المسيلة، 2011/2012.

17. فليح كمال، الميؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة

الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم

الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2014.

18. منار حنينة، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر

مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013/2014.

### ج المقالات:

1. ابن حنيفة سميرة، " الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة

رؤوس الأموال"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان

2016.

2. أحسن بوسقيعة، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تعليق على القرار رقم

613327 الصادر بتاريخ 2011/04/28، عن غرفة الجناح والمخالفات، القسم

- الثالث، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول/ 2011، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، المحكمة العليا، الأبيار، الجزائر، العدد 2012، 01.
3. أحسن بوسقيعة، "الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 2010/08/16، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، المحكمة العليا، الأبيار، الجزائر، العدد 01، 2011.
4. أميرة محمد عمارة، دور التعليم في مكافحة الفساد في الدول النامية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، 2012، العددان 57 و58، السنة التاسعة عشر.
5. انصاف قسوري، "غسيل الأموال القذرة بواسطة نظام Cyber Banking ونظام Smart card، منشور على الموقع الإلكتروني:
- [www.asjkgp.cerist.dz/en/doun\\_article/20/1/1/495](http://www.asjkgp.cerist.dz/en/doun_article/20/1/1/495).
6. إياد كاظم سعدون، الصور الجنحية للفساد الإداري والمالي في قانون العقوبات العراقي، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد 3، 2015.
7. بلعوز بن علي، دور القواعد الاحترازية في تفعيل الدور الرقابي لبنك الجزائر المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر عدد 01، 2009.

8. بوحفص جلاب نغاعة، " الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2014.
9. بوريس ملنيكوف، مكافحة الفساد، التوجه إلى القطاع الخاص، مركز المشروعات الدولية الخاصة، حزمة أدوات إرشادية، غرفة التجارة الأمريكية، مارس 2008  
عن موقع [www.cipe.org](http://www.cipe.org)
10. بوزون سعيدة، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة1، العدد 46، ديسمبر 2016  
المجلد 1.
11. جلال وفاء محمدين،"مكافحة غسل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية بيروت، لبنان، العدد الثاني، 2004.
12. حسان عبد السلام،"المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، العدد 21، ديسمبر 2015.
13. حسونة عبد الغاني، أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 09، جانفي 2018.

14. خالد غازي التمي، دور المصارف في مكافحة غسل الأموال والمعالجة المحاسبية، منشور على الموقع الإلكتروني:

[www.anablawinfo.com](http://www.anablawinfo.com)

15. خضر عباس عطوان، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد "منشور على الموقع الإلكتروني".

[www.watchpalngos.org/ar/uploas](http://www.watchpalngos.org/ar/uploas)

16. دريس رشيد، "آليات الحوكمة المصرفية في الحد من الفساد المالي، حالة الجزائر"، مجلة المؤسسة، العدد 3، 2004.

17. سامية بولافة، مبروك ساسي، "الأساليب المستخدمة في التحريات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد التاسع، جوان 2016.

18. سوجيث شودري، ريتشارد ستيبي، مكافحة الفساد، أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2014.

19. شيخ ناجية، "الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف"

المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد

الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، 2011.

20. عطا محمود عطا عمار، الوقاية والعقوبة والعلاج سبل مكافحة الفساد، دراسة

مقارنة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، منشور

على الموقع الإلكتروني: [www.almeezan.aa](http://www.almeezan.aa)

21. قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري،

مجلة الحقوق العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد الرابع، جوان

2015.

22. كريفار مراد، بربري محمد أمين، دور وأهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من

ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لحالة الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد

17 السداسي الثاني، 2017.

23. كعبيش بومدين، "أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة القانون،

معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، أحمد زبانة، غليزان، العدد

07، ديسمبر 2016.

24. محادي الطاهر، "إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر.

25. مبادئ الرقابة المصرفية لجنة بازل لسنة 2012، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، 2014، صندوق النقد العربي.

26. مكافحة الفساد منظورات و حلول القطاع الخاص، مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE التابع لغرفة التجارة الأمريكية، 2005، الموقع الإلكتروني: [www.cipe.org](http://www.cipe.org) أطلع عليه بتاريخ 2017/12/28.

27. مهدي عطية موحى، محمد جاسم محمد حسن، استراتيجيات مكافحة الفساد الإداري والمالي، منشور على الموقع الإلكتروني: [www.uobabylon.edu.iq](http://www.uobabylon.edu.iq)

28. نظام الدفع عبر الهاتف المحمول، الأبعاد و القواعد المطلوبة، اللجنة العربية لنظام الدفع و التسوية، صندوق النقد العربي منشور على الموقع الإلكتروني: [www.anf.org.ae](http://www.anf.org.ae)

29. هاني أبو الفتوح، الوصايا العشر للحكومة الرشيدة في البنوك، ندوة الحكومة الديمقراطية، مركز المشروعات الدولية الخاصة منقول من الموقع الإلكتروني: [www.cipe.org](http://www.cipe.org)

30. هند غزيوي، الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 12، 2016.

#### د الملتقيات والمداخلات:

1. أمال عياري، أبو بكر خوالد، "تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية- دراسة حالة الجزائر- مداخله ملقاءة في الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالي البنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06 و 07 ماي 2012.

2. بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور التحرر المصرفي في اصلاح المنظومة المصرفية، مداخله ملقاءة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية-الواقعة و التحديات، منشور على الموقع الالكتروني:

[www.iefpedia.com](http://www.iefpedia.com)

3. بن علي بلعزوز، عبد الرزاق حبار، "الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية" مدخل للوقاية الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر، مداخله ملقاءة الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة

والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي جامعة فرحات عباس، سطيف.

4. بوزعرور عمار، دراوسي مسعود، الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية

- حالة الجزائر-، مداخلة ملقاة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية

والتحولات الاقتصادية الموقع الإلكتروني: [www.iefpdia.com](http://www.iefpdia.com)

5. بوعزة نظيرة، "جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من

الفساد ومكافحته، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية

للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية بنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 6 / 7

ماي 2012.

6. حسين الخولي، تأثير الأزمة المالية على القطاع البنكي، لقاء علمي حول

انعكاسات الأزمة المالية العالمية وأثر الأنظمة التجارية في احتوائها الهيئة

الإسلامية العالمية لاقتصاد والتمويل، ديسمبر 2009 منقول من موقع

[www.iefpedia.com](http://www.iefpedia.com)

7. شريقي عمر، " دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، مداخلة ملقاة

في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة

العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف  
أيام 20، 21 أكتوبر 2009.

8. عبد العالي محمدي، "دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد  
من الفساد المالي والإداري"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول حوكمة  
الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري يومي 6 و 7 ماي 2012،  
جامعة محمد خيضر بسكرة.

9. كنوش عاشور، قورين حاج قويدر، "الفساد الإداري والمالي في القطاع المالي  
والمصرفي الجزائري وأساليب مكافحته"، مداخلة ملقاة في المؤتمر الدولي حول  
إصلاح النظام المصرفي الجزائري جامعة قاصدي مرباح، ورقلة على الموقع  
الإلكتروني:

[https://manifest.univouargla.dz/index.php/archives/archive/facult%  
C3%A9-des-sciences-economiques,-de-gestion-et-des-sciences-  
commerciales/84-](https://manifest.univouargla.dz/index.php/archives/archive/facult%C3%A9-des-sciences-economiques,-de-gestion-et-des-sciences-commerciales/84-)

10. محافظ بنك الجزائر، تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر، مداخلة  
أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، منشور على الموقع الإلكتروني  
لبنك الجزائر:

[www.Bank-of-algeria.org](http://www.Bank-of-algeria.org)

هـ التقارير:

1. تقرير الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، المملكة المغربية، 2013/2012

منشور على الموقع الإلكتروني:

[www.undp-aci.org/governance/anticorruption.aspx](http://www.undp-aci.org/governance/anticorruption.aspx)

2. تقرير لجنة الإشراف في وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة في المملكة

المغربية، فعاليات الاجتماع الأول للجنة الإشراف بعنوان مشروع الإستراتيجية

الوطنية لمكافحة الفساد، الرباط، 15 جانفي 2015، منشور على الموقع

الإلكتروني: [www.mmsp.gov.ma](http://www.mmsp.gov.ma)

3. التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2016، المعد في سبتمبر 2017، منقول من

الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر [www.Bank-of-Algeria.org](http://www.Bank-of-Algeria.org)

4. التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لسنة 2016، ايجاد الحلول هنا ،منقول عن

الموقع الإلكتروني: [www.donnees.banquemoniale.org](http://www.donnees.banquemoniale.org)

5. تقرير خبراء منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية، منشور على موقع

المنظمة [www.Oecd.org/global](http://www.Oecd.org/global) اطلع عليه بتاريخ 2017/12/20

6. تقرير مجموعة العمل المالي FATF المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال و

تمويل الارهاب و انتشار التسلح، فيفيري 2012، منشور على الموقع

الالكتروني للمنظمة: [www.FATEGafi.org](http://www.FATEGafi.org)

7. خطوط توجيهية متعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالارهاب و

تمويل الارهاب، خلية معالجة الاستعلام المالي، وزارة المالية، الجزائر، 2 سبتمبر

2015 منشور على الموقع الالكتروني للخلية: [www.CTRF.DZ](http://www.CTRF.DZ)

#### و المجالات القضائية:

1. مجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص قسم الوثائق

للمحكمة العليا، الأبيار، الجزائر، سنة 2003.

2. مجلة مجلس الدولة، مجلس الدولة، منشورات الساحل، عين البنيان، الجزائر، العدد

06 لسنة 2005.

3. مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الأبيار، الجزائر، العدد الثاني

لسنة 2009.

4. مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الأبيار، الجزائر العدد الأول

لسنة 2011.

5. مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الأبيار، الجزائر العدد الأول

لسنة 2012.

6. مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الأبيار، الجزائر العدد الثاني

لسنة 2014.

### ي المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت:

<a href="http://wikipedia.org/wiki/">wikipedia.org/wiki/</a>	موقع ويكيبيديا
<a href="http://www.donnees.banquemondiale.org">www.donnees.banquemondiale.org</a>	موقع البنك الدولي
<a href="http://www.imf.org/external/index.htm">www.imf.org/external/index.htm</a>	موقع صندوق النقد الدولي
<a href="http://www.un.org">www.un.org</a>	موقع الأمم المتحدة
<a href="http://www.iccwbo.org">www.iccwbo.org</a>	موقع غرفة التجارة الدولية
<a href="http://www.oecd.org">www.oecd.org</a>	موقع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
<a href="http://www.auintioruption">www.auintioruption</a>	موقع المجلس الاستشاري للاتحاد الإفريقي حول الفساد
<a href="http://www.Transparency.org">www.Transparency.org</a>	موقع منظمة الشفافية الدولية
<a href="http://www.undp.pogar.org/arabic">www.undp.pogar.org/arabic</a>	موقع وكالات الأمم المتحدة
<a href="http://www.uaebf.ae/Arabic/Index.php">www.uaebf.ae/Arabic/Index.php</a>	موقع البنك المركزي الإماراتي الإمارات العربية المتحدة
<a href="http://www.Undp-aciac.org">www.Undp-aciac.org</a>	موقع الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في المغرب
<a href="http://www.gcgf.org">www.gcgf.org</a>	الموقع الإلكتروني للمنتدى العالمي لحوكمة الشركات

[www.Intosaijournal.org](http://www.Intosaijournal.org)

موقع جهاز الأنتوساي

[www.Amf.org.ae](http://www.Amf.org.ae)

موقع صندوق النقد العربي

[www.Douane.gov.dz](http://www.Douane.gov.dz)

موقع الجمارك الجزائرية

الموقع الإلكتروني للمجلس الاستشاري للاتحاد  
الإفريقي حول الفساد:

[www.auanticorruption.org/auac/about/status-of-ratification-of-the-convention-on-corruption](http://www.auanticorruption.org/auac/about/status-of-ratification-of-the-convention-on-corruption)

## 2 باللغة الفرنسية

### A- Les ouvrages

1. Cédric Alter, Droit Bancaire Général, Iarcier, Bruxelles, 2010
2. Daniel Dormoy, la corruption et le droit international, organisation internationale et relations international, Bruxelles, 2010.
3. Françoise Dekeuwer-Défossez, Droit Bancaire, Dalloz, Paris, 8<sup>eme</sup> édition, 2004.
4. Gide Loyrette Nouel Algérie, le contrôle des changes Algérien, collection droit pratique, Berti Editions, Alger, 2011.

5. Jean- Paul Antona, philippe Colin, François Lenglant, la responsabilité Pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz, Delta, 1996.
6. Jean-christophe Crocq, le guide des infractions, Dalloz, Paris, 14<sup>ème</sup> édition, 2013.
7. Patrick Kobb et laurence leturnny, Droit Pénal Général, Gualino, édition, Paris, 2005.
8. Richard Routier, obligations et responsabilités du Banquier, Dalloz, 3<sup>ème</sup> éditions, Paris, 2011.
9. Tayeb Belloula, Droit Pénal des affaires et des sociétés commerciales, Berti éditions, Alger, 2011.
10. Thierry Bonneau, Droit Bancaire, Montchrestien, lextenso éditions, Paris, 8<sup>ème</sup> édition, 2009.

**B-Thèses :**

1. Sabrina Susec, le secteur Bancaire et Financier français face à la corruption : un système d'intégrité en construction, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, université de Cergy-Pontoise55/soutenue le : 18/06/2011.

**c-Articles :**

1. Belouat someya, « la bonne gouvernances dans le système Bancaire algérien, sur le site ; [www.asjp.cerist.dz/doun/article/240/13/1/8034](http://www.asjp.cerist.dz/doun/article/240/13/1/8034)

2. Brigitte Iereira, Ethique commerciale, Bonne gouvernances des entreprises et corruption internationale, Revue internationale de droit économique, 1/2008 sur le site :[www.cairni.inf/revue Internationale de droit économique 2008/HRM](http://www.cairni.inf/revue_Internationale_de_droit_economique_2008/HRM).
3. Jonathan Goyette, mécanismes et instrument anticorruption : pistes de réflexion émergentes de la littérature, l'actualité économique, revue d'analyse économique, vol 92, n04, décembre 2016.
4. Les référentiels de la lutte contre la corruption, étude novethic, Scpc, Septembre 2006, [www.novethic.fr](http://www.novethic.fr)
5. Machou Benaoumer, Présentation succincte de la commission Bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures, conseil d'état, numéro 6, 2005.
6. Naima Benlameur, « les fondements théorique de régulation Bancaire ».Revue Algérienne des sciences Juridique économiques et politique, Université D'Alger, Faculté de droit, N01/2009.
7. Principes de gouvernance d'entreprise à l'intention des banques, orientations de la comité de Bâle sur le contrôle bancaire, publication sur le site de la BRI,[www.bis.org](http://www.bis.org)
8. Transparence en matière de lutte anti corruption, étude novethic, SCPC, Septembre, [www.novethic.fr](http://www.novethic.fr)

9. Zaafrane Mansouria, l'audit et le contrôle des risques dans le milieu Bancaire cadre de référence des banques Algériennes, Revue les cahiers du POIDEX , w06, septembre 2016.

**D- Notes :**

1. Note N 166/DGC/2009 du 16/09/2009 ,Instructions et note aux banques 2000-2009 ,banque d'Algerie.
2. Note N7092 De la direction général de la douane du 13 novembre 2007 ,sur le site: [www.douane.gov.dz](http://www.douane.gov.dz)

**E- INSTRUCTIONS :**

1. Instruction N10/2007 du 07/11/2007 relative a l'exportation et l'importation de billets , Instructions et note aux banques 2000-2009 ,banque d'Algerie.

# فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
5	مقدمة
15	الباب الأول: واقع ظاهرة الفساد في البنوك
17	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد
17	المبحث الأول: ماهية الفساد وصوره
18	المطلب الأول: مفهوم الفساد
18	الفرع الأول: المفهوم اللغوي
18	أولاً: الفساد لغة
20	ثانياً: الفساد في الشريعة الإسلامية
24	الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي
24	أولاً تعريف الفساد من منظور قانوني
26	ثانياً تعريف الفساد من منظور إداري
26	ثالثاً تعريف الفساد من منظور علماء الاجتماع
27	رابعاً تعريف الفساد من منظور علماء الاقتصاد
29	خامساً: الفساد من منظور المؤسسات المالية الدولية

## فهرس المحتويات

38	المطلب الثاني: صور الفساد وخصائصه
39	الفرع الأول: الأنواع المختلفة للفساد
39	أولا: الفساد الإداري
40	ثانيا: الفساد السياسي
42	ثالثا الفساد الاقتصادي
43	رابعا: الفساد الاجتماعي
48	الفرع الثاني: خصائص الفساد
48	أولا سلوك منحرف
48	ثانيا مرتبط بعدة أطراف
49	ثالثا السرية
49	رابعا سريع الانتشار
50	خامسا مرتبط بمظاهر التخلف
51	المبحث الثاني: أسباب انتشار الفساد وآثاره
51	المطلب الأول: أسباب انتشار الفساد
52	الفرع الأول: الأسباب السياسية و الاقتصادية
52	أولا: الأسباب سياسية

55	ثانيا: الأسباب الاقتصادية
59	الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية و الادارية التنظيمية
59	أولا الأسباب الاجتماعية
62	ثانيا: الأسباب الإدارية و التنظيمية
64	المطلب الثاني: آثار الفساد
65	الفرع الأول: الآثار الاقتصادية و السياسية
65	أولا: الآثار الاقتصادية
68	ثانيا: الآثار السياسية
70	الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية و الادارية
70	أولا الآثار الاجتماعية
71	ثانيا الآثار الإدارية
74	الفصل الثاني: ظاهرة الفساد في البنوك
75	المبحث الأول: انتشار الفساد في البنوك
76	المطلب الأول: ماهية الأعمال البنكية
76	الفرع الأول: عمليات الإيداع والائتمان.
77	أولا: عمليات الإيداع

## فهرس المحتويات

80	ثانيا: عمليات الائتمان
84	ثالثا: عمليات الائتمان الواردة على الأوراق التجارية
86	رابعا: بطاقات الائتمان
89	الفرع الثاني: عمليات مصرفية أخرى
90	أولا: عمليات الأوراق المالية
91	ثانيا: عمليات الذهب والعملات الأجنبية
92	ثالثا: الحوالات المصرفية
94	المطلب الثاني: عوامل انتشار الفساد في البنوك
94	الفرع الأول: عوامل مرتبطة بطبيعة النشاط البنكي
94	أولا: عدم قدرة البنوك في جلب الودائع
95	ثانيا: نقص فعالية سياسة الائتمان
96	ثالثا: عدم تطبيق التشريع المصرفي
97	الفرع الثاني: عوامل مرتبطة بالتنظيم الهيكلي للبنك
97	أولا: عدم قدرة البنك المركزي في وضع مدونة بنكية
98	ثانيا: عدم استخدام البنوك لسياسة الإشهار لترويج منتجاتها
99	ثالثا: عدم قدرة البنوك في الدول النامية على الاندماج فيما بينها

99	رابعا: ثالثا: تأثر البنوك العمومية بالأزمة المالية
100	خامسا: ضعف تكوين الموظف البنكي
101	المبحث الثاني: صور الفساد في عمليات البنوك
102	المطلب الأول: المخالفات المرتبطة بمخالفة قواعد الائتمان المصرفي
102	الفرع الأول: التجاوزات التي تهدف إلى الاضرار بأموال البنك
102	أولا: تسهيل الاستيلاء على أموال الائتمان المصرفي
104	ثانيا: اختلاس الأموال الموجودة بالبنك
105	ثالثا: المساس بالأموال المودعة عن طريق التزوير
106	الفرع الثاني: التجاوزات التي تهدف إلى الاضرار بسمعة البنك
106	أولا المساس بالأموال المودعة عن طريق الحصول على رشوة
107	ثانيا المساس بالأموال المودعة عن طريق التهرب الضريبي
109	ثالثا افلاس البنك
110	المطلب الثاني: المخالفات المرتبطة بعدم الالتزام بقواعد العمل المصرفي
110	الفرع الأول: التزام الموظف البنكي بعدم افشاء السر المصرفي
110	أولا: مجال تطبيق مبدأ الالتزام بالسر المصرفي
116	ثانيا حالات افشاء السر المصرفي

121	الفرع الثاني: تبييض الأموال وتمويل الارهاب
122	أولا: تبييض الأموال
125	ثانيا: تمويل الإرهاب
<b>128</b>	<b>الباب الثاني: آليات الوقاية من الفساد في البنوك</b>
131	الفصل الأول: آليات الوقاية من منظور الاتفاقيات الدولية
132	المبحث الأول: التدابير الوقائية العامة
132	المطلب الأول: التدابير المعمول بها قبل إبرام اتفاقية مكافحة الفساد 2003
133	الفرع الأول: الإطار القانوني للوقاية من الفساد
133	أولا: غرفة التجارة الدولية ICC
135	ثانيا: الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (29 مارس 1996)
136	ثالثا: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: OCDE
138	رابعا: إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية
139	خامسا: اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد ( ستراسبورغ 1999 )
140	سادسا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

## فهرس المحتويات

141	سابعا: اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد و مكافحته
142	ثامنا:تقارير منظمة الشفافية الدولية
144	الفرع الثاني: الإطار المؤسسي للوقاية من الفساد
145	أولا: الوسائل التي تمكن مؤسسات الوقاية من الفساد أن تكون فعالة
147	ثانيا: أنواع مؤسسات الوقاية من الفساد
149	المطلب الثاني: تطور آليات الوقاية من الفساد بعد اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003
150	الفرع الأول: أهم التدابير الوقائية التي جاءت بها الاتفاقية
150	أولا: احترام مبادئ اختيار الموظفين
152	ثانيا: وضع مدونات لأخلاقيات المهنة
153	ثالثا: التصريح بالامتلاكات
154	رابعا: تعزيز التعاون بين أجهزة تطبيق القانون وكيانات القطاع الخاص
154	خامسا: دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد
156	الفرع الثاني: انتقال آليات الوقاية من القصور إلى الفعالية
157	أولا: الشفافية في التسيير والإدارة
159	ثانيا: تدعيم فعالية ونجاعة مؤسسات الرقابة

160	ثالثا: تعزيز آليات التحسيس والتوعية
161	المبحث الثاني: التدابير الوقائية الخاصة بالقطاع البنكي
162	المطلب الأول: الالتزام بالمعايير الدولية للرقابة المصرفية
163	الفرع الأول: مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية
164	أولا: أساليب الرقابة المصرفية
173	ثانيا: تركيز السياسة الوقائية على البنك المركزي
174	الفرع الثاني: أهمية حوكمة البنوك في الوقاية من الفساد
175	أولا: مفهوم الحوكمة في البنوك
176	ثانيا: محددات الحوكمة
180	ثالثا: أهمية الحوكمة ودورها في الوقاية من الفساد في البنوك
183	المطلب الثاني: آليات وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال
184	الفرع الأول: الجهود الدولية لحماية البنوك من تبييض الأموال
184	أولا: الاتفاقيات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة
187	ثانيا: توصيات لجنة العمل المالي (FATF)
188	ثالثا: اتفاقية مجلس التعاون الأوروبي
189	رابعا: إعلان قواعد لجنة بازل

192	خامسا: التوصيات الصادرة عن بقية الفاعلين في المجال البنكي على المستوى الدولي
193	الفرع الثاني: التدابير اللازمة للوقاية من تبييض الأموال
194	أولا: التزامات البنوك بتنفيذ آليات الوقاية من تبييض الأموال
196	ثانيا: التزام البنوك بالوقاية من تبييض الأموال عند استخدام بطاقات الإئتمان
200	الفصل الثاني: آليات الوقاية من الفساد في النظام البنكي الجزائري
201	المبحث الأول: عصنة البنوك الجزائرية ضرورة للوقاية من الفساد
201	المطلب الأول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري
202	الفرع الأول: الإصلاح المؤسسي للنظام المصرفي
203	أولا: الإصلاحات المصرفية قبل صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990
205	ثانيا: الإصلاحات المصرفية بعد صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990
209	الفرع الثاني: إصلاح وتطوير الخدمات المصرفية
211	المطلب الثاني: تطوير الإطار التشريعي البنكي للوقاية من الفساد
211	الفرع الأول: منذ صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990 إلى غاية سنة 2003

215	الفرع الثاني: من سنة 2003 إلى سنة 2017
222	المبحث الثاني: آليات الرقابة على العمل المصرفي
223	المطلب الأول: الرقابة على عمليات البنوك
223	الفرع الأول: الرقابة الداخلية
224	أولاً: رقابة البنك المركزي
234	الفرع الثاني: الرقابة الخارجية
234	أولاً: اللجنة المصرفية
240	ثانياً: محافظو الحسابات
242	ثالثاً: الهيئات الأخرى التي لها الصفة في الكشف عن الفساد في البنوك
245	المطلب الثاني: الرقابة على حركة رؤوس الأموال
245	الفرع الأول: عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج
246	أولاً: مفهوم الرقابة على الصرف وخصائصها
249	ثانياً: الأجهزة المكلفة بالرقابة على الصرف في التشريع الجزائري
257	الفرع الثاني: عمليات تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب
258	أولاً: آليات الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
261	ثانياً: آليات الرقابة على حركة الأموال داخل البنوك

262	ثالثا: الالتزام بواجب الاستكشاف
-----	---------------------------------

<b>الباب الثالث: آليات الردع الخاصة لصور الفساد البنكي في التشريع</b>	
<b>267</b>	<b>الجزائري</b>
270	الفصل الأول: صور الجرائم الناتجة عن مخافة قواعد النشاط البنكي
270	المبحث الأول: الجرائم الماسة بمخالفة قواعد الإئتمان المصرفي
270	المطلب الأول: الجرائم الماسة بالذمة المالية للبنك، وبالأموال المودعة فيه.
271	الفرع الأول: الاختلاس في البنوك
271	أولا: أركان جريمة الاختلاس
277	الفرع الثاني: الرشوة وصورها
278	أولا: أركان جريمة الرشوة
286	ثانيا: الرشوة في البنوك الخاصة
288	ثالثا: الصور المستحدثة لجريمة الرشوة والتي لها علاقة بالفساد في البنوك
291	رابعا: التمييز بين جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ
292	المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بالطبيعة التجارية للبنك
293	الفرع الأول: جرائم التفليس

293	أولاً: مفهوم الإفلاس وتطبيقاته على شركة المساهمة
297	ثانياً: المسؤولية الجزائية المترتبة عن تفليس البنك
299	ثالثاً: جرائم التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات
302	الفرع الثاني: التعسف في استعمال أموال البنك
302	أولاً: أركان الجريمة
308	المبحث الثاني: الجرائم الناتجة عن مخالفة قواعد العمل المصرفي
308	المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون النقد والقرض
309	الفرع الأول: إفشاء السر المصرفي
309	أولاً: أركان الجريمة
313	الفرع الثاني: الجرائم الناتجة عن عدم تنفيذ الالتزامات المصرفية
314	أولاً: ممارسة أعمال بنكية عن طريق النصب
315	ثانياً: عدم الاستجابة لطلبات اللجنة المصرفية
316	ثالثاً: الجرائم المنصوص عليها في المادة 137 قانون النقد والقرض
318	رابعاً: مخالفة الأحكام الواردة في الكتاب السادس من قانون النقد والقرض
319	المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بحركة الأموال من وإلى البنك
319	الفرع الأول: جرائم تبييض الأموال، ومخالفة التزامات مكافحتها

320	أولاً: جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
325	ثانياً: جرائم مخالفة الالتزامات المحددة قانوناً للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
329	الفرع الثاني: مخالفة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال
329	أولاً: أركان الجريمة
337	الفصل الثاني: العقوبات المقررة عن مخالفة قواعد النشاط البنكي
337	المبحث الأول: العقوبات المقررة للموظف البنكي
338	المطلب الأول: آليات التحري والتحقيق في جرائم الفساد في البنوك
338	الفرع الأول: مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي
338	أولاً: أساليب التحري الخاصة
346	ثانياً: خصوصية التحري في جرائم الصرف
351	الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها
352	أولاً: توسيع الاختصاص إلى الأقطاب المتخصصة
353	ثانياً: تقادم الدعوى العمومية
353	ثالثاً: الأحكام الخاصة لجريمة الصرف عند تحريك الدعوى العمومية

360	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للموظف البنكي
361	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
361	أولاً: العقوبات المقررة للموظف البنكي عند ارتكابه للجرائم الماسة بالذمة المالية للبنك
366	ثانياً: العقوبات المقررة للموظف البنكي عند ارتكابه للجرائم المرتبطة بالطبيعة التجارية للبنك
368	ثالثاً: العقوبات المقررة للموظف البنكي عند ارتكابه للجرائم الناتجة عن مخالفة قواعد العمل المصرفي
374	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
376	أولاً: العقوبات التكميلية المقررة للموظف البنكي عند ارتكابه للجرائم الماسة بالذمة المالية للبنك
377	ثانياً: العقوبات التكميلية المقررة للموظف البنكي عند ارتكابه للجرائم الماسة بنشاط البنك
378	ثالثاً: العقوبات التكميلية المقررة للموظف البنكي عند ارتكابه للجرائم الناتجة عن مخالفة العمل المصرفي
381	المبحث الثاني: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي

## فهرس المحتويات

382	المطلب الأول: قيام المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي
383	الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي
383	أولاً: أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي
385	ثانياً: ارتكاب الجريمة لحساب البنك
387	الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للبنك كشخص معنوي
388	أولاً: الاختصاص المحلي لجهة المتابعة
389	ثانياً: الممثل القانوني للشخص المعنوي أمام جهة المتابعة
390	ثالثاً: التدابير المتخذة أثناء التحقيق
391	المطلب الثاني: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي
392	الفرع الأول: طبيعة العقوبات المقررة للبنك
394	أولاً: عقوبات ماسة بوجود البنك
395	ثانياً: العقوبات الماسة بنشاط البنك
396	ثالثاً: العقوبات الماسة بالذمة المالية للبنك
399	رابعاً: العقوبات الماسة بسمعة البنك
400	الفرع الثاني: تطبيق العقوبة على البنك كشخص معنوي
400	أولاً: منح ظروف التخفيف للبنك المدان جزائياً

## فهرس المحتويات

---

402	ثانيا: تطبيق نظام تنفيذ العقوبة على الشخص المعنوي
404	خاتمة
420	قائمة المصادر والمراجع
466	فهرس المحتويات

مُلخَص

## الملخص:

إن موضوع الدراسة يسلط الضوء على الفساد في البنوك من خلال تحليل لمختلف أسبابه، وأثاره على زبائن البنك، والمنظومة المصرفية، وجعلنا من القطاع البنكي الجزائري عينة لذلك، إذ تطرقنا إلى مختلف الآليات المنصوص عليها قانونا لمكافحة الفساد في البنوك بدءا بآليات الوقاية من خلال الرقابة المصرفية بمختلف أنواعها وصولا إلى آليات الردع الخاصة لمواجهة الظاهرة من خلال نصوص التجريم، والعقاب المقررة في القوانين ذات الصلة خاصة منها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون النقد والقرض، وخلصنا إلى تقديم جملة من الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في مكافحة هذه الآفة.

## الكلمات المفتاحية:

العمليات البنكية، الفساد في البنوك، الرقابة المصرفية، اللجنة المصرفية، جرائم الفساد، المسؤولية الجزائرية للموظف البنكي، المسؤولية الجزائرية للبنك كشخص معنوي.

## Résumé

La présente étude met en exergue la corruption au sein des banques, et ce à travers l'analyse des ses différentes causes et ses conséquences sur les clients des banques et le système bancaire. Nous avons pris comme échantillon le secteur bancaire algérien. Nous avons abordé les différents mécanismes prévus par la loi pour la lutte contre la corruption au sein des banques, commençant par les mécanismes de prévention via les différents types de contrôle bancaire, jusqu'aux mécanismes de répression permettant de faire face à ce phénomène par le biais des textes d'incrimination et de sanction prévus par les lois connexes, notamment la loi de la prévention et de la lutte contre la corruption et la loi de la monnaie et du crédit. En guise de conclusion nous avons présenté un nombre de propositions qui pourraient contribuer à la lutte contre ce fléau.

## Mots-clés

Transactions bancaires, corruption au sein des banques, contrôle bancaire, comité bancaire, crimes de corruption, responsabilité pénale du banquier, la responsabilité pénale de la banque en tant que personne morale.

## Abstract

This study highlights the corruption in banks through analyzing its different causes and its consequences on the bank's customers and the banking system. We took the Algerian banking sector a sample. We approached the different mechanisms provided by the law to combat corruption in banks, starting with the prevention mechanisms through the different types of banking supervision, to suppressive mechanisms that allow facing this phenomenon by means of the texts of incrimination and punishment provided by the related laws, especially the law of preventing and combating corruption and the law of money and credit. In conclusion we made some suggestions that may contribute in combating this scourge.

## Key-words

Bank transactions, bank corruption, banking supervision, banking committee, corruption crimes, banker's criminal liability, bank's criminal liability as a legal person